جامعة دمشق
كلية الحقوق

التشريع البيئي

الدكتور
عمار التركاوي
أستاذ مساعد في قسم القانون العام

جامعة دمشق ١٤٣٧-١٤٣٨هـ
٢٠١٦-٢٠١٧م



التشريع البيئي

السنة: الرابعة

القسم: القانون العام

جامعة دمشق
كلية الحقوق

التشريع البيئي

الدكتور
عمار التركاوي
أستاذ مساعد في قسم القانون العام

جامعة دمشق ١٤٣٧-١٤٣٨هـ
٢٠١٦-٢٠١٧م

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفهرس

مقدمة..... ٩

الفصل التمهيدي: ماهية البيئة ومصادر تهديدها..... ١١

المبحث الأول: ماهية البيئة ١٤

المطلب الأول: مفهوم البيئة..... ١٥

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة..... ١٥

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة..... ١٧

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة..... ١٩

الفرع الرابع: النظام البيئي والتوازن الإيكولوجي..... ٢٢

المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية..... ٢٦

الفرع الأول: الهواء..... ٢٦

الفرع الثاني: المياه..... ٢٨

الفرع الثالث: التربة..... ٣١

المبحث الثاني: مصادر تهديد البيئة..... ٣٣

المطلب الأول: المخاطر البيئية الطبيعية..... ٣٣

الفرع الأول: الزلازل والفيضانات ٣٤

الفرع الثاني: العواصف والبراكين وحرائق الغابات..... ٣٦

المطلب الثاني: استنزاف الموارد البيئية والتلوث البيئي ٣٩

الفرع الأول: استنزاف الموارد البيئية ٣٩

الفرع الثاني: التلوث البيئي..... ٤١

الفصل الأول: التشريعات البيئية وجرائم البيئة..... ٥١

المبحث الأول: ماهية قانون حماية البيئة ٥٤

المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة ومصادره..... ٥٤

الفرع الأول: مفهوم قانون حماية البيئة..... ٥٥

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة..... ٥٦

المطلب الثاني: خصائص قانون حماية البيئة ٧٠
الفرع الأول: قانون حماية البيئة حديث النشأة ٧٠
الفرع الثاني: قانون حماية البيئة ذو طابع فني ٧٢
الفرع الثالث: قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي آمر ٧٥
الفرع الرابع: قانون حماية البيئة ذو طابع دولي ٧٩
المطلب الثالث: علاقة قانون حماية البيئة بالقوانين الأخرى ٨٢
الفرع الأول: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدستوري ٨٣
الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري ٨٦
الفرع الثالث: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي ٩١
الفرع الرابع: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون المدني ٩٢
الفرع الخامس: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الاقتصادي ٩٤
المبحث الثاني: الجرائم البيئية ٩٧
المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية ٩٧
الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية وأركانها ٩٨
الفرع الثاني: سمات الجريمة البيئية والعوامل المسببة لها ١٠٣
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم البيئية ١٠٨
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية ١٠٨
الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية ١١٦
الفصل الثاني: قواعد حماية البيئة ١٢٣
المبحث الأول: قواعد حماية البيئة البرية ١٢٥
المطلب الأول: مكونات النظام البيئي البري ومصادر تهديده ١٢٦
الفرع الأول: مكونات النظام البيئي البرية ١٢٦
الفرع الثاني: مصادر تهديد النظام البيئي البري ١٢٩
المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية مكونات البيئة البرية ١٣٦
الفرع الأول: قواعد حماية البيئة البرية من القمامة والنفايات الصناعية ١٣٧
الفرع الثاني: قواعد حماية النظام البيئي الحراجي ١٤١

الفرع الثالث: قواعد حماية الآثار والتراث الحضاري..... ١٤٦
المبحث الثاني: قواعد حماية البيئة الهوائية ١٥١
المطلب الأول: مصادر تلوث البيئة الهوائية..... ١٥٢
الفرع الأول: الملوثات الكيميائية..... ١٥٢
الفرع الثاني: الملوثات الفيزيائية..... ١٥٤
الفرع الثالث: الملوثات الطبيعية ١٥٦
المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة الهوائية..... ١٥٧
الفرع الأول: وسائل مكافحة التلوث الهوائي..... ١٥٧
الفرع الثاني: الجهود القانونية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة الهوائية..... ١٦٠
المبحث الثالث: قواعد حماية البيئة البحرية..... ١٦٦
المطلب الأول: ماهية البيئة البحرية ومصادر تلوثها..... ١٦٦
الفرع الأول: التعريف بالبيئة البحرية وتحديد نطاقها القانوني ١٦٧
الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية ١٧٤
الفرع الثالث: مصادر تلوث البيئة البحرية ١٧٨
المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة البحرية..... ١٨٣
الفرع الأول: قواعد الضبط والإبلاغ عن حوادث التلوث والمسؤولية عنها..... ١٨٤
الفرع الثاني: الشروط الواجب تطبيقها من قبل المنشآت والشركات الصناعية الواقعة على الشاطئ..... ١٨٥
الفرع الثالث: قواعد منع التلوث البحري بالقاذورات الناتجة عن السفن وناقلات الزيت..... ١٨٦
الفرع الرابع: منع التلوث البحري بالمياه الآسنة من السفن وناقلات الزيت..... ١٨٨
الفصل الثالث: الحماية الدولية للبيئة..... ١٩١
المبحث الأول: دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة..... ١٩٤
المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة..... ١٩٥
الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ ..... ١٩٥
الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢..... ١٩٨

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول التنمية المستدامة في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢ ..... ٢٠١
الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) المنعقد عام ٢٠١٢ ... ٢٠٣
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة ٢٠٤
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية ٢٠٤
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية ٢٠٨
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية ٢١٥
المطلب الثالث: تقويم دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة ٢٢٥
الفرع الأول: تقويم دور المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة ٢٢٥
الفرع الثاني: تقويم دور الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة ٢٢٦
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ٢٣٠
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة ٢٣١
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة ٢٣١
الفرع الثاني: دور المنظمات المتخصصة ٢٣٥
المطلب الثاني: تقويم دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة ٢٤٠
قائمة المراجع ٢٤٣

مقدمة:

تعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضراً، وتهـدد وجوده مستقبلاً، وهذه المشكلات ليست وهماً بل غدت واقعاً ملموساً يعانيه كل إنسان في هذا العالم، ولا سيما بعد ما أحدثته التقنيـات الحديثـة والصـناعات المتقدمة من أضرار بالغة بالبيئة باتت تهدد حياة الإنسان وتنذر بفناء كثير مـن النباتات والمخلوقات الحية.

ولخطورة المشكلات البيئية، بدأت معظم دول العالم تهتم بالبيئة سواء على المستوى الوطني أم الإقليمي أم الدولي، وذلك للحفاظ على البيئـة واسـتعمال الوسائل القانونية لمنع الاعتداء عليها، ولا سيما أنها ليست من المشكلات التـي تصيب دولة بعينها، وإنما هي مشكلة عابرة للحدود ولا تعوقها الحدود السياسية أو الجغرافية، وأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة مخاطرها الرهيبة، التي لا تقل خطراً عـن الحـروب والنزاعـات المسـلحة والأمراض الفتّاكة إن لم تزد عليها.

كما أنه ليس في هذا العالم أو أي جهة حكومية مؤسّسةٌ يمكنهـا السـيطرة وحدها على البيئة بشكل كلي، فهي لا تمتلك الموارد الكافية من أجل ذلك، كمـا أن البيئة تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية يجب حمايته من أجـل الأجيـال القادمـة وأصبحنا نسمع عن حق الإنسان في بيئة سليمة واحداً من الحقوق الأساسية في عالمنا المعاصر.

إن موضوع حماية البيئة هو من الموضوعات الحديثة نسبياً التي لم يبـرز اهتمام العالم بها جدياً إلا في النصف الثاني من القـرن العشـرين وإذا كانـت التشريعات البيئية تعني تلك القواعد والأحكام التي تكفل المحافظة على المحيط الحيوي الذي يشمل المخلوقات الحية وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، ومـا يقيمه الإنسان من منشآت بغية المحافظة على البيئة ومكوناتها والارتقـاء بهـا

ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، لذلك فإننا سنقوم في هـذا المؤلَّف باستعراض كلّ المحاور المتعلقة بالبيئة وكيفية حمايتها مع التركيز على اهتمام علم القانون بمشكلات حماية البيئة وعلى الأسس والآليات المتبعة لتحقيق حماية فعالة للبيئة الإنسانية وطنياً ودولياً.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى الفصول الآتية:

فصل تمهيدي: ماهية البيئة ومصادر تهديدها.

الفصل الأول: التشريعات البيئية وجرائم البيئة.

الفصل الثاني: قواعد حماية البيئة.

الفصل الثالث: الحماية الدولية للبيئة.

وإنني لأرجو أن أكون قد وفقت من خلال صفحات هذا المؤلف في تسليط الضوء على موضوع مهم ومؤثر في حياتنا المعاصرة. وأن أكون قد أسـهمت في رد بعض ما للوطن في عنقي من معروف. والله من وراء القصد.

المؤلف

دمشق، شباط ٢٠١٦م

الفصل التمهيدي
ماهية البيئة ومصادر تهديدها

المبحث الأول: ماهية البيئة:

المطلب الأول: مفهوم البيئة:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة

الفرع الرابع: النظام البيئي والتوازن الإيكولوجي

المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

الفرع الأول: الهواء

الفرع الثاني: المياه

الفرع الثالث: التربة

المبحث الثاني: مصادر تهديد البيئة

المطلب الأول: المخاطر البيئية الطبيعية

الفرع الأول: الزلازل والفيضانات

الفرع الثاني: العواصف والبراكين وحرائق الغابات

المطلب الثاني: استنزاف الموارد البيئية والتلوث البيئي

الفرع الأول: استنزاف الموارد البيئية

الفرع الثاني: التلوث البيئي

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل التمهيدي
ماهية البيئة ومصادر تهديدها

يمكن القول إن التصدي لفكرة البيئة ومفهومها وتحديد عناصرها، والتعرف على صور المساس بها ومصادر تهديدها يعتبر مدخلاً أساسياً لفهم القواعد القانونية في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها. وإذا كانت البيئة تعني الوسط الطبيعي، أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وباقي المخلوقات الحية، فإنها تعتبر نوعاً من التحدي الذي يجب على الإنسان أن يواجهه، وعلى نوع الاستجابة الصادرة من الإنسان في علاقته بالبيئة يتوقف نمط الحضارة وطابعها العام وخصائصها المميزة.

إن هذه العلاقة تراوحت بين السلبية المطلقة في الخضوع شبه التام للظروف الطبيعية والخوف منها، والإيجابية الصارخة التي تمثلت في الثورة على الطبيعة ومحاولة الإنسان إخضاعها لسلطانه، كما هو الحال في عصرنا الحاضر.

غير أن نجاح إنسان العصر الحديث في صراعه مع الطبيعة والسيطرة على مقدراتها ومواردها، إنما كان على حساب التوازن الدقيق القائم بين عناصر البيئة المختلفة، إذ قام الإنسان باستغلال موارد البيئة لتلبية حاجاته ومتطلباته المتجددة، وذلك بإحداث تغيير في النظم البيئية، مما أدى إلى تدهور بيئي خطير، يهدد حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى على العيش في أمن وسلام.

وسنقوم بدراسة ماهية البيئة مصادر تهديدها وصور المساس بها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية البيئة.

المبحث الثاني: مصادر تهديد البيئة.

المبحث الأول

ماهية البيئة

يستعمل مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله وفلسفته في طرح الموضوع.

والبيئة كلمة عامة جداً، وتعني أشياء عديدة، فهناك البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية والبيئة المادية. وفي إطار هذه الدراسة نُعنى بالمفهوم المادي، أي بوصفها نظاماً مادياً يعيش فيه الإنسان ويمارس نشاطاته المختلفة[1].

وسنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى:

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية.

---

(1) يخلط الكثيرون بين اصطلاحين مهمين هما: علم البيئة (Ecology) والبيئة (Environment) مع أن الفرق بينهما كبير، فعلم البيئة يختص بدراسة العلاقات والتفاعلات المشتركة التي تحدث بين المخلوقات الحية بعضها ببعض من ناحية، وبينها وبين مختلف ظروف البيئة المحيطة بها من ناحية أخرى. أما البيئة فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة ومخلوقات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته. انظر: د. عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٧. ود. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٦ وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم البيئة

يعدُّ تعريف البيئة وتحديد ماهيتها وعناصرها من أولى الصعوبات التي أحاطت بمصطلح البيئة من الناحية الفقهية والقانونية، وبالعودة إلى النصوص التي تعرضت لموضوع البيئة، نلحظ عدم ثباتها على تعريف محدد للبيئة الطبيعية؛ لتعقيد العناصر المكونة لها. كذلك من الضروري معرفة مفهوم النظام البيئي والتوازن الإيكولوجي. وسنقوم بتوضيح هذه النقاط من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فروع عدة كما يأتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة.

الفرع الرابع: النظام البيئي والتوازن الإيكولوجي.

الفرع الأول

المفهوم اللغوي للبيئة

يرجع أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة البيئة إلى الجذر (بَوَأَ) الذي أخذ منه الفعل (باءَ). كما يقال تبوأ أي حلَّ ونزل وأقام، والاسم البيئة والباءة والمباءة: المنزل. وتبوأ فلان منزلاً، أي اتخذه، وبوأته منزلاً أي جعلته ذا منزل. والبيئة تعني الحال، فيقال: إنه لحسن البيئة[1].

ولو عدنا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، لحظْنا اشتمالهما على ألفاظ وعبارات ترشد إلى البيئة بالمعنى اللغوي السابق بيانه. فقد جاء في القرآن

---

[1] لسان العرب [ب و ء].

الكريم: ﴿وكذلك مكّنّا ليوسف في الأرض يتبوّأُ منها حيثُ يشاء﴾[1] وتفسير هذه الآية أننا قد هيأنا ليوسف عليه السلام من مصر بيئة ووسطاً ينزل فيه حيث يشاء، ويتصرف في الملك كما يريد. كما يقول سبحانه ﴿وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً﴾[2]، والمعنى أي أسكناكم في الأرض وسوّيناها لكم تعيشون فيها وتبنون في سهولها البيوت والقصور، وتنحتون البيوت في جبالها كذلك.

وقد وردت البيئة في القرآن الكريم بمعنى الأرض، قال سبحانه ﴿الذي جعل لكم الأرضَ فراشاً والسماءَ بناءً وأنزلَ من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم﴾[3]. فالمقصود في هذه الآية بالأرض: البيئة أو المكان الصالح للإقامة والاستقرار.

وفي معنى البيئة دار المستقر النهائي يوم تزول السموات والأرض، قال تعالى ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لَنُبَوِّئَنَّهُمْ من الجنة غرفاً﴾[4]. وفي الحديث الشريف قال النبي ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار"[5] أي ينزل منزله من النار.

---

(1) سورة يوسف: الآية (٥٦).

(2) سورة الأعراف: الآية (٧٤).

(3) سورة البقرة: الآية (٢٢).

(4) سورة العنكبوت: الآية (٥٨).

(5) حديث صحيح حسن.

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي للبيئة

تباين الباحثون والمتخصصون في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، إذ يرى بعضهم أن البيئة تعني الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها[١].

ويرى آخرون أنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر"[٢].

ويرى اتجاه ثالث أن مصطلح البيئة بمفهومها العام يقصد به "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات، سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط، ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات، أم معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق ونقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك"[٣].

---

(١) محمد عبد القادر الفقي، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، بيروت، ص١٠.

(٢) د. محمد سعيد صباريني، ود. رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد (٢٢)، ١٩٨٤، ص٢٩.

(٣) وليد الرشيدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص١٥.

ويرى اتجاه رابع أن البيئة هي "مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاور في توازن، وتؤثر في الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"[1].

وهذا التعريف يوضح أن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك أولاً البيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله فيها، وتشمل الماء والهواء والتربة وأشعة الشمس، وما يعيش على تلك العناصر والمكونات من إنسان وحيوان ونبات.

وهناك ثانياً البيئة المستحدثة أو الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة من مبانٍ ومصانع وطرق وحدائق، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية.

وقد قيل – بحق – إن كلمة البيئة ذات الاستعمال المتزايد تبدو كما لو كانت واضحة وضوحاً تاماً، إلا أنها تغدو عند تحليلها جسماً هلامياً غير محدد الأبعاد، وعلى ما يثار وسيثور من جدلٍ فقهي بشأن المفهوم الاصطلاحي الدقيق للبيئة فإننا نؤكد أهمية الكشف عن هوية البيئة من الناحية الفنية التي من خلالها يمكن لرجل القانون تحديد الحماية اللازمة لها، فتحديد العناصر المتنوعة المكونة للبيئة يدخل في مجال المتخصصين من علماء العلوم الطبيعية – كل في نطاق اختصاصه – ويعتمد الفقه القانوني على ما يقدمه هؤلاء من تحديد، وهو

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧، ص٦٥.

ما يعكس الطابع الفني لقانون حماية البيئة الذي يحاول استيعاب الحقائق العلمية ثم إدراجها في أفكار قانونية تمهيداً لصياغة القواعد القانونية الملائمة لها[١].

الفرع الثالث

المفهوم القانوني للبيئة

باعتبار أن الوسط البيئي أصبح موضوعاً للحماية القانونية، فقد صار لزاماً على المشرع أن يتناول تحديد مفهومه لبيان نطاق الحماية. وقد اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد المفهوم القانوني للبيئة، فبعضها تبنى مفهوماً مضيقاً للبيئة، وبعضها الآخر تبنى مفهوماً موسعاً. وسنقوم بعرض بعض التعريفات الواردة في التشريعات المقارنة، لمعرفة موقف المشرع في الدول المختلفة من تعريف البيئة.

أولاً: المشرع الفرنسي:

طبقاً لأحكام القانون الفرنسي الصادر في ١٩ يونيه عام ١٩٧٦ بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، تقتصر البيئة على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى[٢]، فالمشرع الفرنسي سلك مسلكاً مضيقاً في تحديده لمفهوم البيئة، بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء والهواء والتربة.

ثانياً: المشرع الكويتي:

البيئة وفقاً للبند الأول من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٨٠ بشأن حماية البيئة، تعني "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان

---

(١) د. عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١١٥.

(٢) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة "دراسة مقارنة"، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٣.

وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما تحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان". وهكذا نرى أن المشرع الكويتي يتبنى المفهوم الواسع للبيئة، بل إنه اعتبر المنشآت المتحركة التي يقيمها الإنسان من عناصر البيئة، وهي لا تعد ولا تحصى، الأمر الذي يصعب معه تحديد موضوع الحماية في القوانين البيئية المخصصة لحماية البيئة تحديداً جامعاً مناسباً.

ثالثاً: المشرع الأردني:

البيئة وفقاً للمادة الثانية/ ٤ من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ هي "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية، وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه". والمشرع الأردني كما هو واضح سلك مسلكاً موسعاً في تحديده لمفهوم البيئة، فجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والعناصر المستحدثة التي أوجدها الإنسان.

رابعاً: المشرع المصري:

تبنى المشرع المصري في قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٩، المفهوم الموسع للبيئة، عند تعريفه لها في المادة الأولى من القانون المذكور، بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت". وهكذا جعل المشرع المصري البيئة شاملة لكل من الوسطين الطبيعي والصناعي[١].

---

[١] إن المشرع المصري حينما تصدى لتعريف حماية البيئة ذكر أنها تعني "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من هذا التلوث، وتشمل

خامساً: المشرع السوري:

تبنى المشرع السوري في المادة /١/ من القانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية، المفهوم الضيق للبيئة حين عرف البيئة بأنها "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحويه من مواد وما يؤثر على ذلك المحيط". وهكذا قصر المشرع السوري البيئة على الوسط الطبيعي دون الصناعي.

ومن خلال ما تقدم عرضه من تعريفات للبيئة في التشريعات الوضعية لعدد من الدول نرى أنها عكست وجهة نظر المشرع في مفهومه للبيئة من خلال عناصرها المشمولة بالحماية، هل يقصد بها العناصر الطبيعية، أم يضاف إليها العناصر المستحدثة المنشأة بواسطة الإنسان.

ومهما يكن من أمر فإن الملاحظ أن البيئة على أنها قيمةٌ يهتم القانون بتنظيم عناصرها وحمايتها، أضحت تأخذ مفهوماً موسعاً يشمل عموماً الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة والبحار وما شابه ذلك، أم كان وسطاً مصنوعاً من الإنسان نفسه كالمنشآت والآثار

هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى (م٩/١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤). وهذا يعني أن حماية البيئة تعني حماية الوسط الطبيعي فقط، الذي حدده المشرع بصريح النص، في مكونات البيئة الطبيعية من هواء وماء وبحار وخلافه.

والطرق وغيرها، لأن كل هذا يتدخل ويتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان[١].

ومن أجل ذلك كله كان تعريف البيئة وفقاً لما استقر عليه بعض الفقه أنها "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواءً كان من خلق الطبيعة أم من خلق الإنسان"[٢].

وننتقل الآن لدراسة النظام البيئي والتوازن الأيكولوجي حتى يتبين لنا خطورة الإخلال بهذا التوازن على عناصر بيئة الإنسان عموماً، وذلك في الفرع الرابع.

الفرع الرابع

النظام البيئي والتوازن الإيكولوجي

إن البيئة بمفهومها السابق، يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي، والتوازن الإيكولوجي، وهما فكرتان متلازمتان من الناحية العلمية.

والإنسان جزء من نظام معقد يتفاعل معه ويؤثر فيه عن طريق المجتمع ومن خلاله. والظواهر البيئية الناتجة عن التغيرات التي يحدثها الإنسان في بيئة الأرض من خلال الأنشطة التي يقوم بها، لا يمكن فهمها إلا في إطار علاقة ثلاثية تبادلية تقوم بين الإنسان والمجتمع والبيئة[٣].

---

(١) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٩.

(٢) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٤.

(٣) د. رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٢.

وعليه فإن النظام البيئي كما عرفه بعضهم هو (أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، ومن مواد غير حية، وتكون هذه الكائنات الحية والمواد غير الحية في تفاعل مستمر بعضها مع بعض، وكل العلاقات المتبادلة بين مكونات النظام البيئي مبنية على التبادل والطاقة)[١].

وهناك اتجاه آخر عرف النظام البيئي بأنه "عبارة عن وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية موجودة في مكان معين، يتفاعل بعضها ببعض، وفق نظام دقيق ومتوازن، في ديناميكية ذاتية، لتستمر في أداء دورها في استمرارية الحياة"[٢].

نلحظ أن القاسم المشترك بين هذين التعريفين يدور حول وجود علاقة بين الكائنات الحية في منطقة ما، ووسطها المحيط، قائمة على التأثير المتبادل. لذلك يمكن أن نعرف النظام البيئي تعريفاً مبسطاً، وهو إنه: جملة من التفاعلات الدقيقة بين الكائنات الحية التي تستوطن قطاعاً معيناً من الطبيعة، والوسط المحيط بها[٣].

والنظام البيئي بهذا المعنى يقوم على نوعين من العناصر:

النوع الأول: العناصر الحية: وهي عديدة أهمها الإنسان والحيوانات والنبات. وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها، في نظام حركي متكامل، كل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى، ويؤثر فيها، ويؤدي دوراً خاصاً به،

---

(١) د. محمد العودات ود. عبد الله باصهي، التلوث وحماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠١، ص٦.

(٢) د. حسن شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، "المشكلة أسبابها وطرق مواجهتها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٧.

(٣) د. عمار التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص٢١.

ويتكامل مع أدوار العناصر الأخرى. ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر فينسق بينها ويسخرها لخدمته.

وبالنظر إلى العناصر الحية، يمكن القول إن كل نظام بيئي يقوم على سلسلة أو شبكة غذائية واحدة. ويظل النظام في تلك الشبكة قائماً، طالما توافرت النسب الثابتة بين مكوناتها، فإذا اختلت تلك النسب انهار النظام البيئي بأكمله[1].

وهناك عوامل خارجية تؤدي إلى هذا الاختلال كتدخل الإنسان، والتلوث والأوبئة، وهناك أيضاً عوامل داخلية تحدث داخل النظام نفسه، كانقراض أحد تلك المكونات.

النوع الثاني: العناصر غير الحية: وأهمها الماء والهواء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به، فهناك المحيط المائي، ويشمل كل ما على الأرض من مسطحات مائية (بحار، وأنهار، ومحيطات..)، وهناك المحيط الجوي أو الهوائي، ويشتمل على غازات وجسيمات وأبخرة وذرات ومعادن، وأخيراً هناك المحيط اليابس ويشمل الجبال والهضاب والتربة.

ويلحظ أن هذه الأوساط يرتبط بعضها ببعض، وبمكونات العالم الحي أو العناصر الحية السابق ذكرها، بعلاقات متكاملة متوازنة. فالمحيط المائي هو الأصل الذي يستمد منه الكائن الحي الحياة، ومن المحيط الجوي يستمد نبض الحياة ووقودها وهو الأوكسجين، وفي المحيط الأرضي يسعى الإنسان للبحث عن مصادر رزقه وتأمين وسائل معيشته.

وهكذا نرى أن أهم ما يميز الطبيعة هو ذلك التوازن القائم بين عناصرها المختلفة. فهذه المنظومة الكونية بما تحويه من ماء وهواء وأشعة وغازات

---

(1) د. أحمد مدحت السلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠، ص٩ وما بعدها.

وإنسان وحيوان ونبات وطيور وحشرات، محددة نسبها وكمها وكيفهـا، بقـدر وميزان معلوم، دون إفراط أو تفريط قال تعالى ﴿إنا كل شيء خلقناه بقـدر﴾[١] وقال سبحانه: ﴿وخلق كل شيء فقدَّره تقديرا﴾[٢]، فهاتان الآيتان تدلان علـى أن كل شيء خلق بمقدار وحسب علمه سبحانه وتعالى، وهو وحده الذي يعلـم أن هذا القدر هو الذي يكفل لأي مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد والمرسوم له في صنع الحياة في توافقية انسـجامية غايـة فـي الدقـة والاتزان[٣].

وختاماً يمكن أن نؤكد في هذا الخصوص أن الإنسان وهو المكلف عمارة الأرض وصيانتها قد جدّ واجتهد للسيطرة على كوكبه الأرضي وتسخير موارده الطبيعية، وقد تمكن من تحقيق إنجازات عظيمة ونجاحات باهرة، فأقام الطـرق والمطارات، وأنشأ المصانع، واستحدث مصادر جديدة للطاقة، واخترع وسـائل النقل والاتصال من سيارات وقطارات وسفن وطائرات، وغزا الفضاء الخارجي بما أطلقه من صواريخ ومركبات فضاء. ومع ذلك اكتشف الإنسان مؤخراً أنـه أسرف في استخدام بيئته، وتعسف في استغلال مواردهـا، وأسـهم بنشـاطاته المتعددة في تدهورها وفسادها، والإخلال بتوازنها مما أدى إلى حالـة تعـرف "بالتمزق البيئي" جعلت الإنسان يعيش في دوامة من القلق والاضطراب.

وهذا الأمر يستدعي تضافر كل الجهود وطنياً ودوليـاً لمواجهـة هـذه المخاطر المحدقة بالبيئة والعمل قدر الإمكان على صـيانتها والحفـاظ علـى مواردها والتخفيف من حدة الإخلال بالتوازن الدقيق والفطري بين مكوناتها.

---

(١) سورة القمر، الآية (٤٩).

(٢) سورة الفرقان: الآية (٢).

(٣) علي القماش، المنهاج الإسلامي ومواجهة مشكلات البيئة، الهيئـة المصـرية العامـة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤.

المطلب الثاني

عناصر البيئة محل الحماية القانونية

اتضح لنا فيما سبق أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية على إعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية، وسنقوم بدراسة هذه العناصر من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: الهواء.

الفرع الثاني: المياه.

الفرع الثالث: التربة.

الفرع الأول

الهواء

يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سر الحياة أو روح الحياة، كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة، ولا تستطيع الكائنات الحية، و لا سيّما الإنسان، أن تستغني عنه ولو للحظات معدودة[١].

ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ويسمى بالغلاف الغازي الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية المعروف منها حتى الآن مئة عنصر ومركب، ومنها عنصران رئيسيان يتسمان بزيادة نسبة كل منهما في الغلاف الغازي، وهما: غاز النيتروجين الخامل، ونسبته ٧٨,٠٨٤% وغاز الأكسجين النشط، ونسبته ٢٠,٩٤٦، فضلاً عن الغازات الأخرى الموجودة، ولكن بنسبة أقل[٢].

---

[١] علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٩٩٠، ص٧.

[٢] د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص١٢٤.

وبالنسبة لغاز النيتروجين، فإن انخفاض نسبته في الغلاف الجوي مع تساقط أي شرارة كهربائية من الفضاء على سطح الأرض تؤدي إلى احتراق كل شيء، وبالنسبة لغاز الأوكسجين فإن تغير نسبته بالزيادة أو النقصان في الغلاف الجوي يؤدي إلى تدهور مظاهر الحياة، وربما إلى اختفائها من على سطح الأرض[1].

وقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث، أثرٌ كبيرٌ في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء، على نحو يحمل أخطاراً جسيمة على الحياة على ظهر الأرض، بما أدخله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من موارد أو طاقة في الغلاف الجوي.

وقد تنبهت طائفة من الدول إلى خطورة المساس بالبيئة الجوية وما قد يترتب على ذلك من آثار، فبادرت بإصدار التشريعات المختلفة التي تهدف إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والإشعاعات ما شابه ذلك أو الحد منها ما أمكن، ولا سيّما بعد أن ثبت علمياً أن نسب تلوث الهواء تزداد بمعدلات خطيرة.

ففي الولايات المتحدة صدر في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٦٣ قانون الهواء النظيف الذي عدل عدة مرات، ووضعت ألمانيا عام ١٩٧٤ قوانين متطورة بشأن حماية الهواء. وفي الوطن العربي وفي جمهورية مصر العربية تحديداً صدرت جملة من القوانين والقرارات الخاصة بحماية البيئة الهواية، وجميعها تهدف إلى المحافظة على بيئة الهواء الجوي نظيفة وخالية من أي ملوثات قد تؤدي إلى الإضرار بمكوناتها وعناصرها.

---

(1) د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص١٢٤.

وفي سورية صدر القانون رقم /١٢/ لعام ٢٠١٢ المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية، واهتم بمعالجة مشكلة تلوث البيئة بمختلف قطاعاتها ومنها البيئة الهوائية، وحدد بعض المهام الملقاة على عاتق وزارة الدولة لشؤون البيئة منها: مراقبة عناصر البيئة من خلال مختبرات الوزارة والمختبرات التي يوافق على اعتمادها مجلس حماية البيئة وإجراء تقويم دوري لوضع ومنحى التلوث في عناصر البيئة، كذلك نص على ضرورة وضع الأنظمة والشروط البيئية للمنشآت الصناعية والنشاطات الأخرى التي لها تأثير ضار في البيئة أو التي تؤدي إلى الإخلال بتوازنها، والعمل على إنشاء شبكات الرصد البيئي وتشغيلها ومتابعتها.. وغير ذلك[١].

الفرع الثاني

المياه

يعتبر الماء عنصراً مهماً لحياة كل الكائنات الحية قال تعالى ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾[٢]. وتقسم البيئة المائية إلى قسمين: بيئة المياه العذبة، والبيئة البحرية.

وتعتبر المياه العذبة عصب الحياة، لأغلب الكائنات الحية، وتمثل (٠,٠٣) من الحجم الكلي لمياه الأرض، وهذه النسبة بالرغم من ضآلتها فإنها تواجه مشكلات عديدة أهمها: التدهور المطّرد في نوعيتها وفي صلاحيتها بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، وعن الثورة الصناعية الهائلة،

---

[١] انظر المادة /٣/ من القانون رقم ٢٠١٢/١٢.

[٢] سورة الأنبياء: الآية رقم (٣٠).

والانفجار السكاني وغير ذلك من الأسباب التي تلوث المياه وتجعلها غير صالحة للاستخدامات اللازمة للحياة.

وقد حرص المشرع في أغلب دول العالم على سن القوانين الخاصة المتعلقة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقائها ومنع تلويثها. ففي فرنسة مثلاً صدر القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٢ بشأن المياه، إذ اعتبر المشرع الفرنسي الماء جزءاً من الثروة العامة المشتركة للأمة، وأن حمايته والمحافظة على قيمته وتطوير مصادره تمثل مصالح عامة. وفي الوطن العربي في جمهورية مصر العربية تحديداً صدر جملة من التشريعات لحماية بيئة المياه العذبة منها على سبيل المثال: القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة وقد حظر هذا القانون صرف المتخلفات الصناعية في النيل وفروعه، إلا إذا كانت مطابقة للمعايير التي حددها الباب السادس من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وكذلك فقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. وفي سورية تضمن القانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ العديد من الأحكام المتعلقة بحماية البيئة عموماً بما فيها ضمان سلامة وجودة المياه العذبة ومياه الشرب.

أما بالنسبة للبيئة البحرية فإن البحار والمحيطات تؤثِّرُ تأثيراً مهماً في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من ٧١% من سطح الأرض ومن ثَمَّ فهي تسهم في الحفاظ على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية فضلاً عن تمتع البحار والمحيطات بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدر لغذائه، ومصدر للطاقة، ومصدر للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيل للنقل والمواصلات، ومجال للترفيه والسياحة والاستجمام.. إلخ.

وقد ظل الإنسان أحقاباً طويلة ينظر إلى البحار والمحيطات على أنَّها قادرة على استيعاب كل ما يلقى بها من مواد ومخلفات[1].

غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا التصور وكشفت خطورة مشكلة تلوث البيئة البحرية باعتبارها مشكلة تهدد وجود الإنسان نفسه، فضلاً عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية.

وقد اهتم المشرع في دول العالم المختلفة بمشكلة تلوث البيئة البحرية، ففي فرنسا أصدر المشرع القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن، والقانون رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحافظة على الحياة في البحر والوقاية من التلوث وغيرها من القوانين الأخرى.

وفي الوطن العربي أولى المشرع المصري أهمية كبرى للتصدي لتلوث البيئة البحرية، فأصدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن منع تلوث مياه البحر بالبترول، كما تناول البيئة البحرية بالتنظيم في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، إذ أفرد لها الباب الثالث منه (المواد ٤٨-٨٣). وفي سورية أصدر المشرع القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بحماية البيئة البحرية كما نص القانون رقم ٢٠١٢/١٢ على ضرورة قيام وزارة الدولة لشؤون البيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لحماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث[2].

---

(١) د. صلاح الدين عامر، "حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، يناير، ١٩٩٥، ص١٨٣.

(٢) انظر المادة /٤/ من القانون رقم ٢٠١٢/١٢.

الفرع الثالث

التربة

التربة أو الأرض، من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية. فعليها تقوم الزراعة والحياة الإنسانية والحيوانية. ويقصد بالتربة الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية فضلاً عن الماء والهواء[1].

والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض، وتعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء، وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة[2].

والتربة معرضة للتأثيرات الطبيعية والصناعية، إذ أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض استخداماً مكثفاً، وإلى الإفراط باستعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية، وقد نتج عن ذلك إجهاد التربة واستنزافها على نحوٍ أدّى إلى تدهورها وأضر بقدرتها على التجدد التلقائي، وأخلّ بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.

وقد اهتم المشرع في الدول المختلفة بهذا العنصر البيئي وأولاه عناية خاصة، إذ أصدر جملة من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة، والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها، وحمايتها من التجريف والتبوير والأضرار الأخرى.

---

(1) د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص١٢٢.

(2) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣ وما بعدها.

ففي فرنسة أصدر المشرع في ٢ نوفمبر عام ١٩٤٣ قانون بشأن مراقبة المبيدات الكيماوية والمستخدمة في الزراعة. وفي مصر اهتم المشرع المصري بمشكلة تلوث التربة، فنص في المادة /٣٨/ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه "يحظر رش واستخدام مبيدات الآفات، أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان والحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة، مباشرة أو غير مباشرة، في الحال أو المستقبل، للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية".

وفي سورية نص القانون رقم ٢٠١٢/١٢ على ضرورة قيام وزارة الدولة لشؤون البيئة بوضع المعايير البيئية لحماية مكونات التنوع الحيوي النباتية والحيوانية، سواء كانت مائية أم برية، ووضع أسس ومعايير التخطيط البيئي المتكامل لاستعمالات الأراضي، ودراسة أسباب انجراف التربة والتصحر وكل ما يؤدي إلى تلوث الأرض وجوفها ومواردها الطبيعية واقتراح الحلول المناسبة لها[١].

وكذلك فقد نص المشرع في قانون النظافة رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٤ على منع رمي القمامة والنفايات في غير الأماكن المخصصة والأوقات المحددة لها، وذلك للمحافظة على التربة والبيئة البرية ومنع الإضرار بها[٢].

---

(١) انظر المادتين: /٣-٤/ من القانون رقم ٢٠١٢/١٢.

(٢) انظر المادتين /٤ و٦/ من قانون النظافة العامة رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٤.

المبحث الثاني

مصادر تهديد البيئة

تعاني البيئة الإنسانية مخاطر متعددة تهددها وتؤثر في توازنها وسلامتها الإنمائية، ومن هذه المخاطر ما يعود لمنشأ طبيعي، ومنها ما يعود للأنشطة البشرية أثناء تعامل الإنسان مع البيئة. وسنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: المخاطر البيئية الطبيعية.

المطلب الثاني: استنزاف الموارد البيئية والتلوث البيئي.

المطلب الأول

المخاطر البيئية الطبيعية

عرفت الأرض المخاطر والكوارث الطبيعية منذ نشأة الخليقة، وهي لا تميز بين الحدود الدولية، ولا تنال بلداً دون آخر. وبيئة الإنسان معرضة لشتى أنواع المخاطر والكوارث الطبيعية. والكارثة هي تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية يحدث بصورة مفاجئة أضراراً مادية على نطاق واسع، ويخلف عدداً كبيراً من الجرحى والقتلى، ومن ثم فإن الكارثة تتوافر لها ثلاثة عناصر: المفاجأة، واتساع رقعة الدمار، وإصابتها نسبة كبيرة من الأفراد والممتلكات.

وسنقوم بدراسة بعض المخاطر البيئية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: الزلازل والفيضانات.

الفرع الثاني: العواصف والبراكين وحرائق الغابات.

الفرع الأول

الزلازل والفيضانات

أولاً: الزلازل[1]:

تعتبر الزلازل أو الهزات الأرضية من أخطر الكوارث الطبيعية التي تهدد العالم بسبب ما تلحقه من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وهي متوقعة في أي مكان من العالم، وقد تحدث على اليابسة، ولكن يمتد أثرها إلى الجبال أو أعماق البحار.

وقد تم اكتشاف وجود شروخ وصدوع في القشرة الأرضية عن طريق الأقمار الصناعية وأجهزة الاستشعار الحديثة، ويرجح علماء الفيزياء النظرية القائلة بأن الزلزال يحدث نتيجة تحرك القشرة الأرضية، فالقارات تمثل مجموعة من الكتل الضخمة (الصفائح) التي تطفو فوق باطن الأرض السائل، وعند تحرك صفائح القشرة الأرضية فإنه يحدث احتكاك أو تصادم أو شد فيحدث الزلزال.

ويترتب على حدوث الزلازل آثار تدميرية يتناسب حجمها مع مقدار الشدة الزلزالية في المنطقة، إذ تتعرض المباني والمنشآت للتدمير والانهيار أو للتصدع، مع تطاير زجاج النوافذ، وانقلاب وتحطم محتويات تلك المباني والمنشآت، الأمر الذي قد ينتج عنه أعداد كبيرة من الوفيات والمصابين، كما تتعرض العديد من الجسور للهدم والتدمير، الأمر الذي يؤدي إلى تعطل وسائل النقل والمواصلات.

---

[1] علي إحساين، جغرافية المخاطر البيئة، جامعة ابن زُهر، المغرب، ٢٠١٥، ص٢٦ وما بعدها.

هذا بالإضافة إلى تعطل شبكات المياه والغاز والكهرباء والاتصالات، ونشوب الحرائق المصاحبة كنتيجة غير مباشرة عقب حدوث الزلازل وتنتشر هذه الحرائق ويتسع نطاقها بسبب ضعف أو تعطل شبكة المياه بالإضافة إلى تعطل شبكة المواصلات، ويضاف إلى ذلك ما ينتج عن الزلزال من اضطراب نفسي لانتشار الإشاعات الهدامة التي تؤدي إلى حدوث الإرباك والتشويش والتصرف غير السليم.

ثانياً: الفيضانات:

تحدث الفيضانات بسبب زيادة كمية وشدة الأمطار أو ذوبان الجليد، أو عدم قدرة الأنهار والمجاري المائية على استيعاب كميات المياه التي تصب فيها، الأمر الذي يؤدي إلى اجتياح كميات هائلة من المياه للأراضي المجاورة لها، وغمرها.

إن عوامل المناخ والتضاريس تجعل العديد من المناطق في العالم معرضة للفيضانات، فوقوع بعض المدن بين سلاسل جبلية أو بجوار كثبان رملية يعرضها للفيضان في حالة سقوط أمطار غزيرة على قمم هذه الجبال أو الكثبان الرملية، كما أن الأرض المنخفضة أكثر عرضة للتعرض للفيضان ويساعد في ذلك عدم وجود مجارٍ مائية لتصريف المياه، أو أن تكون طبيعة الرمال أو التربة لا تمتص المياه بسرعة.

وتهدد الفيضانات البلاد والمدن خاصةً الواقعة على السواحل وضفاف المجاري المائية، وتتسبب في إغراق الأراضي الزراعية واقتلاع الأشجار وتلوث المياه الجوفية، كما تهدد أيضاً الثروة الحيوانية، هذا بالإضافة لما تسببه من خسائر في الأرواح بسبب الغرق أو الإصابات الناتجة عن تدفق المياه أو انتشار الأمراض والأوبئة، كما أنها تتسبب في خسائر مادية متمثلة في تهدم المنازل والمنشآت، أو تصدعها أو تلف محتوياتها من دخول المياه لها، وتخريب

أو إتلاف المرافق العامة كخطوط الكهرباء والهاتف وغيرها، بالإضافة إلى تعطيل وسائل المواصلات المختلفة.

وبشكل عام، فإنه يمكن التنبؤ بالفيضانات عن طريق مسح ودراسة المناطق لمعرفة تاريخها وأحوالها الطبيعية، وعن طريق استخدام أجهزة الأرصاد المتطورة والتقنية المتقدمة كالأقمار الصناعية.

الفرع الثاني

العواصف والبراكين وحرائق الغابات

أولاً: العواصف:

إذا زادت سرعة الرياح على ٦٠ك/ساعة فإنها تسبب أضراراً، وكلما زادت سرعتها زادت شدة الضرر ويتعذر معها الحياة الطبيعية، فتتسبب في اقتلاع الأشجار والأعمدة وسقوط الطائرات وإتلاف المزروعات وتطاير أسقف المباني، كما تسبب فيضانات بسبب ارتفاع الأمواج وتقطع الطرق والكهرباء، وتهدد وسائل النقل البري والبحري والجوي، وتعرقل سير الحياة وتسبب دماراً للبشر والممتلكات.

ويرى خبراء الأرصاد أن سرعة الرياح ما بين ٦٠-١٠٠ك/ساعة توصف بأنها زوبعة وما بين ١٠٠-١٢٠ك/ساعة تعتبر عاصفة، وأكثر من ١٢٠ك/ساعة تسمى إعصاراً[١].

ويمكن التنبؤ بالأعاصير والزوابع والعواصف بأجهزة الأرصاد الحديثة والأقمار الصناعية التي جعلت التنبؤ أمراً مؤكداً بالنسبة للأحوال الجوية وتقلباتها.

---

[١] علي إحساين، مرجع سبق ذكره، ص١٢ وما بعدها.

وإذ تأكَّد مسؤولو الأرصاد أن منطقة سوف تتأثر بالإعصار فإنهم يصدرون التحذيرات والتوجيهات، وكلما اقترب الخطر زادت الاحتياطات الوقائية خاصة في المناطق الساحلية.

ثانياً: البراكين:

تقذف البراكين في الجو كميات هائلة من بخار الماء والغازات المحملة بالرماد، ولا يقتصر ضرر هذه الغازات على المناطق المحيطة بالبركان، ولكنها سريعاً ما تختلط بمكونات الهواء وتحملها الرياح لتنتشر في كل مكان.

ومن المعروف أن بعض الحمم البركانية قد تحتوي على نسبة عالية من الكبريت المنصهر، كما أن بعضها قد يحتوي على بعض الغازات الذائبة فيها مثل: غاز كبريتيد الهيدروجين، أو غاز ثاني أوكسيد الكبريت، وهي غازات حمضية التأثير، ولذلك فهي شديدة الضرر بالهواء. ولا يقتصر تأثيرها في الهواء فقط، ولكنها عندما تذوب في مياه الأمطار تلوث المجاري المائية وترفع من درجة حموضتها، كما ترفع من درجة حموضة التربة المجاورة لها، وتدمر ما بها من محاصيل.

ثالثاً: حرائق الغابات:

تعتبر الغابات ثروة طبيعية مهمة، وهي تضفي الجمال على البلاد، وتعمل على تنقية الهواء، مما يحد من تلوث البيئة.

وتعد حرائق الغابات من الحرائق المفزعة، إذ تنتشر النيران بسرعة كبيرة ولمسافات واسعة مما يهدد المناطق القريبة منها، إذ تأتي على النبات والإنسان والحيوان وسبل الحياة.

ومن العوامل التي تساعد على انتشار طرائق الغابات شدة الرياح واتجاهها وسرعتها، ونوعية المواد المشتعلة، فبعض النباتات التي تحتوي على عطور أو زيوت سريعة الاشتعال تزيد سرعة الحريق وانتشاره، بالإضافة إلى

أشجار الصنوبر التي تساعد على انتشار رقعة الحريق، وكذلك طبيعة الأرض الجغرافية، والرطوبة النسبية في الجو.

وفي حالة انتشار الحريق لمساحات كبيرة فإن إطفاءه يتطلب إمكانيات كبيرة توفرها الدولة، ولا تجدي في هذه الحالة حالات التطوع الفردية بالإمكانيات المحدودة المتوفرة. وقد تكون أسباب حرائق الغابات حرارة كامنة أو شدة الحرارة مع شدة الجفاف، كما تتسبب الصواعق في حرائق الغابات في أحيان أخرى[1].

---

[1] كما يمكن أن يكون فعل الإنسان السبب الرئيسي لنشوب معظم حرائق الغابات، وذلك إما بشكل مباشر وإما غير مباشر، ومن أبرز تلك الأسباب ما يأتي:
أ- التدخين وهو سبب رئيسي لنشوب حرائق الغابات، إما بإلقاء أعقاب السجائر المشتعلة وإمّا أعواد الثقاب المشتعلة داخل الغابات أو بالقرب منها وعلى جوانب الطريق ومن نوافذ السيارات دون انتباه أو اهتمام. ب- حرق فضلات الغابات أو فضلات المزارع المجاورة للتخلص منها. ج- إشعال النيران لغايات تحضير الطعام أو التدفئة من مرتادي الغابات. د- الحريق العمد بقصد التوسع في الأراضي الزراعية على حساب مناطق الغابات أو لأي أغراض أخرى. هـ- إطلاق الأعيرة النارية داخل الغابات للصيد أو لأيّ أغراض أخرى. و- الشرر المنبعث من أدوات القص أو الآلات المستخدمة أثناء القيام ببعض الأعمال في الغابات كقص الأشجار، ثم تقطيعها ونقلها.

المطلب الثاني

استنزاف الموارد البيئية والتلوث البيئي

تعاني البيئة التزايد الكبير في عدد السكان، مما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية، ولا سيما مع التقدم التقني الرهيب الذي ساعد على اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية، حتى أوشك بعضها أنْ ينفذ، وتعرضت جملة من المخلوقات الحية والنباتات لخطر الانقراض والفناء. كما تعاني البيئة مشكلة خطيرة جداً هي مشكلة التلوث الذي يهدد البيئة الإنسانية في كل قطاعاتها.

وسنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كما يأْتي:

الفرع الأول: استنزاف الموارد البيئية.

الفرع الثاني: التلوث البيئي.

الفرع الأول

استنزاف الموارد البيئية

يعمل الإنسان على استغلال موارد الطبيعة لبناء تقدمه وحضارته، إلا أن استغلاله المفرط لهذه الموارد يتم بطرق خاطئة الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي، وأضر البيئة بشكل عام، فأصبحت ضعيفة هشة لا تستطيع الوفاء بمتطلباته. وقد دأبت دول كثيرة تعتمد على الزراعة مصدراً للدخل على التركيز على زراعة الأرض أكثر من مرة في السنة الواحدة، مما أدى إلى إجهاد تربتها، إضافة إلى إزالة أجزاء كبيرة من الغابات التي تعتبر مأوى الحياة البرية، فأضر ذلك بها، وقلل من أعدادها بدرجة كبيرة[1].

---

[1] الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ٢٠٠٠، ص٩٧.

وقد أدت الزيادة السكانية المستمرة إلى زيادة استهلاك المياه العذبة في الشرب والزراعة، مما ينذر بقلة موارد المياه في المستقبل، والتوقعات تشير إلى أن معظم حروب المستقبل ستكون بسبب النزاع على مصادر المياه العذبة.

وتتركز الزيادة المتوقعة في عدد السكان في قارتي إفريقيا وآسيا، وهي مناطق تعاني الآن مشكلات بيئية متعددة، من أخطرها نقص المتاح من المياه العذبة اللازمة للزراعة والرعي، فبارت الأراضي الزراعية، ونفقت الماشية والأغنام، ومن ثَمَّ تناقصت الأغذية، وانتشرت المجاعات في معظم المناطق[1].

كما أدى التقدم الصناعي إلى التوسع في استخراج كثير من الموارد الطبيعية خصوصاً تلك الموارد غير المتجددة مثل: الفحم والبترول، وبعض الخامات المعدنية، والمياه الجوفية، وهي الموارد الطبيعية التي يحتاج تكوينها إلى انقضاء عصور جيولوجية طويلة، ولا يمكن تعويضها في حياة الإنسان.

وقد أدى كل ذلك إلى عدم قدرة البيئة على تجديد مواردها الطبيعية، واختلال التوازن الديناميكي بين عناصرها المختلفة، مما أدى إلى تحولات بعيدة الأثر تهدد مستقبل الأجيال القادمة، إضافة إلى استمرار التدهور البيئي وآثاره المدمرة.

وقد أدى تزايد استخدام الطاقة الحفرية (النفط، والفحم، والغاز، والسائل)، ولا سيّما بعد الحرب العالمية الثانية إلى التسبب بمشاكل بيئية عديدة أثرت في توازن الغلاف الجوي، فقد كانت انبعاثات الكربون نتيجة النشاط الصناعي واستهلاك الطاقة سبباً رئيسياً في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض التي ستؤثر سلباً في الإنتاج الزراعي العالمي، وهذا ما

---

[1] د. صلاح جمعة، البيئة ودور الشرطة في حمايتها، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٧.

دعا الدول والمنظمات الدولية إلى التعاون لمواجهة هـذه الظـاهرة الخطيـرة المؤثرة سلباً في البيئة الإنسانية ومواردها الطبيعية[١].

الفرع الثاني

التلوث البيئي

يعد التلوث البيئي من الأخطار الرئيسية التي تهدد البيئة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة هو بلا شك نقطة البداية لأيّ معالجة قانونية، وهو جوهر أيّ حماية يمكن تقريرهـا للبيئـة فـي مواجهة أهم مشاكلها[٢].

وسنقوم بدراسة هذا الفرع من خلال بيان مفهوم التلوث البيئي، والعناصر الواجب توافرها حتى يمكن القول بوجود تلوث بيئي، ومن ثَمَّ بيان أنواع التلوث البيئي.

أولاً: مفهوم التلوث البيئي:

١- المفهوم اللغوي للتلوث:

جاء في لسان العرب تحت كلمة "لوث" أن التلوث يعني التلطيخ، فيقـال: لوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدّره بمعنى غيّره[٣].

---

(١) سلافة الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، ط١، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٣ وما بعدها.

(٢) قد يتداخل مفهوم تلوث البيئة مع مفهوم الإضرار بها، والواقع أن لفظ التلوث هو أضيق نطاقاً من مدلول تعبير الإضرار بالبيئة، فإلى جانب التلوث من الممكن أن تتضرر البيئة بسبب عوامل أخرى كإتلاف موارد الطبيعة والتصحر والانجراف وغيرها. انظـر: د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القـاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٢.

(٣) لسان العرب [ل و ث].

إن كلمة "تلوُّث" مصدر للفعل "تلوَّث" وهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء ويخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها ويغير من طبيعتها، ويضرها بما يعرقلها عن أداء وظيفتها المعدة لها[١].

٢- المفهوم الاصطلاحي للتلوث:

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، مما أدى إلى عدم وجود تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث البيئي.

فيعرفه بعضهم بأنه "تغير فيزيائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة"[٢]. ويعرفه بعضهم الآخر بأنه "تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة"[٣]. أو هو "كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها"[٤].

---

(١) د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق ذكره، ص٤٠.

(2) Odum(E): Ecology, the link between the natural and social sciences, U.S.A., p. 244.

(3) Derimdz (K): Strict-liability for pollution damage, AIDA studies in pollution liability, Budapest, 1986, p. 76.

(٤) رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، مرجع سبق ذكره، ص١٤٩.

ويرى اتجاه آخر أن التلوث هو "التغير السيئ في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة يؤدي إلى خلل في اتزانها بما يؤثر تأثيراً ضاراً في حياة الإنسان"[١].

وبعض المفكرين يعرف التلوث تعريفاً عاماً واسعاً، فيعبر عنه بقوله "هو تبدل غير مرغوب فيه في عناصر البيئة"[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المجهودات الفقهية المبذولة للوقوف على مفهوم التلوث كان لها أثرها لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية، إذ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن التلوث يوجد عندما يحدث تغيير في تكوين أو حالة الوسط الحيوي نتيجة النشاط البشري، مما يخل ببعض الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية.

كما جاء في مؤتمر البيئة العالمي المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس أن النشاطات الإنسانية تؤدي حتماً إلى إضافة موارد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوماً بعد يوم، وحينما تؤدي تلك الموارد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن هذا هو التلوث[٣].

غير أن تعريف التلوث الوارد في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.E.C.D) الصادر في ١٤ نوفمبر عام ١٩٧٤ يعد من أهم

---

(١) د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي (في نطاق القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٤.

(2) Henderson (S): Pollution of our atmosphere, published by Adam Hilger, Ltd, Bristol, U.K, 1984, p. 1.

(٣) د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص١٣٥ وما بعدها.

وأكثر التعريفات التي لاقت قبولاً لدى جانب كبير من الفقه، إذ رأى أن التلوث "هو إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أم غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"[١].

ويلحظ أن بعض الاتجاهات الفقهية ركزت على نشاط الإنسان باعتباره أداة لإحداث التلوث بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع إغفال ما قد ينشأ عن أسباب لا دخل لإرادة الإنسان فيها، مثل التلوث الحادث بفعل قوى الطبيعة كالبراكين والعواصف الترابية وحرائق الغابات. وعلى ضوء المعطيات التي عرضها علماء الطبيعة وصاغها الفقه القانوني فإننا نعتقد أن مفهوم التلوث الأقرب إلى ما يجب أن يكون عليه هو "الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواءً نجم عن النشاط الإنساني أم فعل الطبيعة"[٢].

٣- المفهوم القانوني للتلوث:

حرص المشرع عند إصداره للقوانين البيئية على وضع مفهوم محدد للتلوث محاولاً الاقتراب من الدقة، وإن اختلف في ذلك من تشريع لآخر. إلا أنها تعد من الخطوات الحميدة التي لا يمكن تجاهلها في اتجاه بناء حماية قانونية متكاملة لعناصر البيئة المختلفة.

وسنقوم بعرض بعض التعريفات الواردة في بعض التشريعات المقارنة لبيان مدى الاتفاق والاختلاف فيما بينها عندما تصدت لتعريف التلوث:

---

(١) ذكر هذا التعريف لدى: د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص١٣٦.

(٢) د. أحمد محمود سعد، مرجع سبق ذكره، ص٦٤.

أ- المشرع الكويتي:

عرف المشرع الكويتي في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٨٠ تلوث البيئة بأنه "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات، لمدة زمنية معينة، قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة، أو تتداخل بأية صفة في الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات".

ب- المشرع الأردني:

عرف المشرع الأردني التلوث في المادة الثانية/ ٦ من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٦ بأنه: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي".

ج- المشرع المصري:

نصت المادة (٧/١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن التلوث يعني "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو قد يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

وقد ذكر المشرع المصري في المادة نفسها (٨/١) تدهور البيئة وعرفه بأنه: "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها، أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها، أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار". ونلحظ هنا أن المشرع بذكره كلمة (الآثار) فإنه قد وسع نظرته لتشمل حماية التراث الطبيعي والثقافي.

د- المشرع السوري:

عرف المشرع السوري في القانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية

البيئية، تلوث البيئة في المادة الأولى منه بأنه "كل تغيير كمي أو كيفي أو نوعي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة، ينتج عنه أضرارٌ تهدد صحة الإنسان وحياته، وصحة الكائنات الحية، والنباتات وحياتها، وصحة وسلامة الموارد الطبيعية".

وعرف التدهور البيئي في المادة نفسها بأنه "هو التغييرات الطارئة على عناصر البيئة والنظم البيئية الناتجة عن النشاطات البشرية، أو التغيرات المناخية بما يقلل من قيمتها، أو يشوه من طبيعتها البيئية"، كما عبر عن حماية البيئة في نفس المادة بأنها "مجموعة النظم والإجراءات والوسائل التي تكفل استمرار توازن البيئة، واستقرارها، وتكاملها الإنمائي، وتحافظ على بيئة سليمة صحية صالحة للاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد الطبيعية وعدم تدهورها".

ثانياً: عناصر التلوث البيئي:

تتفق كلّ التعريفات المتعلقة بحماية البيئة على أن تلوث البيئة يقوم على ثلاثة عناصر هي:

١- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: وتكون هذه المواد (رطبة – أو سائلة – أو غازية) أو طاقة كالحرارة والإشعاع، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية وتسبب أضراراً للمخلوقات الحية.

٢- أن يكون التلوث بفعل الإنسان، ومثال ذلك إجراء التفجيرات النووية وانتشار الغبار الذري بسبب هذه التفجيرات إلى مناطق بعيدة، دفن النفايات السامة في باطن الأرض.. إلخ.

٣- حدوث تغيير بيئي ضار: يجب أن يؤثر التلوث في النظم البيئية بصورة سلبية تتمثل في القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة، واللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى. وهذا التغيير قد يكون كمياً بإضافة أو زيادة بعض المكونات الطبيعية للوسط البيئي كزيادة نسبة

ثاني أوكسيد الكربون على نسبته المعتادة في الهواء. وقد يكون هذا التغيير كيفياً بإضافة مركبات غريبة إلى النظم الطبيعية البيئية كالمبيدات الكيماوية التي تتراكم في التربة أو الماء مسببة تلوثهما[١].

ثالثاً: أنواع التلوث البيئي:

يقسم العلماء التلوث إلى أنواع مختلفة استناداً إلى معايير متعددة، فوفقاً لمصدر التلوث يقسم التلوث إلى نوعين: التلوث الطبيعي والتلوث الصناعي، ومن حيث نطاقه الجغرافي هناك التلوث المحلي والتلوث بعيد المدى، ومن حيث نوع البيئة التي يحدث فيها هناك تلوث الهواء والماء والتربة، وفيما يأتي تفصيل هذه الأنواع:

١- التلوث الطبيعي والتلوث الصناعي:

أ- التلوث الطبيعي: يحدث بسبب عوامل الطبيعة كالبراكين والصواعق والعواصف الترابية بما تحدثه من أضرار في الوسط البيئي. ويتسم هذا التلوث بصعوبة واستحالة السيطرة عليه[٢]. فهذه الظواهر على ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي، فإنها لا يمكن أن تكون محلاً للتنظيم القانوني لحماية البيئة، وهنا لا بد من محاولة اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لمواجهة آثار هذا التلوث الضارة على صحة الإنسان والمخلوقات الحية.

ب- التلوث الصناعي: وينتج عن أنشطة الإنسان الصناعية والخدمية والترفيهية على نحوٍ يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنفثه المصانع

---

(١) رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، مرجع سبق ذكره، ص١٤٩ وما بعدها.

(٢) هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، ط١، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٩.

وعوادم السيارات ومحطات القوى الكهربائية بما تحمله من آثار ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان.

٢- التلوث المحلي والتلوث بعيد المدى:

أ- التلوث المحلي: هو التلوث الذي لا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكان صدوره، وينحصر تأثيره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد، وقد يكون بفعل الإنسان كالتلوث الصادر عن المصانع والمناجم، أو بسبب الطبيعة كثورة البراكين وتأثيرها الضار في البيئة المحيطة دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دولة أو قارة أخرى.

ب- التلوث بعيد المدى: وهو تلوث يكون مصدره في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

٣- تلوث الهواء والماء والتربة:

أ- تلوث الهواء: أدى تزايد النشاط الاقتصادي والصناعي وتطور وسائل النقل إلى تعرض الهواء الجوي للملوثات، مما أخل بتوازنه الطبيعي، الذي قاد إلى حدوث أضرار بيئية خطيرة تهدد الحياة الإنسانية وحياة المخلوقات الحية الأخرى.

ويعرف علماء البيئة تلوث الهواء بأنه "وجود أي مواد عالقة أو سائلة أو غازية في الهواء، بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معاً، بالإنسان والحيوان والنبات، والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية[1]. ويزداد التلوث الهوائي في المدن الكبرى بسبب تزايد أعداد السيارات وما ينتج

(1) Burnett-Hall (R): Environmental Law, Sweet & Maxwell, London, 1995, p. 18.

عنها من عوادم، وحرق القمامة في مناطق قريبة من التجمعات السكانية، إضافة إلى غبار الإسمنت الناتج عن مصانع الإسمنت، بما يصاحب ذلك من انتشار للأمراض الجلدية والتنفسية وأمراض الحساسية.

ب- تلوث الماء: يرى المتخصصون بأن المجرى المائي يعتبر ملوثاً عندما يتغير تركيب عناصره، أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر، بسبب نشاط الإنسان، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملاءمة أو صلاحية للاستعمالات المخصصة لها أو لبعضها[1]. وينشأ تلوث المياه نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية ونفايات المنشآت الصناعية ومحطات توليد الطاقة في المياه الجارية.

كذلك تتلوث البحار والمحيطات، وهي ما نطلق عليها البيئة البحرية لأسباب عديدة أهمها:

التلوث الناجم عن تفريغ المواد البترولية في ماء البحر، والتلوث الناشئ عن مصادر من البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، والتلوث الإشعاعي الذري الناجم عن التفجيرات النووية في قيعان البحار والمحيطات، إضافة للحوادث البحرية وغرق ناقلات النفط.

ج- تلوث التربة: يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيراً في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[2].

---

(1) Kez (A) Pollution of surface water in Europe, Bulletin of the World Health organization, 1996, p. 845.

(٢) د. حسن شحاته، التلوث البيئي...، مرجع سبق ذكره، ص١٤١.

وتتلوث التربة بمصادر عديدة منها التلوث الكيماوي الناجم عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية، ومنها التلوث بالنفايات الصناعية والقمامة المنزلية، والأمطار الحمضية والمواد المشعة. وما يلوث التربة من الممكن أن يتسرب إلى المياه الجوفية فيلوثها، أو تتجمع في أنسجة بعض النباتات، وبذلك تصل إلى الإنسان أو الحيوان الذي يتغذى عليها، فيصاب بالتسمم والأمراض الخطيرة الأخرى.

الفصل الأول
التشريعات البيئية وجرائم البيئة

المبحث الأول: ماهية قانون حماية البيئة:

المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة ومصادره:

الفرع الأول: مفهوم قانون حماية البيئة.

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة.

المطلب الثاني: خصائص قانون حماية البيئة:

الفرع الأول: قانون حماية البيئة حديث النشأة.

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة ذو طابع فني.

الفرع الثالث: قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي آمر.

الفرع الرابع: قانون حماية البيئة ذو طابع دولي.

المطلب الثالث: علاقة قانون حماية البيئة بالقوانين الأخرى:

الفرع الأول: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدستوري.

الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري.

الفرع الثالث: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي.

الفرع الرابع: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون المدني.

الفرع الخامس: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الاقتصادي.

المبحث الثاني: الجرائم البيئية:

المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية وأركانها.

الفرع الثاني: سمات الجريمة البيئية والعوامل المسببة لها.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم البيئية:

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية.

الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

التشريعات البيئية وجرائم البيئة

تأثر المشرع في جميع دول العالم بالتطور الهائل الذي توصل إليه المجتمع الدولي في مجال المحافظة على البيئة، وقد ترتب على ذلك صحوة تشريعية بيئية هائلة بدءاً من منتصف القرن المنصرم، ثم بلغت ذروتها اعتباراً من السبعينيات عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام ١٩٧٢، إلا أنه قبل مؤتمر ستوكهولم كانت الدول تقوم بإدراج الأفعال التي تنطوي على الإضرار بالبيئة في صلب قوانين العقوبات الصادرة في هذه الدول، وذلك إدراكٌ منها لأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها وعدم المساس بها.

ومع تطور أنماط الحياة وازدياد مخاطر التلوث وتراكم المشكلات البيئية، وما ترتب على ذلك من آثار سلبية فادحة على كل من الإنسان والبيئة، بدأ المشرع في الدول المختلفة بإصدار تشريعات متخصصة بهدف تنظيم واستغلال أحد عناصر البيئة مع النص في تلك التشريعات على العقوبات والجزاءات اللازمة لضمان واحترام الأفراد لهذه التشريعات.

بيد أنه مع تطور السياسة التشريعية لحماية البيئة من جانب، وتنامي الوعي البيئي نتيجة الإحساس العميق بالخسائر التي تلحق بالبيئة من جانب آخر، بدأ الاتجاه التشريعي يميل نحو إصدار قوانين خاصة مستقلة بذاتها شاملة لكل العناصر المختلفة للبيئة من ماء وهواء وتربة وغير ذلك، أطلق عليها بعضهم اسم (قوانين حماية البيئة)، وقد تناولت هذه القوانين حماية البيئة بقطاعاتها المختلفة وتجريم أفعال الاعتداء على أي عنصر من عناصر البيئة، وتحديد العقوبات المترتبة على خرق أحكام هذه القوانين.

لذلك يمكن القول: إنَّ تشريعات حماية البيئة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وعلمية وتنموية وجمالية، وهي تعتبر البيئة قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون لحمايتها والعمل على مواجهة ما يتهددها من أخطار.

وسنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية قانون حماية البيئة.

المبحث الثاني: الجرائم البيئية.

المبحث الأول

ماهية قانون حماية البيئة

حتى تتضح لنا ماهية قانون حماية البيئة لا بد من التعرف على مفهوم هذا القانون ومصادره، وأهم الخصائص والسمات التي تميز هذا القانون من غيره من القوانين الأخرى، إضافة لضرورة دراسة علاقة قانون حماية البيئة بالفروع القانونية الأخرى. وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة ومصادره.

المطلب الثاني: خصائص قانون حماية البيئة.

المطلب الثالث: علاقة قانون حماية البيئة بالقوانين الأخرى.

المطلب الأول

مفهوم قانون حماية البيئة ومصادره

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم قانون حماية البيئة.

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة.

الفرع الأول

مفهوم قانون حماية البيئة

يرى بعضهم أن قانون حماية البيئة يعد فرعاً مستقلاً أصيلاً، وأنه لا يعد مزيجاً بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، وإنما هو فرع أصيل مستقل متفرد بذاتيته، إذ يتخذ من البيئة ومن نظرياتها البيولوجية والفيزيائية منطلقاً لقواعده القانونية، ويحاول أن يزاوج بين الحقائق العلمية البحتة والأفكار القانونية[١].

وقد انعكس ذلك على البحوث التي تناولت المشكلات، فجاءت منصبة على موضوع أو جانب واحد من البيئة، فهناك ما تناول تلوث البيئة البحرية، أو تلوث البيئة الجوية وغيرها. بل إن بعض الدراسات كانت نوعية مجتزأة، تتناول المشكلات القانونية لنوع واحد محدد من ملوثات البيئة مثل تلوث البيئة البحرية بالنفط، أو بإغراق المواد المشعة أو السامة، أو تلوث البيئة الهوائية بالدخان أو الغازات النووية.. إلخ.

وبشكل عام يمكن القول: إن قانون حماية البيئة هو "مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط"[٢].

---

(١) أحمد مبارك سالم، الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض، ٢٠١٣، ص٥٧.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٦٣.

ومن هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها، ويشكل اعتداءً عليها، يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

الفرع الثاني

مصادر قانون حماية البيئة

على خلاف العديد من فروع القانون، فإن قانون حماية البيئة يستقي أحكامه وقواعده من نوعين من المصادر:

النوع الأول: مصادر داخلية، والنوع الثاني: مصادر دولية.

أولاً: المصادر الداخلية:

تتنوع المصادر الداخلية لقواعد قانون حماية البيئة بين مصادر رسمية أو أصلية، ومصادر تفسيرية أو احتياطية، ويندرج في الطائفة الأولى، التشريع والعرف، وينضوي تحت الطائفة الثانية كل من القضاء والفقه.

١- التشريع:

التشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية المختصة في الدولة، وهو يعتبر أهم المصادر الرسمية للقواعد القانونية.

وفي مجال حماية البيئة أصدر المشرع في الدول المختلفة قوانين عامة لحماية البيئة إضافة إلى قوانين نوعية بيئية متخصصة بالقطاعات البيئية المختلفة.

ففي جمهورية مصر العربية نذكر مثلاً، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وهو القانون الشامل لحماية البيئة بمختلف قطاعاتها الأرضية والهوائية والمائية، إضافة إلى صدور العديد من القوانين البيئية الأخرى كالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأنه صرف المتخلفات السائلة، والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية.

وفي الجمهورية العربية السورية أصدر المشرع القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية، وهو القانون الشامل لحماية البيئة في سورية، وقد أنهى هذا القانون العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤.

إضافة إلى صدور جملة من القوانين البيئية الأخرى كالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بشؤون النظافة والمحافظة على المظهر الجمالي، وقانون الحراج رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وقانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ وقانون الحفاظ على الطاقة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩.. وغيرها.

وإذا كان هذا هو حال التشريع العادي، فإنه بالنسبة للتشريع الفرعي أو اللائحي، باعتباره مصدراً رسمياً مهماً من مصادر القاعدة القانونية، فإننا نلحظ كثرته وتنوعه، ذلك أن المشرع يكتفي في قانون حماية البيئة بوضع الأسس العامة تاركاً الكثير من التفصيلات والجزئيات لقرارات تصدر عن السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية المختصة، حتى يمكن لها أن تواجه ظروف حماية البيئة من مكان إلى مكان ومن وقت إلى آخر، فلا يجوز للقانون العادي الإغراق في تفصيلات قد تحتاج إلى الوقوف على بعض المعلومات الفنية والصناعية، مما يحسن معه أن يترك الأمر للسلطة التنفيذية وهي أكثر قرباً من

الواقع، وتعرف كيفية تطبيق القانون فتقوم بهذه المهمة عن طريق ما تصدره من لوائح أو أنظمة فرعية[1].

٢- العرف:

من الثابت أن العرف هو أول وأقدم المصادر القانونية على الإطلاق، فالعرف هو الذي كان يحكم الجماعة البشرية طوال الحقبة السابقة على معرفة الإنسان للكتابة، بل إن القواعد القانونية المكتوبة التي ظهرت فيما بعد لم تكن في الواقع إلا تدويناً لما استقرت عليه العادات والتقاليد المرعية في ذلك الوقت.

وللعُرف أثرٌ مهمٌّ في تكوين القواعد القانونية في فروع القانون المختلفة كالقانون الدولي العام والقانون الدستوري والقانون الإداري.. إلخ.

ويقصد بالعرف، في قانون حماية البيئة، مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة الاعتداء على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة باتباعها بطريقة مستمرة ومنتظمة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام.

وفي نطاق الأنظمة الداخلية، يمكن القول: إنَّ دور القواعد القانونية العرفية في مجال حماية البيئة ما زال ضئيلاً، بالمقارنة بدورها في فروع القانون الأخرى، ولعل ذلك يرجع إلى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف.

ففي مجال التلوث البحري مثلاً، وهو أهم أنواع التلوث البيئي لا يرجع الاهتمام بمكافحته أو السيطرة عليه إلا إلى النصف الثاني من القرن العشرين. كما يمكن القول: إنَّه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة، إنما توجد

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٣٧.

فقط بعض المبادئ المبهمة العامة، مثل الاستعمال المعقول، والضرر الجوهري، والخطر المحدق، والآثار الخطيرة للتلوث[1].

٣- الفقه:

الفقه هو مجموعة آراء علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية، وهو مصدر تفسيري أو احتياطي من مصادر القانون.

وفي مجال حماية البيئة يمكن تأكيد أن الفقه أسهم إسهاماً خطيراً في مجال التنبيه على المشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، وقد ظهر ذلك جلياً أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في العاصمة السويدية ستوكهولم في حزيران عام ١٩٧٢، إذ طرح كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الأيكولوجي.

كذلك فقد أصدر الفقهاء العديد من المؤلفات القانونية المتعلقة بحماية البيئة البرية والهوائية والمائية، إضافة لأبحاثهم ودراساتهم البيئية المنشورة في المجلات العلمية والبيئية. وقد شكلت هذه المؤلفات والأبحاث إغناءً للمكتبة القانونية في مجال حماية البيئة، وساعدت كثيراً في رسم السياسات البيئية على المستوى الوطني والدولي، وكانت عوناً عند وضع الأنظمة الوطنية أو الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة مصادر تلوثها أو الأخطار التي تخل بالتوازن البيئي.

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٣٨.

ثانياً: المصادر الدولية:

بالنظر إلى الطبيعة الذاتية لمشكلات حماية البيئة، فإن المصادر الدولية للقواعد القانونية التي تعمل على تحقيق تلك الحماية، ليست بأقل أهمية من المصادر الداخلية. وينضوي تحت لواء هذه المصادر، المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، والمبادئ القانونية العامة.

١- الاتفاقيات الدولية:

تأتي الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية على قمة المصادر الدولية التي تُستقى منها قواعد قانون حماية البيئة، ويمكن التأكيد في هذا الإطار أن الاتفاقيات الدولية في هذه المرحلة الحالية لتطور قانون البيئة، هي من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون.

ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها:

الطبيعة الدولية لكثير من المشكلات البيئية، وهذا يقتضي وجود التعاون وبذل الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، ومنها أيضاً وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إكمال قواعد حماية البيئة، وقد أبرمت جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة تحت رعاية تلك المنظمات[١].

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في لندن عام ١٩٤٥ والمعدلة في أعوام ١٩٦٢ و١٩٦٩ و١٩٧١ الخاصة بمنع تلوث البحر بزيت البترول، والاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث

---

[١] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧٥ وما بعدها.

بالبترول، والاتفاقية المبرمة في بروكسل عام ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول، واتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢ المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، واتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية باريس لعام ١٩٧٤ المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية.

ومن الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية، نذكر اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، وقمة لاهاي بشأن حماية الغلاف الجوي للأرض المنعقدة عام ١٩٨٠، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ الخاصة بحماية طبقة الأوزون، إلى جانب جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية.

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية، نذكر اتفاقية رامسار لعام ١٩٧١ الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية، واتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، واتفاقية باريس لعام ١٩٩٤ لمكافحة التصحر وغيرها.

على أننا نلحظ على الاتفاقيات الدولية، على أنَّها مصدر لقواعد قانون حماية البيئة، أموراً عدة[١]:

أ- أنه لا يوجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية الوسط الطبيعي أو البيئة بوجه عام، فالواقع أن الأمر يتعلق باتفاقيات نوعية، تعالج نوعاً من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي للبيئة الطبيعية.

ليس هذا وحسب، بل إن جملة من الاتفاقيات، هي اتفاقيات دولية ذات نطاق إقليمي محدد، فالاهتمام بأحكامها يعني فقط عدداً من الدول التي تربطها

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة..، مرجع سبق ذكره، ص٤١.

عوامل جغرافية أو ديموغرافية واحدة، من ذلك اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٧٤ بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، واتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ لحماية البيئة البحرية للخليج العربي، واتفاقية جدة لعام ١٩٨٢ لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث.

ب- أنّ المبادئ القانونية العامة التي تشتمل عليها – مع الطابع الدولي لتلك الاتفاقيات – تعدُّ مصدراً لقواعد قانون حماية البيئة، وتضحي جزءاً من القانون الداخلي للدولة، إذا ما صادقت على الاتفاقية، وتكون واجبة التطبيق شأنها في ذلك شأن سائر قواعد القانون الداخلي، بل تكمل القوانين الداخلية المتعلقة بالموضوع الذي تعالجه الاتفاقية، وعند تعارض أحكام هذه الأخيرة مع أحكام القانون الداخلي، تكون الأفضلية لها، مع سريان القواعد العامة المعمول بها في شأن تعارض المعاهدة مع القانون الوطني بوجه عام.

ج- أنه مع اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة لقواعد قانون حماية البيئة، إن عدد الدول التي تنضم لها وتصادق عليها، يكون ضئيلاً في غالب الأحيان، مما يؤثر في فعاليتها، فعلى سبيل المثال اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، والمعدلة عدة مرات، لم ينضم إليها من الدول المطلة على البحر الأحمر غير جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

٢- قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية:

يرجع الفضل في إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، إلى المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، كمنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وغيرها.

وقد صدر عن تلك المنظمات جملة من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أم التربة، أم بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، كقرارات تحديد الملوثات الهوائية، والنسب أو المستويات المسموح بها من تلك الملوثات، كنسب الرصاص في البنزين، ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل، ونسب العوالق أو الجسيمات في الهواء، ومستويات انبعاث صوت الطائرات النفاثة والأسرع من الصوت، والقرارات الخاصة بمنع الاتجار في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض، والقرارات الخاصة بإنشاء المحميات الطبيعية.

ويمكن التأكيد في هذا المجال أن المنظمات الدولية قد أسهمت إسهاماً بارزاً من خلال الاهتمام بحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، الحية وغير الحية، ولم ينحصر اهتمامها بجانب دون آخر من جوانب هذا الموضوع، بل شمل كل عناصره سواء كانت فنية، أم تنظيمية أم قانونية.

ويبدو ذلك جلياً من خلال ما قامت به المنظمات الدولية من دراسات وبرامج وكذلك ما أبرم في نطاقها من معاهدات وما صدر عنها من توصيات لحماية البيئة بقطاعاتها المختلفة، والمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة.

ولم يقتصر دور المنظمات الدولية على تشخيص المشكلات البيئية، بل تعداه إلى اقتراح الحلول العلمية والفنية والإدارية والاقتصادية والقانونية التي يجب الأخذ بها[1].

---

[1] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣١٤ وما بعدها.

ومع أن التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية غير ملزمة للدول الأعضاء، فهي عبارة عن توجيهات توضح الطريقة التي يمكنها من خلالها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، ومن ثَمَّ فإن مخالفة هذه التوجيهات لا توجب مسؤولية الدولة المخالفة من الناحية القانونية، فإن البعض يعتقد[1] – وبحق – أن هناك بعض المنظمات تملك إصدار لوائح وقرارات ملزمة، ومن ثمَّ فهي تسهم إسهاماً فعّالاً في رفد القانون الدولي البيئي بقواعد قانونية مهمة هدفها تحقيق حماية البيئة ومواردها الطبيعية.

أما فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية فقد عقد العديد من المؤتمرات الدولية لحماية البيئة أهمها مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ ومؤتمر ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢ وغيرها. وستدرس هذه المؤتمرات دراسةً مفصَّلةً في الفصل الثالث من هذا المؤلَّف.

٣- المبادئ القانونية العامة:

المبادئ القانونية العامة، هي مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، وتلك المبادئ التي تعبر عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها، يمكن أن تكون أحد المصادر التي تستقى منها القواعد القانونية.

ومع أن بعضهم يعتبر مبادئ القانون العامة مصدراً هامشياً في مجال القانون الدولي للبيئة، يمكن ذكر بعض هذه المبادئ التي أصبحت راسخة ومستقرة في هذا المجال، ومنها "مبدأ حسن الجوار" إذ لا يسوغ لدولة أن

---

[1] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق ذكره، ص١٧٦.

تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضراراً لدولة أخرى، كالأنشطة الصناعية والغازات الضارة المنبعثة عنها، وتلويث المياه البحرية.

وقد اعترف بهذا المبدأ اتفاقية الأمم المتحدة المعروفة باسم القانون الدولي الجديد للبحار لعام ١٩٨٢ إذ نصت المادة /١٩٥/ منها على أن: "تتصرف الدولة، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعاً من التلوث إلى نوع آخر منه". وهناك أيضاً "مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق"، ويمكن اتخاذ هذا المبدأ أساساً للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية أو البيئة الجوية، وكذلك "مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث البيئي" الذي يمكن الاستناد إليه في تقرير المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية[١].

على أنه يُلحظ على المبادئ القانونية العامة، في مجال قانون حماية البيئة، أمران[٢]:

الأول: أن تلك المبادئ ما زالت محدودة إلى أقصى درجة، الأمر الذي يشكك في كفايتها وحدها، لاستنباط القواعد القانونية الناظمة لعلاقة الإنسان بالبيئة، ومكافحة أعماله التي تخل بتوازنها الطبيعي.

الثاني: أنه ما زال يعتريها الكثير من الغموض، وفي غالب الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل وواضح بينها وبين القواعد العرفية لحماية البيئة،

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه المبادئ انظر: د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص٩١.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٤٤.

فكثيراً ما تعتبر القاعدة الواحدة قائمة في كلا المصدرين: فقاعدة بذل العناية الواجبة في مجال حماية البيئة، وقاعدة حسن الجوار، وقاعدة مسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة، فهذه يمكن اعتبارها من القواعد العرفية لقانون البيئة كما يمكن اعتبارها في نظر بعضهم، من المبادئ العامة لهذا القانون.

٤- العرف الدولي:

أصبح من الثابت أن جملة من القواعد العرفية للقانون الدولي للبيئة قد انبثقت من خلال الممارسة الوطنية، وقد تنشأ القاعدة القانونية العرفية من عدد بسيط من الدول، ثم يتواتر تبني تلك القاعدة بين الدول المذكورة دون اعتراض، فيتحقق لها القدم والثبات والاستقرار، وتضحي قاعدة ملزمة لكل أعضاء الجماعة الدولية وأي دولة جديدة تنضم إليها بعد ذلك.

وقد يدعم هذا القول، ما جاء بالمبدأ /٢١/ من مجموعة المبادئ التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢، فقد نص على أن "للدول، وتمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الذاتية طبقاً لسياستها البيئية، ولكن عليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تتم داخل اختصاصها أو تحت إشرافها، ضرراً لبيئة الدول الأخرى، أو فيما وراء حدود اختصاصها الوطني".

كما يمكن الاعتراف بوجود قاعدة عرفية دولية بيئية، تستند إلى القواعد المستقرة الخاصة بحق الدفاع عن النفس (م٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) مقتضاها أن للدول الشاطئية في حالات معينة، أن تقوم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة خارج إقليمها لحماية نفسها من أضرار التلوث البحري، أو من خطر التهديد بحدوث تلك الأضرار لبيئتها البحرية.

ويمكن التأكيد بأن اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول قد قننت هذه القاعدة العرفية حين

نصت على أن "تتخذ الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الضرورية في أعالي البحار، لمنع أو تخفيض أو إقصاء الخطر الجسيم المحدق بشاطئها أو بمصالحها، من تلوث البحر أو من التهديد به بالبترول الذي تستتبعه الكارثة البحرية".

وإذا كان العرف البيئي ما زال في بدايات تكوينه، فإنه يمكن أن ينمو ويتطور مع تعاظم مشكلات البيئة، ومحاولات وضع القواعد القانونية لحلها، مثلما نما وتطور في مجالات أخرى، وسوف تساعد توصيات المؤتمرات الدولية والمنظمات المتخصصة، وما يصدر عنها من قرارات وإعلانات، وسلوك الدول وتوافقه مع تلك التوصيات والإعلانات، على تطور القواعد العرفية لقانون حماية البيئة وتبلورها[1].

٥- القضاء:

يعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاحتياطية للقانون، وتعتبر الأحكام الصادرة عنه في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، أحكاماً ملزمة، ومُنْشِئَة في الكثير من الحالات. وإذا كان القضاء ينهض بدور بنّاء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري، والقانون الدولي الخاص، فهل يمكن الجزم بأن له دوراً ذا شأن في تكوين قواعد قانون حماية البيئة.

الواقع أن الأحكام القضائية التي تفصل في منازعات بيئية لا تتجاوز بضعة أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي، وهناك بعض الأحكام القليلة الصادرة في مجالات تلوث البيئة النهرية كما في "قضية بحيرة لانو" بين

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٤٧.

فرنسة وإسبانية بخصوص استعمال المياه البحرية في إنتاج الطاقة الكهربائية وبادعاء إسبانية أن ذلك يلوث مياه نهر الكارول الذي يصب في أراضيها.

وتتلخص وقائع تلك القضية في أن فرنسة أقامت محطات لتوليد الطاقة الكهربائية على بحيرة (لانو) في أراضيها، التي يستمد منها نهر "الكارول" مياهه التي تصب في إسبانية. وقد استندت فرنسة في ذلك إلى معاهدة "بايون" المبرمة عام ١٨٦٦ بينها وبين إسبانية، التي تقرر حق كل منهما في استغلال مياه الممرات المائية لحوض البحيرة بما يخدم مصالحها، مع عدم الإضرار بمصالح الطرف الآخر.

وقد نشب نزاع بين الدولتين، إذ ادعت إسبانية أن المشروعات التي أقامتها فرنسة لإنتاج الطاقة الهيدروليكية، تؤدي من ناحية إلى تقليل حجم المياه التي تصل إلى إسبانية باعتبارها دولة المصب الأسفل. ومن ناحية أخرى، تؤدي إلى تلويث نهر الكارول برفع درجة حرارة مياهه، وهذا هو التلوث الحراري، الناتج عن صرف مياه تبريد المحطات في مياه النهر، وكذلك يسبب صرف بعض المركبات الكيميائية الناتجة عن تشغيل تلك المحطات في النهر. وهذا وذاك مخالف لأحكام الاتفاقية[١].

---

[١] ووفقاً لنص المادة /١١/ من الوثيقة الملحقة بالاتفاقية، تلتزم الدولة التي تزمع إنشاء مشروعات من شأنها التغيير في حجم وكمية المياه في المجرى الأسفل، إخطار الدولة الأخرى بتلك الأعمال. وأضافت المادة /١٢/ أن دولة المجرى الأسفل تلتزم قبول المياه الجارية بصورة طبيعية من أراضي دولة المجرى الأعلى، بما تحمله من مواد لم يتدخل الإنسان في صرفها. كما لا يجوز لدولة المجرى الأسفل إقامة السدود أو الخزانات التي تحدث أضراراً لملاك ضفاف المجرى الأعلى. وهؤلاء الملاك ملزمون، بدورهم، الامتناع عن إحداث ما يزيد في الأعباء المفروضة في حق الارتفاق المقرر لأراضي المجرى الأسفل.

وبمقتضى مشارطة تحكيم تمت في ١٩ نوفمبر ١٩٥٦، اتفقت الدولتان على تشكيل محكمة تحكيم مكونة من خمسة محكمين، للفصل في النزاع. وقد قضت المحكمة بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٥٧ بأنه "لم يظهر بأن هذه الأعمال ستؤدي إلى مخاطر في حين أنه انتشرت في العالم مثل هذه الأعمال، ولم يتبين أنها تحمل مخاطر استثنائية في علاقات الجوار، أو في استخدام المياه". وأضافت أنها لم تَرَ ما يستوجب الحكم بمسؤولية فرنسة، يحث لا يوجد أي تلويث أو تأثير في نوعية المياه وصلاحيتها للاستعمال.

ويمكن القول هنا إن القضاء والتحكيم الدولي يمكن أن يسهم إسهاماً خلاّقاً في مجال القانون البيئي، ولا سيّما أن الكثير من مشكلات البيئة ذات طابع دولي، فبعض المخاطر البيئية لتلوث المياه أو الهواء، تتعدى الحدود الوطنية لدولة معينة ويمكن لهيئات التحكيم الدولية المشكّلة لحل النزاعات البيئية بين الدول أن تستند إلى موجبات العدالة والمبادئ القانونية العامة، ما يجعل لها دوراً إنشائياً واضحاً في نطاق القانون البيئي، وهنا يمكن للقضاء أن يصبح مصدراً رسمياً لقانون حماية البيئة، ولن يقتصر دوره على مجرد تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة، وتفسيرها.

المطلب الثاني

خصائص قانون حماية البيئة

إذا كان قانون حماية البيئة فرعاً من العلوم القانونية، ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان وهي علاقاته بالبيئة والوسط الحيوي الذي يعيش فيه، فإنَّ له خصائص تميزه من غيره، وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته[١]، وهو حماية البيئة، الذي يؤدي التهاون في تنظيمه إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة ومكوناتها، وتدمير النظم الايكولوجية كلها، بما يهدد في النهاية وجود الإنسان وسائر المخلوقات على كوكب الأرض. وسنقوم بدراسة هذه الخصائص من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: قانون حماية البيئة حديث النشأة.

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة ذو طابع فني.

الفرع الثالث: قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي آمر.

الفرع الرابع: قانون حماية البيئة ذو طابع دولي.

الفرع الأول

قانون حماية البيئة حديث النشأة

إن التعدي على البيئة ونظمها الطبيعية قديم في عمر الزمن، ولا أدل على ذلك أن تلوث الهواء وجد منذ عرف القدماء النار وأشعلوها في الأخشاب وتصاعدت منها جزئيات الكربون غير المحترقة، والدخان والغازات الأخرى[٢].

وقد استند بعضهم إلى تلك الحقائق التاريخية، وقرر أن مبادئ القانون البيئي قد ولدت منذ وقت بعيد. ويمكن اعتبار أوائل القرن التاسع عشر بداية

---

(١) انظر في هذه الخصائص: أحمد مبارك سالم، مرجع سبق ذكره، ص٦٢ وما بعدها.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٤٩.

لذلك فقد بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصاً مع إبرام معاهدة باريس عام ١٨١٤ التي تضع المبادئ التي تحكم تنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها.

ومنذ عام ١٨١٥ أبرمت جملة من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية، ومناطق المياه العذبة الحدودية.

ولكن ميلاد هذا القانون من الناحية الواقعية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين[١]، وتمثل ذلك في إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالبترول، واتفاقية جنيف للحماية من الإشعاع الذري لعام ١٩٦٠، واتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار[٢].

غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، لكونها نسبية الأثر من حيث قلة عدد الدول المنضمة إليها، بالإضافة إلى عدم وضوح الالتزامات التي تقررها وعدم كفايتها من الناحية القانونية.

ويمكن القول إن الفقه القانوني لم ينتبه إلى مشكلات حماية البيئة، إلا بعدما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان. وقد تمخض عن هذا المؤتمر مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات، تضمنها إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢،

---

(١) ولذلك يعتبر قانون حماية البيئة حديث النشأة إذا ما قورن بتاريخ نشوء القانون المدني وقانون العقوبات؛ إذ إنّهما يعودان إلى تاريخ موغل في القدم، فقد ظهرا أيام الإغريق والرومان والبابليين.

(٢) د. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٥.

هذه المبادئ والتوصيات كانت ولا تزال نبراساً ومرشداً لكل العاملين والمهتمين بالشأن البيئي، وقد شكلت هذه المبادئ والتوصيات الذخيرة التي اتخذ منها قانون حماية البيئة لبناته الأولى.

الفرع الثاني

قانون حماية البيئة ذو طابع فني

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني، وقد انعكس ذلك على صياغة قواعده القانونية، فهي تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك كنوعية الملوثات ومركباتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، التي يجب على القواعد القانونية استيعابها.

وتحاول قواعد قانون حماية البيئة رسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الايكولوجية، من حيث مواصفاته، والحدود التي يمارس فيها، وحكم الخروج عليها[1].

والجانب الفني في هذا القانون نلمسه في أن قواعده لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة، بل إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى[1].

---

[1] وهذا ما يعترف به العلماء بقولهم إنه "لكي تكون قوانين البيئة البحرية فعالة ومؤثرة فإنه يتحتم أن تشمل تنظيمات ومواد قانونية متمشية مع الحقائق والمعلومات العلمية والإمكانيات التكنولوجية، ومع الاحتياجات والخبرات التجارية والاقتصادية، وأخيراً مع الحقائق النفسية والسياسية للحياة الوطنية العالمية"، انظر: د. محمد إبراهيم رشدي ود. أحمد سيد مرسي، الأبعاد العلمية في التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية "دراسة تحليلية للجوانب العلمية في التشريعات الإقليمية"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٠، ص٧١.

فعلى سبيل المثال القاعدة القانونية التي تقرر أن أعالي البحـــار مفتوحـــة لكل الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ولكل دولة أن تمارس فيهـــا حريـــة الملاحة وحرية التحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، وإقامة الجزر والمنشآت الصناعية، وحرية صيد الأسماك، والبحث العلمي (وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨، والمادة ٨٧ من اتفاقية قانون البحـــار الجديد لعام ١٩٨٢).

وهنا يأتي قانون حماية البيئة ليضع الحدود والقيود على ممارســـة تلـــك الحرية، ويقرر أن هناك التزاماً على الدول الحفاظ على البيئة البحرية لأعـــالي البحار من التلوث، وإلا تحملت تبعة المسؤولية عن ذلك[٢].

والجانب الفني في قانون حماية البيئة نلمسه في كيفية تنفيذ وإعمال أحكام قواعده، فإذا أدركنا أن غالبية قواعد هذا القـــانون قواعـــد اتفاقيـــة مصـــدرها معاهدات أو اتفاقيات مبرمة بين الدول بشأن الحفاظ على البيئة، فإن تنفيذ تلـــك القواعد متروك من ناحية لكل دولة على حدة، فالدولة هـــي صـــانعة القـــانون والمخاطبة به والمنفذة له، ومن ناحية أخرى، فإن كل دولة رقيبة على غيرهـــا في هذا التنفيذ.

وإذا كانت هناك جوانب علمية فنية خاصة بالبيئـــة، كنوعيـــة الملوثـــات ومركباتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، فإن الجهـــات

---

(١) وهذا ما أكَّده المبدأ رقم /١٨/ من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ إذ نص على أنه "يجب أن يطبق العلم والتكنولوجيا لتعيين وتجنب الأخطار البيئية والتحكم فيها لخدمة المصلحة المشتركة للبشرية، وذلك كجزء من إسهامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية".

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٥٢.

والأجهزة المختصة بشؤون البيئة في كل دولة، ولدى المنظمات الدولية المعنية، سوف تسهم في جلاء وتوضيح جملة من تلك الجوانب[1].

وعلى سبيل المثال نجد أن القانون رقم ٢٠١٢/١٢ في الجمهورية العربية السورية قد وضح العديد من الأمور والمسائل ذات الطبيعة الفنية، فحدد المقصود بعدد من المصطلحات البيئية بهدف تسهيل إعمال وتطبيق قواعد هذا القانون، فذكر في المادة الأولى منه تعريف المادة الخطرة بأنها أي مادة تتصف بإحدى صفات الخطورة، وتسبب أذى محتملاً لعناصر البيئة بسبب خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الإشعاعية أو الحيوية.

وعرف المادة الضارة بأنها أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات سواء كانت طبيعية أم مصنعة تشكل ضرراً على البيئة أو على أي من عناصرها. وعرف المادة المقيدة بأنها أي مادة تحظر استعمالاتها كلها، باستثناء استخدامها في مجالات محددة مسموح بها.

كما أن المشرع السوري في قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم /٢٤/ لعام ٢٠١٢، حدد المقصود ببعض التعابير والمصطلحات الفنية في معرض تطبيق أحكام هذا ،على سبيل المثال ذكرت المادة الأولى منه اصطلاح الهندسة الوراثية بأنها التقنيات الحيوية الحديثة غير التقليدية المستعملة لتعديل المادة الوراثية، وحدد المقصود بالكائنات الحية المعدلة وراثياً بأنها الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية باستعمال الهندسة

---

[1] من الأجهزة الدولية المهمة في هذا المجال نذكر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP الذي أُنشئ في أعقاب مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها.

الوراثية، وعبر عن الأمان الحيوي بأنه السياسات والتعليمات والإجراءات المتبعة لتداول واستخدام الكائنات المعدلة وراثياً أو منتجاتها بشكل آمن[1].

الفرع الثالث

قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي آمر

البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، وكل ما يؤدي إلى تغيير تركيبها الطبيعي الذي فطرها الله عليه، يعرض حياة الإنسان وغيره من المخلوقات للخطر.

ويهدف واضع القانون من تدخله في تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، إلى الحفاظ على الحياة على سطح الأرض، وحتى يستطيع تحقيق هذا الهدف، فقد أسبغ على قواعد قانون حماية البيئة طابعاً آمراً.

وذلك الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى، اختلافاً تسوّغه الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزاءً مدنياً وآخر جنائياً يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

وتتكفل قواعد القانون الداخلي في كل دولة بتنظيم المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية مراعية في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية.

فعلى سبيل المثال لو نظرنا إلى قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وجدنا أنه ينص على مجموعة من العقوبات تفرض بحق المخالفين لأحكامه، فالمادة /٨٥/ منه تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول هذه المصطلحات الفنية انظر: المادة /١/ من قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم /٢٤/ لعام ٢٠١٢.

خالف أحكام المواد (٣٠، ٣١، ٣٣ من القانون (وهذه المواد تتعلق بإدارة النفايات الخطرة وإنتاج أو تداول المواد الخطرة).

كما أن المادة /٩٠/ من ذات القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن مئة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمئة ألف جنيه بحق من يصرف الزيت أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو لا يلتزم معالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية، أو الذي يقوم بإلقاء أيّ مواد أخرى ملوثة للبيئة.

وفي سورية لو نظرنا إلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية، رأينا أن المادة /١٣/ منه نصت على أن كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى الجمهورية العربية السورية، يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من عشرة ملايين ليرة سورية إلى عشرين مليون ليرة سورية أو بضعفي قيمة الشحنة أيهما أكثر. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في أراضي الجمهورية العربية السورية أو مياهها الإقليمية، وتصل إلى الإعدام إذا نجم عن هذا الإدخال وفاة إنسان.

كما قررت المادة نفسها أن المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي إضافة إلى صاحبها يعاقب بالغرامة من أربعمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية في إحدى الحالات الآتية:

- إذا كان نشاطه يسبب تلوثاً بيئياً، يؤدي إلى ضرر آني أو مستقبلي على صحة الإنسان وسلامته.

- إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة (الصناعية – والخطرة – والطبية) أو السائلة أو الغازية الناتجة عن نشاطه خلافاً لأحكام هذا القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى.
- إذا خالف أسس تصنيف وتخزين ونقل وتداول وإتلاف المواد الضارة أو الخطرة، أو استخدام المواد المقيدة في غير الاستخدامات المحددة والمسموح بها.

ومن القوانين السورية التي ركزت على هذا الموضوع القانون رقم /٤٩/ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي إذ نصت المواد /٣٨-٥٠/ على العقوبات التي تفرض بحق المخالفين لأحكام هذا القانون وهذه العقوبات تتضمن الحبس والغرامة.

وبالنسبة لقانون الحراج رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٧ نجد المادة /٤٦/ منه تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات من تسبب بنشوب حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو مناطق الوقاية من دون قصد نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة النافذة.

كذلك فإن هذا القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر والغرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف ليرة سورية من يقدم على دخول إحدى المحميات الحراجية خلافاً للتعليمات المحددة لذلك.

وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تعادل مثلي قيمة الضرر على ألا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية إذا أدى الدخول إلى المحمية أو التواجد بقربها إلى إلحاق أي ضرر بها أو بالنباتات أو الحيوانات الموجودة فيها (م٥٣) والمادة /٥٧ الفقرة أ/ تلزم كل من أحدث ضرراً مادياً في حراج الدولة دفع تعويض عنه. ولا يقتصر الأمر على القانون

البيئي الداخلي، بل أيضاً القانون الدولي، فالمادة /٢٣٥/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ تنص على أن: "١- الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي.

٢- تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كافٍ أو على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها".

كما نصت المادة /١٢/ من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ على أن "تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون، في أقرب وقت ممكن، في صياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها".

ونشير هنا إلى أن الطابع الإلزامي الآمر لقانون حماية البيئة تسوِّغه طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون، فهي مصلحة مشتركة، ومن ثَمَّ على الجميع العمل بشكل حثيث على حمايتها، عن طريق الاستعمال المعتدل والمفيد لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة. وهذا الأمر لا يقتصر على النطاق الداخلي لكل دولة، وإنما يتجاوزه إلى ضرورة تعاون جميع الدول والعمل على تطوير القانون الدولي للبيئة خصوصاً فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية المختلفة، ويمكن أن يتم ذلك على أساس دخول الدول في اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية، سواء متعددة

الأطراف أو ثنائية كما ورد النص على ذلك في مبادئ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢[١].

الفرع الرابع

قانون حماية البيئة ذو طابع دولي

إذا كانت مشكلات حماية البيئة تهم المجتمع الوطني لكل دولة، ويسعى المشرع الداخلي إلى وضع القواعد القانونية لحل هذه المشكلات، فإنَّ المجتمع الدولي لا يتجاهل تلك الأخيرة. فقد اهتم بها ونبه على خطورتها، وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، فلقد أصبحت البيئة ومشكلاتها قضية ذات طابع عالمي، تفرضه طبيعة الآثار المترتبة على الإضرار بها، كما حتمت الطبيعة الخاصة لمشكلات البيئة على المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه المشاكل خارج الحدود والأطر السياسية، ويظهر ذلك جلياً في إبرام العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية، لما لها من أهمية دولية في مجال حماية البيئة من التلوث.

وقد أصبحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانباً مهماً من جوانب القانون الدولي، ومنها اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق لعام ١٩٧٤، واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية

---

[١] فقد ورد النص على وجوب التعاون الدولي في المبدأ رقم /٢٢/ من إعلان ستوكهولم على النحو التالي: "على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها".

للخليج العربي من التلوث لعام ١٩٧٨، واتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٨٩ وغيرها.

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك الأقسام أو الفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة[١].

ويمكن أن نؤكد هنا أن الطابع الدولي لقواعد حماية البيئة يجد أساسه في أمور عدة[٢]:

أولاً: طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبياً على البيئة، فالملاحظ أن غالبية الأنشطة التي تشكل تعدياً على البيئة، تمتد آثارها الضارة عبر حدود الدول، وتتجاوزها. فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية، ولا تحتاج إلى جواز سفر أو تأشيرة مرور، وتمتد آثارها المدمرة إلى كثير من الدول، لا فرق بين دولة متقدمة وأخرى نامية.

فالأمطار الحمضية مثلاً، التي لها آثار خطيرة على صحة الإنسان والمزروعات والأبنية والآثار، وكائنات البيئة المائية، تجد مكوناتها من أوكسيد النتيروجين والكبريت في الأنشطة الصناعية بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية، وتتفاعل مع بخار الماء المنبعث من المحيط الأطلسي وبحر البلطيق لتهطل على الدول الإسكندنافية.

---

(١) انظر: د. خليف مصطفى غرايبة، "التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة الدراسات البيئة، العدد ٣، حزيران ٢٠١٠، الأردن، ص١٢٨وما بعدها.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٥٧ وما بعدها.

ومن الأمثلة الشهيرة على التلوث بعيد المدى ما حدث بعد إصابة مفاعل يوكوشيما الذري في اليابان أثناء تعرضه لموجات المد البحري (تسونامي) في آذار عام ٢٠١١، إذ انتقل الإشعاع إلى مناطق بعيدة ولوث مياه البحر والمزروعات والتربة، وألحق ضرراً كبيراً بالمخلوقات البحرية، وربما يلحق أضراراً صحية لا تظهر آثارها على المدى القريب.

ثانياً: طبيعة من يمارس النشاط الذي يؤثر سلبياً على البيئة، ذلك أنه إذا كان الأفراد العاديون يمارسون أنشطة تضر بالبيئة، وهم المخاطبون في كثير من الأحيان بقواعد قانون حماية البيئة، فإنَّ أكثر وأخطر أنواع تلوث البيئة تأتيها الدول، أو أشخاص يعملون باسمها وتنسب أنشطتهم إليها.

فالتجارب أو التفجيرات النووية التي تقوم بها بعض الدول، في الجو أو في قيعان البحار والمحيطات، وكذلك محطات توليد الطاقة التي تنبعث منها أدخنة وغازات ضارة بالبيئة، وما تقوم به بعض الدول النامية من إزالة للغابات وما يترتب عليه من تصحر وتخريب للبيئة الأرضية وتدخل أشخاص القانون الدولي في الأنشطة البيئية الضارة، جعلنا نتحدث عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بما تثيره من مسائل وقضايا تحتاج دائماً إلى وضع الحلول المناسبة لها.

ثالثاً: طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد قانون حماية البيئة، فمن الملاحظ أن تلك المصلحة هي بالدرجة الأولى، مصلحة مشتركة ينبغي لجميع الدول العمل على حمايتها، فالأمر يتعلق بتراث مشترك للإنسانية، لذلك ينبغي تضافر الجهود الدولية للحفاظ عليه. وكما قرر المبدأ /١٨/ من مجموعة المبادئ التي تبناها مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ فإن "العلم والتكنولوجيا، كجزء من مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي تطبيقها من أجل تشخيص

وتفادي ورقابة المخاطر البيئية، وحل المشكلات البيئية ولخير التراث المشترك للإنسانية).

وتلك الطبيعة للمصلحة محل الحماية، قد عكست آثارها على طبيعة القواعد القانونية التي تكفل الحفاظ على البيئة، فغالبية هذه القواعد اتفاقية، عملت الدول، من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط، لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة الحمائية للبيئة. وهذا ما قام به المجتمع الدولي من خلال إبرام كثير من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في مختلف قطاعاتها المائية، والجوية، والبرية كما سنرى لاحقاً.

المطلب الثالث

علاقة قانون حماية البيئة بالقوانين الأخرى

حتى تتضح لنا ماهية قانون حماية البيئة بشكل كامل، لا بد من دراسة علاقة هذا القانون بالفروع القانونية الأخرى. وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدستوري.

الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري.

الفرع الثالث: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي.

الفرع الرابع: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون المدني.

الفرع الخامس: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الاقتصادي.

الفرع الأول

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدستوري

يشكل القانون الدستوري القواعد الأساسية في الدولة المعاصرة، ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها، وعلاقاتها بعضها ببعض، وبالأفراد أو بالمواطنين، ويقرر حقوق الإنسان وحرياته، ويضع الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق وتلك الحريات وكفالة استعمالها وعدم التعدي عليها.

ويعتبر الدستور القانون الأعلى في الدولة وعلى جميع القوانين واللوائح أن تكون متفقة مع أحكام الدستور. وإضافة لهذه المسائل فإن الدستور يهتم بأمور أخرى ومنها مسألة حماية البيئة.

ويحرص المشرع الدستوري في كثير من دول العالم على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وخالية من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها والحد من تدهورها وتلوثها، فضلاً على تأكيد واجب الدولة نحو حماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها[1]. ومن ثم يجب على السلطة التشريعية واجب اتخاذ التدابير القانونية التي تجسد تلك المبادئ الدستورية، بإصدار التشريعات الخاصة بحماية العناصر البيئية وتنظيم أوجه استغلالها بما يضمن للفرد حقه في بيئة سليمة.

ولو استعرضنا بعض الدساتير المقارنة[2]، لوجدنا أنها تتضمن النص على حق الإنسان في البيئة، فمثلاً تنص المادة /٤٥/ من الدستور الإسباني

---

(١) د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص٨٦.

(٢) انظر في تفاصيل ذلك: د. وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص٣٧ وما بعدها.

الصادر عام ١٩٧٨ على أن: "للجميع حق التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الإنسان" وتنص المادة (٤٨/أ) من الدستور الهندي المعدل لعام ١٩٧٦ على أنه: "على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد".

وقد اكتفت بعض الدساتير بالنص على الواجبات البيئية دون الحقوق البيئة ووضعتها ضمن المبادئ الاجتماعية، ومن ذلك مثلاً دستور سورية الحالي الصادر عام ٢٠١٢ إذ نصت المادة /٢٧/ منه على أن "حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن". وبهذا النص يكون المشرع الدستوري قد كرس هذا الواجب البيئي مع ضرورة تضافر كل الجهود على مستوى الأجهزة الإدارية في الدولة، أو مؤسسات المجتمع المدني أو الأفراد، لحماية البيئة وصيانتها[١].

غير أن الصياغة الأكثر شيوعاً واستخداماً هي الصياغة بالحق في بيئة نظيفة وصحية، إذ انحازت جملة من الدساتير للصياغة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في الضمان الاجتماعي والسكن اللائق والحصول على الغذاء والمياه الصالحة للشرب، للتعبير عن الحقوق البيئية للفرد. فقد صدر ميثاق البيئة في فرنسة عام ٢٠٠٤ وأصبح عام ٢٠٠٥ جزءاً من الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨ ويتضمن النص على أن لكل فرد الحق في الحياة في بيئة متوازنة وصحية.

---

[١] تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ الدستوري هو من المبادئ الجديدة في دستور سورية الحالي لعام ٢٠١٢ ولم يكن موجوداً في دستور سورية السابق الصادر عام ١٩٧٣م.

ومن خلال استعراض هذه النصوص الدستورية، فإننا نتفق مع بعضهم[1]، بضرورة أن يتضمن الدستور نصاً صريحاً على حق الفرد في بيئة خالية من التلوث باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان على أن يأتي النص عليها في صورة صياغة عامة بما يتوافق مع الواقع البيئي للدولة ومواردها وإمكانياتها الاقتصادية، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن من شأن إقرار مبدأ حماية البيئة من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وإقرار حق الفرد في بيئة ملائمة ومتوازنة وغيرها من الجوانب المرتبطة بها، وكذلك إقرار واجب السلطات العامة للدولة في هذه الحماية، يمنع المشرع وكذلك السلطات العامة للدولة من تجاهل الموضوعات المتعلقة بالبيئة عند وضع التشريعات المختلفة التي قد تمس بشكل أو بآخر حماية البيئة بصفة عامة أو أحد عناصرها.

٢- وضع القيود على سلطات الدولة من أجل عدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصادية، وهو بالفعل ما تقوم به دول العالم الثالث التي عادة ما تضحي بالمصالح البيئية عند التخطيط للتنمية الاقتصادية، إذ تهدف إلى التوصل إلى تحقيق أقصى معدل للإنتاج أو للاستثمار بصرف النظر عن الأضرار التي قد تلحق بالبيئة وبمواردها المتجددة وغير المتجددة.

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية في فترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧، ص٨.

٣- إن إقرار حق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية ومتوازنة في نصوص الدستور، يتطلب تدخل المشرع لتحديد إطار هذا الحق وضوابط مباشرته من قبل الأفراد.

٤- إن إقرار حق الإنسان في البيئة على ذلك النحو، يمنح الأفراد ومنظمات البيئة غير الحكومية الأساس القانوني اللازم للدفاع عن البيئة، والتصدي للمشروعات والأنشطة التي تؤثر في البيئة وصحة الإنسان، وذلك حتى لو تقاعست الدولة عن إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة.

٥- إن النص على دستورية الحق في البيئة يمنح المحكمة الدستورية العليا عند بحثها دستورية القوانين واللوائح، إدخالها الحق الإنساني في بيئة خالية من التلوث في اعتبارها عند بحثها لمسألة الدستورية، وعند الموازنة بين الحقوق والحريات التي يشملها الدستور.

كما يمكن للمحاكم العادية والإدارية، عند بحث الدفع بعدم الدستورية الذي يثار أمامها، الاستناد إلى هذا النص الدستوري للفصل في مدى جدية الدفع المثار أمامها بشأن القضايا البيئية.

٦- إدخال النص الدستوري بشأن حماية البيئة يعني الموازنة بين هذا الحق وغيره من الحقوق والحريات الواردة في الدستور على نحو متناسق ومتناغم بحيث لا يجور أحد الحقوق على غيره من بقية الحقوق والحريات الدستورية.

الفرع الثاني

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري

يتضمن القانون الإداري مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية وأعمالها ومهامها وعلاقاتها بالأفراد. ويمكن القول: إن كل نظام إداري لا بد أن يتأثر بمشكلات البيئة، ويستوعبها كي يسهم في حلها.

فالواقع أن تلك المشكلات، ولا سيَّما مكافحة التلوث والحد من التعدي والاستنزاف الجائر لموارد البيئة الطبيعية، لا يمكن مواجهتها بغير تدخل الإدارة[1].

ففي سورية نص القانون رقم ٢٠١٢/١٢ على أنه يهدف إلى إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية وتحديد المهام المنوطة بوزارة الدولة لشؤون البيئة، وكذلك المهام التي تقوم بها بالتعاون مع الجهات المختصة لمتابعة تنفيذ أحكامه وأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون البيئية بما يحقق هذه الأهداف[2].

ويمكن للإدارة أن تنهض بعدة مهام في مجال الحفاظ على البيئة:

أولاً: في مجال الوقاية من تدهور البيئة يمكن للإدارة أن تسهم إسهاماً لا يستهان به، من ذلك: إجراء البحوث الفنية المتخصصة العلمية والنظرية في مجال حماية البيئة ومتابعة نتائجها، وتنظيم الدورات التدريبية لإعداد الكوادر الإدارية والفنية في مجال البيئة، وكذلك اتباع سياسة تخطيطية سليمة في مجال البيئة، ويقصد بالتخطيط البيئي وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن

---

(١) أنشئت في غالبية الدول وزارة للبيئة تسهر على حمايتها والتصدي للقضايا الداخلة ضمن اختصاصها، وتتلقى شكاوى الأفراد والمواطنين حول التدهور البيئي والتلوث، وتحاول مواجهته للحد من أخطاره بقدر الإمكان. انظر: محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢١.

(٢) المادة /٢/ من القانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٢.

أن تظهر مستقبلاً، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها[١].

ويؤدي التخطيط البيئي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها، وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة.

كما تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة، ويرجع ذلك للطبيعة الوقائية، إذ إنه يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها.

كما أن الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية والخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية والتقنية[٢].

كذلك تسهم الإدارة إسهاماً مهماً في إعداد التشريعات والأنظمة الكفيلة بالحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها ومكافحة تلوثها[٣].

ثانياً: تعمل الإدارة على إنشاء شبكات الرصد البيئي وتشغيلها ومتابعتها، وكذلك تقوم بإعداد بنك المعلومات البيئي وتنظيمه ومتابعة تطوره، إضافة إلى ضرورة دعم الجمعيات ومنظمات المجتمع الأهلي العاملة في مجال حماية البيئة بهدف تفعيل وتسهيل نشاطاتها[٤].

---

(١) إسماعيل زنكنة، القانون الإداري البيئي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٥٥.

(٢) إسماعيل زنكنة، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٧.

(٣) (م٣/٢) من قانون البيئة السوري رقم ٢٠١٢/١٢.

(٤) (م٣/١٩-٢٠-٢٢) من قانون البيئة السوري رقم ٢٠١٢/١٢.

ثالثاً: في مجال تنفيذ القوانين البيئية تمارس الإدارة عملية الضبط الإداري البيئي، إذ تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حماية البيئة انطلاقاً من الوسائل التي منحها لها القانون، وتتنوع هذه الوسائل بين التراخيص والحظر والإلزام.

وتعتبر التراخيص من أهم الوسائل كونها الأكثر تحكماً ونجاحاً لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنها ترتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة ولا سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني التي تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي. ويعرف الترخيص بأنه إذن صادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص متى توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، والترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً ولكن مقتضيات حماية البيئة تقتضي ذلك، كالترخيص باستغلال المنشآت الصناعية، أو يكون بممارسة نشاط محظور أصلاً، كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية.

وبذلك تشكل وسيلة الترخيص أحد الوسائل المهمة للضبط الإداري في مجال حماية البيئة، كأحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة في سعيها لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الحق في بيئة سليمة[1].

أما الحظر فيعني منع القيام بأفعال معينة لها آثار ضارة على البيئة، في حين أن الإلزام يعني لجوء الإدارة إلى إلزام الأفراد القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة. وفي التشريعات البيئية هناك كثير من

---

(1) د. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٤٢ وما بعدها.

الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء ألزم المشرع الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص من استعمال المواد المتسببة في تلوث الهواء.

كما تستطيع جهة الإدارة، بما لها من امتياز التنفيذ المباشر ومظاهر السلطة العامة الأخرى، اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة: كقيام المفتشين البيئيين بضبط المخالفات البيئية، بمساعدة عدد كافٍ من عناصر الشرطة للقيام بمهام الضابطة البيئية، كما يحق للإدارة غلق محل النشاط، أو علاج النفايات الضارة على نفقة المسؤول، والقيام بتهيئة التجهيزات على نفقة المسؤول لمنع التلوث والحد منه أو السيطرة عليه.

رابعاً: تستطيع الإدارة إنشاء صناديق لدعم وحماية البيئة، وهذا ما حدث في سورية فعلاً إذ قامت وزارة الدولة لشؤون البيئة بفتح حساب لدى مصرف سورية المركزي باسم "صندوق دعم وحماية البيئة" تودع فيه جميع التبرعات والهبات والأموال التي تقدمها المنظمات والهيئات والصناديق الدولية والعربية وفقاً لأحكام القوانين النافذة بالإضافة إلى ما يتم تخصيصه له في الموازنة العامة للدولة من أموال لدعم حماية البيئة، كما يحق لوزارة الدولة لشؤون البيئة إصدار طابع بيئي لصالح الصندوق على المعاملات التي تخص الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث البيئي[1].

---

[1] م١١ (ف١-٢-٣) من القانون رقم ٢٠١٢/١٢.

الفرع الثالث

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي

يقصد بالقانون الجزائي أو قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم، ولتحديد الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيها، والإجراءات الملائمة لملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ الجزاء والتدبير فيهم.

ويمكن القول: إن هناك علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الجزائي، وتبرز هذه العلاقة في ظهور ما يعرف بالقانون الجزائي البيئي الذي يعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداءً غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية[1].

وفي شقه الوطني، نجد الكثير من القواعد القانونية التي تحوي قواعد عقابية تدخل في القانون الجزائي البيئي. والعقوبات على الجرائم البيئية وردت في كثير من القوانين البيئية كالقانون المصري رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة في مجاري المياه (م١٥) وكذلك القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة (م٩). وقانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (م٨٤ وما بعدها).

وفي سورية نجد نصوصاً عقابية في كثير من القوانين البيئية، فعلى سبيل المثال وردت بعض هذه العقوبات وتراوحت بين الإعدام والحبس والغرامة في

---

[1] لمزيد من التفاصيل انظر: د. عمار التركاوي، "الجريمة البيئية"، مجلة الشرطة، وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية، العدد ٤٩٣، كانون الثاني، ٢٠١٠، ص١٢-١٦.

قانون حماية البيئة السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ (م١٣)، وكذلك في قانون النظافة العامة والحفاظ على المظهر الجمالي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ (م٣٨ وما بعدها). وحدد قانون الحراج رقم /٢٥/ لسنة ٢٠٠٧ العقوبات التي تفرض على المخالفين لأحكامه في المواد (٤٤-٥٦) ونشير هنا إلى أن للقانون الجزائي البيئي جانباً دولياً، ويكون ذلك حينما يتخذ العدوان على البيئة شكل جريمة دولية، ويترتب عليها التدمير الشامل لمواردها ونظمها الإيكولوجية. ويكفي أن نتذكر ما حدث بعد السابع عشر من يناير عام ١٩٩١ من تفريغ ما يزيد على ١١ مليون برميل من البترول الخام في مياه الخليج العربي أثناء معركة تحرير دولة الكويت، مما أصاب البيئة البحرية للخليج بأضرار بالغة بسبب التلوث النفطي[١].

وحددت بعض الاتفاقيات الدولية نوع العقوبة التي يحكم بها عند انتهاك قواعد حماية البيئة وأحكامها. من ذلك مثلاً ما قررته المادة (١/٢٣٠) من اتفاقية قانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢ من أنه "لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه".

الفرع الرابع

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون المدني

يهتم القانون المدني بحكم وتنظيم العلاقات والروابط الخاصة بين الأفراد كالعقود، والملكية، والمعاملات المالية، والالتزامات.. وغيرها.

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٢١.

ويعد القانون المدني الأصل العام الذي يرجع إليه لاستلهام القواعد القانونية العامة، لذا فإن قواعده تتطور، ومن ثَمَّ يكون ذا قابلية لتقديم الحلول القانونية بالنسبة للقضايا البيئية، سواء في إطار المسؤوليات (التقصيرية، أو العقدية، أو الموضوعية)، أم بموجب إعمال مجموعة من المبادئ القانونية المدنية في مجال حماية البيئة، كمبدأ حسن الجوار ومنع الضرر البيئي، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. وهي مبادئ ناقش الفقه القانوني مدى صلاحية تطبيقها في مجال تلوث البيئة.

ويلقى موضوع المسؤولية المدنية (التقصيرية) مجالاً رحباً في التطبيق بخصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه. ففي مجال قانون حماية البيئة يثار التساؤل حول أساس المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة سواء كانت بحرية أم جوية.. هل هو نظرية الخطأ، أم نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية (المطلقة)؟.

ففي كثير من الحالات يصعب إثبات الخطأ في بعض الأنشطة التي ينجم عنها تلوث بيئي، وهنا أقام الفقه والمشرع هذه المسؤولية على أساس المخاطر ومؤداها أن من يمارس نشاطاً مشروعاً، ولكنه خطير، ومن الممكن أن يؤدي إلى تلويث البيئة، فعليه تحمل تبعة التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطه. وبهذا نشأ مبدأ مهم هو (من يلوث عليه الإصلاح) أي التعويض عن الضرر.

ويوضح القانون المدني أيضاً أشكال التعويض (العيني أو النقدي) وكل هذه المسائل كانت نبراساً ومرشداً يستعان به في التعويض عن الأضرار البيئية.

وعلى الصعيد الدولي أبرمت جملة من الاتفاقيات الدولية، التي تحتوي على قواعد قانونية مهمة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة. نذكر منها اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول لعام ١٩٦٩، واتفاقية بروكسل الخاصة بإنشاء

صندوق للتعويض عن أضرار التلوث بالبترول المبرمة في عام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية المبرمة عام ١٩٦٣ وغيرها.

الفرع الخامس

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الاقتصادي

القانون الاقتصادي هو أحد فروع القانون الذي نشأ بفعل تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ويتولى إدارة أنشطة كانت قديماً من صميم النشاط الفردي أو الخاص. وإذا أدركنا أن البيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أم الدول النامية، فإننا نستطيع أن نفهم الصلة بين القانون الاقتصادي والبيئة، إذ يمكن استخدام التحليلات الاقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة، والعوامل ذات الطابع الاقتصادي التي تملي هذه الحلول.

لذلك ظهر فرع قانوني يطلق عليه القانون الاقتصادي البيئي الذي يرى أن مكونات البيئة من ماء وهواء وموارد طبيعية، وتباين أنماطها، من أهم معايير قياس التفاوت في التقدم الاقتصادي بين الدول، بل يمكن القول إن المستوى الاقتصادي للدولة قد يكون وراء تلوث البيئة.. ويلحظ أن الرغبة الجامحة في تحقيق التنمية الاقتصادية قد تؤثر سلبياً على البيئة، فمثلاً في مجال التوسع الصناعي، من إقامة مصانع ومحطات الطاقة، والاستغلال غير الرشيد للموارد والثروات الطبيعية، واستخدام وسائل النقل الحديثة، كل ذلك يستتبع جملة من المخلفات الكيماوية والنفايات الصناعية الصلبة والسائلة، وهذه تسهم في تسمم البيئة وتلويثها، وفي مجال التوسع الزراعي فإن الرغبة في تحقيق التنمية ورفع معدلات الإنتاج الزراعي، تقتضي زيادة في استعمال الأسمدة والمخصبات الكيماوية والمبيدات الزراعية، وهذه كلها تسهم في تلويث التربة.

فكأن هناك نوعاً من عدم التوافق بين النمو الاقتصادي ونوعية البيئة، فالأول يمارس ضغطاً على الثانية، فالمزيد من النمو الاقتصادي يستتبع مزيداً من التلوث البيئي[١].

لذلك ظهر مصطلح جديد في الأدبيات الاقتصادية البيئية هو مصطلح التنمية المستدامة، وهي التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتها. ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها، ومما لا شك فيه أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئة الطبيعية وتدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة[٢].

ويمكن القول: إنَّ للتنمية المستدامة أبعاداً مختلفةً:

فمن الناحية الاقتصادية تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر. وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني فهي تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية ولا سيَّما في الريف، وعلى الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٢٤.

[٢] د. حسونة عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص٢٣.

وعلى الصعيد التكنولوجي فهي تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة، التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغـــازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون[1].

ويمكن التأكيد أن الهدف الأساسي للقانون الاقتصادي البيئي هو تحقيـــق التقدم الصناعي والتكنولوجي والرفاه الاجتماعي من جانب، مع ضرورة الحفاظ على الموارد البيئية والطبيعية بصورة تلبي حقوق الأجيال القادمة. وهذا الأمر يتطلب تضافر كل الجهود الرسمية والفردية والأهلية، فالقانون بالمحصلة يتأثر بالاعتبارات الاقتصادية، ويجـــب أن تصـــاغ قواعـــده بصـــورة تلائـــم هـــذه الاعتبارات.

[1] د. حسونة عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص٢٣-٢٤.

المبحث الثاني

الجرائم البيئية

كان الإجرام وما زال وسيبقى ظاهرة اجتماعية تخل بأن المجتمع واستقراره وتهدد خطط تنميته ومستوى معيشته ورفاهيته، فالجريمة كصورة من صور الشر باقية ما بقي الإنسان على ظهر الأرض، كما أنها واقع اجتماعي ثابت ومشترك في كل الأزمنة، وبالنسبة للمجتمعات كلها.

ومع تطور المجتمعات وتنوع مجالات النشاط الإنساني والتقدم الصناعي والتكنولوجي، فقد صاحب كل ذلك تطور آخر في مجال الإجرام، إذ اتسع هذا المجال وتنوعت أشكال الجريمة وتعددت مظاهرها وآثارها، وأصبحت المجتمعات مسرحاً للكثير من الجرائم سواء كانت جرائم سياسية، أم اقتصادية، أم جنائية، أم بيئية.. إلخ.

ويعتبر هذا النوع الأخير (الجرائم البيئية) تعبيراً عن اعتداء الإنسان على بيئته التي من هوائها يتنفس، ومن مائها يشرب، ومن تربتها يقتات.

وسنقوم بدراسة الجريمة البيئية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم البيئية.

المطلب الأول

ماهية الجريمة البيئية

يطلق تعبير الجريمة البيئية على نوع محدد من الجرائم، وهي تلك التي تقع على البيئة، وما تشتمل عليه من عناصر متعددة كالماء والهواء والأرض الزراعية والنباتات والغابات.. إلخ. ولا بد من أجل استجلاء حقيقة وماهية الجريمة البيئية من التعرف على مفهوم الجريمة البيئية، وتحديد أركانها، إضافة للتعريف بأهم السمات والخصائص التي تتسم بها وتميزها من غيرها من

الجرائم الأخرى، مع ضرورة معرفة العوامل المسببة لها، وهـذا مـا سـنقوم بدراسته في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كما يأُتي:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية وأركانها.

الفرع الثاني: سمات الجريمة البيئية والعوامل المسببة لها.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة البيئية وأركانها

أولاً: مفهوم الجريمة البيئية:

تعتبر الجرائم البيئية على اختلاف أشكالها وتباينها وقائع إجرامية متعددة الأشكال والصور وتتضمن تهديداً لموارد البيئة بكلّ قطاعاتها.

تعددت الآراء في تعريف الجريمة عموماً، إلا أنها تكاد تتفق على أنهـا "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"[1].

وهنا يطرح التساؤل الآتي نفسه:

كيف يمكن تطويع هذا التعريف ليعبر عن جريمة بذاتها هي الجريمة البيئية؟

يمكن القول إن الجريمة البيئية تعد سلوكاً ضاراً يسبب الخلـل بتـوازن البيئة، ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض. وقد تعددت المحـاولات الفقهية لتحديد مفهوم الجريمة البيئية:

فعرفها بعضهم بقوله: "الجريمة البيئية هي سلوك إيجابي أو سلبي سـواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[1].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٠ وما بعدها.

ونحن نرى أن الجريمة البيئية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص عام أو خاص على المستويين المحلي والدولي، ويحدث مساساً بالتوازن البيئي أو بموارد البيئة الطبيعية والاجتماعية بما يؤدي إلى إحداث ضرر مباشر أو غير مباشر بالبيئة أو يشكل خطراً يهدد الإنسان في حياته وصحته وأمنه، ومن ثم يتقرر له جزاء طبقاً لنصوص القانون المحلي أو الاتفاقيات الدولية[٢].

ثانياً: أركان الجريمة البيئية:

من خلال التعريف السابق يمكن القول: إن الجريمة البيئية يكتمل بنيانها القانوني باكتمال أركانها العامة: "الركن المادي والركن المعنوي وعلاقة السببية بين السلوك محل التجريم والضرر أو الخطر المهدد للسلامة والصحة"، إضافة لتوافر الركن الشرعي أي النص القانوني الذي يجرّم الفعل أو الامتناع، ويقرر له عقوبة. وفيما يأتي بيان تفصيل هذه الأركان:

١- الركن المادي:

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة[٣].

---

(١) د. أشرف هلال، جرائم البيئة النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٦.

(٢) د. عمار التركاوي، "الجريمة البيئية"، مرجع سبق ذكره، ص١٢ وما بعدها.

(٣) د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٩. وكذلك: د. ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة "دراسة تحليلية مقارنة"، بلا ناشر، ٢٠١٤، ص٦٩.

ويأخذ السلوك المجرَّم قانوناً إحدى صورتين: الأولى شائعة وغالبة وهي الفعل الإيجابي، والثانية غير شائعة وإن كانت قائمة بنص القانون وهي ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي. وبذلك فإن الجريمة البيئية يمكن أن تكون جريمة إيجابية إذا تكون ركنها المادي من ارتكاب فعل إيجابي ينهى عنه القانون البيئي ومثال ذلك: إلقاء المخلفات بأنواعها في الطريق العام أو في مياه الأنهار أو البحار، رغم حظر القانون ذلك. وقد تكون هذه الجريمة سلبية إذا تكون ركنها المادي من امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون القيام به ومثال ذلك امتناع أصحاب المصانع الملوثة للبيئة عن تركيب الأجهزة الخاصة بتنقية العوادم من الغازات الملوثة للهواء رغم تقرير القانون لوجوب ذلك، وكذلك إهمال تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار.

أما النتيجة الإجرامية فهي تمثل العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية. وما يمكن ملاحظته على جرائم البيئة أن النتيجة الإجرامية هي من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج.

ففي جرائم البيئة قد لا تتحقق النتيجة في الحال بحيث تظهر آثارها بعد فترة من الزمن طالت أو قصرت. أي إن تحقق النتيجة يتراخى فتحدث في زمان ومكان مختلفين عن مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، فنضحي بصدد جريمة من الجرائم المتراخية، كما في حالة التلوث الإشعاعي الناتج عن انطلاق هائل لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية يتجاوز الحدود الجغرافية لمكان حدوثه.

وقد يتراخى ظهور الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة لفترة زمنيـــة دون أن تظهر أعراض محددة، بل قد لا تظهر إلا في الأجيال القادمة[1].

أما بالنسبة لعلاقة السببية فهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية، إذ إنَّه يلزم لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فيرتبط الســلوك بالنتيجــة ارتباط السبب بالمسبب.

فإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة (السلوك والنتيجة الإجراميــة والعلاقــة السببية بينهما) فإن الركن المادي للجريمة البيئية يكون قد اكتمل.

٢- الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي أو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي هو إرادة الجاني للقيام بالفعل المجرّم ومخالفة القانون. والجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخــرى التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فتضحي به الجريمة عمدية أو يتخذ صورة الخطأ غير العمدي، فتضحي به الجريمة غير عمدية.

ومن الأمثلة على الجريمة البيئية العمدية: تعمد دفن نفايات خطيرة وسامة في تربة قريبة من منطقة سكنية، ومن أمثلة الجريمة البيئية غير العمدية تسرب النفط من إحدى السفن قبالة شواطئ دولة معينة، وذلك دون إرادة أو قصد مــن أصحاب السفينة أو ربانها.

٣- الركن الشرعي (القانوني):

ويقصد به وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل أو الامتناع، ويقرر له عقوبة. وإذا كان جانب من الفقه يستلزم توافر هذا الركن "كركن ثالث إضــافة إلى الركنين سالفي الذكر"، فإن جانباً آخر يرى غير ذلك، أي يــرى الاكتفــاء

---

[1] د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٩ وما بعدها.

بالركنين المادي والمعنوي وعدم اعتبار الركن الشرعي ركناً من أركان الجريمة مستنداً في ذلك إلى حجج منطقية متعددة منها:

أن الركن الشرعي هو أمر خارج عن مكونات الجريمة، فالنص هو الذي يخلق الجريمة قانوناً ويحدد أركانها، ومن ثم يكون من غير المنطقي أن يكون الخالق عنصراً فيما أوجد أو خلق. كما أن نص التجريم أو عدم المشروعية كركن في الجريمة، يستلزم توافر علم الجاني بتجريم القانون للفعل حتى يتوافر لديه القصد الجنائي مما يستتبع القول بعدم توافره ما لم يكن الجاني عالماً بتجريم الفعل مع أنه من المسلم به أن الجهل بالقانون لا ينفي العقل ولا يعتبر عذراً.

ومع تسليمنا بصحة هذا الاتجاه الأخير فإنه يمكن القول: إنَّ أهمية الركن الشرعي تتمثل في تأكيده لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يعتبر دستوراً لقانون العقوبات. إذ ينص هذا المبدأ على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون". ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير القانون الصادر عن السلطة المختصة بذلك في المجتمع وهي السلطة التشريعية ومن ثم فإن الأخذ بهذا المبدأ يعد من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحريات الفردية[1].

ولذلك فإننا حرصنا في التعريف سالف الذكر للجريمة البيئية على أن نشير صراحةً في نهاية التعريف إلى تقرير الجزاء على ما يعتبر جريمة بيئية طبقاً لنصوص القانون المحلي أو نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعتبر جزءاً من القانون المحلي بعد التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية في الدولة.

---

[1] د. عمار التركاوي، "الجريمة البيئية"، مرجع سبق ذكره، ص١٣ وما بعدها.

الفرع الثاني

سمات الجريمة البيئية والعوامل المسببة لها

أولاً: سمات الجريمة البيئية:

تتفق الجريمة البيئية – طبقاً للمفهوم سالف الذكر – مع غيرها من الجرائم الأخرى، فيما يتعلق بالبنيان القانوني "أي الأركان العامة المكونة للجريمة"، إلا أن الجريمة البيئية ونظراً لطبيعتها الخاصة يمكن أن تتميز من غيرها من الجرائم بسمات متعددة أهمها[1]:

١- حداثة تجريم الأفعال المكونة لها:

فالاهتمام العالمي بقضايا البيئة يمكن إرجاعه إلى بداية السبعينيات من القرن الماضي أي منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم عام ١٩٧٢، الذي أصدر في ختام أعماله أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، ودعوة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة.

وقد تبع ذلك إصدار العديد من التشريعات البيئية في كثير من الدول المتقدمة كنوع مهم من التدابير القانونية لحماية البيئة، وفي الدول النامية كان إصدار هذه التشريعات التي تجرم أفعال التعدي على البيئة خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي.

---

(١) انظر في ذلك: د. عمار التركاوي "الجريمة البيئية"، مرجع سبق ذكره، ص١٢-١٦ ونيان جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤، ص٧ وما بعدها.

٢- البعد الدولي للجريمة البيئية:

إن الاعتداء على الموارد الطبيعية للبيئة لم يعد في حدوثه ونتائجه أمراً محلياً، أي يقتصر على دولة دون أخرى، بل إن ذلك أضحى هماً عالمياً، فتصاعد استهلاك الطاقة على سبيل المثال وبصرف النظر عن مكانه يؤثر تأثيراً عالمياً يتعدى كل الحدود، ولا يعترف بالفرق بين المجرم والضحية، ومن ثم لم تعد لدولة واحدة مهما بلغت قوتها القدرة على أن تحمي مصيرها منفردة، أو تتمادى في الإضرار بالآخرين.

إن الآثار البيئية والاجتماعية الخطيرة المترتبة على استخدام مصادر الطاقة الكربونية، لم يعد من الممكن معها إطلاق حرية الإسراف في استعمالها لأي مجتمع نتيجة تحمل الجميع للتبعات. كما أن الارتباط الوثيق بين كثير من القضايا العالمية (الاحتباس الحراري، التصحر، الأمطار الحمضية، الفقر، التضخم في النمو السكاني، ثقب الأوزون...) أصبح يحتم أهمية الإدارة الدولية لقضايا البيئة.

٣- اتساع نطاق الأضرار والمخاطر الناتجة عن الجريمة البيئية:

فالجرائم الأخرى ولا سيما الجرائم الواقعة على الأشخاص كالضرب والقتل والإيذاء والسب والقذف.. إلخ غالباً ما يقتصر ضررها على شخص المجني عليه دون غيره، أما في الجريمة البيئية فإن الضرر الناتج عنها يمتد ليصيب المئات أو الآلاف من الأشخاص، فتلوث الهواء مثلاً كنتيجة لتصاعد الغازات الضارة من مصدر معين، يمكن أن تصيب أضراره العديد من الأفراد. وتلوث مياه البحر بالبترول يمكن أن ينتقل إلى مساحات شاسعة من البحار والمحيطات عبر الأمواج والتيارات البحرية وتؤثر في حياة المخلوقات البحرية، والضوضاء الصادرة من مصدر معين تؤثر سلباً على الحالة الصحية العامة للكثير من الأشخاص المتأثرين بها.

٤- صعوبة تحديد الجاني وتقدير قيمة الأضرار:

وترجع صعوبة تحديد الجاني أو المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية إلى أن محل الاعتداء في هذه الجريمة يتمثل غالباً في الموارد المتجددة وغير المتجددة للبيئة الطبيعية. والنطاق الذي يحدد هذه الموارد هو نطاق متسع وغير محدود وهو متاح الاستخدام من قبل جميع الأفراد "مياه المحيطات والبحار والأنهار والهواء والتربة والطرق والحدائق العامة.. إلخ".

ويتزايد التعقيد كثيراً عند تناول تنقية الهواء ومعالجة المخلفات أو الحفاظ على خصوبة التربة. فهذه كلها مقتضيات لسلامة البيئة قد يتضح فيها من يصيبه الضرر من تدهورها، ولكن حينما نبحث عمن يتحمل التكلفة تثور عدة قضايا لم تصل فيها كثير من الدول إلى حلول مرضية حتى الآن.

٥- امتداد الآثار السلبية المترتبة على الجريمة البيئية لفترات طويلة وأجيال متعاقبة:

فالاختلال في الدورة الطبيعية لعناصر النظام البيئي – كنتيجة للتلوث بمختلف أنواعه وسوء استخدام الموارد الطبيعية – يؤثر سلباً في القدرة الاستيعابية لهذه العناصر. ومع افتراض توقف استمرار التعدي على الموارد الطبيعية للبيئة، فإن إعادة حالة التوازن البيئي يستلزم فترات طويلة، فالتصحر مثلاً الذي يعني انخفاض وتحطيم القدرة الإنتاجية للأرض الزراعية وتحويلها في النهاية إلى أرض صحراوية، هو بالدرجة الأولى ظاهرة بيئية بشرية والإنسان هو صانع التصحر، فالاستخدام السيّئ للأراضي الزراعية، والطرق غير السليمة للري والصرف، والبناء في الأراضي الزراعية.. كل ذلك يؤدي إلى إصابة هذه الأراضي بالعقم الدائم لعدة أجيال مقبلة، ويعني ذلك تدهور الأمن الغذائي للجيل الحاضر ولأجيال المستقبل. كما أن النفايات المشعة يستمر تأثيرها لفترات طويلة تؤثر على الإنسان وعلى مكونات البيئة الإنسانية عموماً.

ثانياً: العوامل المسببة للجريمة البيئية:

يمكن إرجاع الاعتداء على البيئة في صوره المتعددة والمتمثلة في تلويث مواردها الطبيعية واستنزافها، إلى عوامل متعددة من أهمها:

١- الضغط السكاني المتواصل على موارد البيئة وخصوصاً في الدول النامية:

إن الاستمرار في النمو السكاني في الدول الفقيرة يعني مزيداً من استنزاف الموارد المحدودة في البيئة ومزيداً من التلوث للهواء والماء، ومزيداً من الإسكان العشوائي حيث ترتفع معدلات الإجرام البيئي والاجتماعي.

٢- ضعف الوعي البيئي وغياب الثقافة البيئية:

فكثيرٌ من الدول النامية لا يُعطي الاهتمام الكافي لقضايا البيئة ومواجهة الأخطار التي تهددها، وتعتبر هذه الأمور ترفاً فكرياً، أضف إلى ذلك ارتفاع نسبة الأمية بين سكان هذه الدول، ومن ثم فإن الاهتمام بنشر الوعي البيئي والثقافة البيئية يتطلب أولاً بذل الجهود لمحاربة الأمية والقضاء المبرم عليها[١].

٣- استمرار الحلقة المفرغة للفقر والبيئة:

صار الفقر في حياتنا المعاصرة ظاهرة بيئية متفاقمة وتفاقمت مظاهر اعتداء الفقراء على البيئة – رغماً عنهم – وتتجلى هذه المظاهر: بإلقاء المخلفات في مياه الأنهار وفي الطرق العامة، وحرق القمامة في المناطق السكنية، وتجريف التربة، وإقامة المساكن العشوائية حيث يتكدسون وتنتشر

---

(١) نشير هنا إلى أنه من الضروري الاهتمام بالتربية البيئية، ويقصد بها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالبيئة ولاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة وحل المشكلات القائمة ومنع ظهور مشكلات بيئية جديدة. ونحن نعتقد بضرورة إدخال مقرر التربية البيئية كمادة دراسية تدرس في المدارس والجامعات لتكوين جيل قادر على تحمل مسؤولياته تجاه البيئة التي يعيش فيها.

بينهم الأمراض والأوبئة إلخ. وذلك يعني استمراراً لدوران الحلقة المفرغة بين الفقر والجريمة البيئية، فالأول يدفع لارتكاب الثانية وتؤدي الثانية إلى مزيد من الفقر.

٤- ضعف الاهتمام بتنفيذ التشريع البيئي:

ففي كثير من الدول النامية ورغم الحماية النظرية التي تسبغها نصوص القوانين البيئية الصادرة فيها على البيئة، إلا أن طابع الإلزام والإجبار الذي يميز هذه النصوص كغيرها من نصوص القوانين الجزائية الأخرى التي تلزم الجاني دفع غرامة أو تقيد حريته جبراً عنه نتيجة مخالفته لهذه النصوص وما سببه من أضرار بالبيئة، هذا الطابع لا يجد في الواقع العملي اهتماماً بالتطبيق أو التنفيذ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

ضعف الثقافة البيئية للقائمين على تنفيذ القانون من رجال الضابطة القضائية الذي يحددهم قانون البيئة، وعدم وجود هيئات قضائية متخصصة في قضايا البيئة والجرائم البيئية، وكذلك عدم وجود شرطة بيئية متخصصة، إضافة إلى الاهتمام بالقضايا العاجلة للتنمية والنمو الاقتصادي مع اعتبار الاهتمام بالبيئة قضية ثانوية في سلم استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا على خلاف الوضع في كثير من الدول المتقدمة.

لذلك فإننا نعتقد بضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية في كل إجراءات سياسات التنمية واستراتيجياتها، مع تنشيط دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في ميدان الجهود الرامية والداعمة لحماية البيئة من كل الأخطار المحدقة بها، والاهتمام بنشر الوعي البيئي والثقافة البيئية عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وتضافر كل الجهود الرسمية والأهلية والفردية لحماية البيئة ومنع تلويثها والإسهام في تنميتها بشكل دائم.

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة للجرائم البيئية

إن الجزاءات القانونية المقررة في مجال الجرائم البيئية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول ينطوي على جزاءات جنائية تتمثل في العقوبة أو التدبير الاحترازي، والقسم الثاني ينطوي على جزاءات غير جنائية تتمثل في جزاءات مدنية وأخرى إدارية[1].

وتثير مسألة الجزاءات في مجال جرائم البيئة مسألة اختيار أنسب الجزاءات لهذه الطائفة الجديدة من الجرائم، نظراً لطبيعة الأشخاص المخاطبين بأحكام قوانين البيئة الذين يكونون في الأغلب الأعم من الأشخاص المعنويين، وعلى ذلك فإن هذه الجزاءات يجب أن تتماشى أيضاً مع الأشخاص الاعتباريين.

وسنقوم بدراسة هذه العقوبات والجزاءات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية.

الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية.

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية

تأخذ معظم الجزاءات الجنائية في مجال جرائم المساس بالبيئة إحدى صورتين:

الأولى صورة العقوبات، والثانية صورة التدابير الاحترازية.

---

[1] د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص٤٦٥ وما بعدها.

أولاً: العقوبات:

تتنوع العقوبات الجنائية إلى عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، وفي نطاق جرائم البيئة من الجائز الحكم بالعقوبتين معاً أو بأي منهما. وبسبب تعدد صور العقوبات السالبة للحرية وكذلك العقوبات المالية، سنعرض صور كل منهما على التفصيل الآتي:

١- العقوبات السالبة للحرية:

تحتل العقوبات السالبة للحرية مرتبة الصدارة في منظومة العقوبات المقررة في مجال جرائم المساس بالبيئة، وتتجلى هذه العقوبات في عدة صور:

أ- عقوبة الحبس:

حرص المشرع السوري على فرض عقوبة الحبس بخصوص بعض الجرائم البيئية، فعلى سبيل المثال نص قانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ على أن يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أضرم النار بأي وسيلة كانت بقصد إحداث حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية. ويزاد على هذه العقوبة نصفها إذا أصيب من جراء إضرام النار إنسان بعاهة دائمة[١].

كذلك فقد نص على أن يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات من تسبب بنشوب حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو مناطق الوقاية من دون قصد نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[٢].

وفي القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ نص المشرع السوري على هذه العقوبة فقرر "أن كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة أو

---

(١) المادة (٤٤/أ-ب) من قانون الحراج رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) المادة (٤٦) من قانون الحراج رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

الخطرة إلى الجمهورية العربية السورية يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.."[1].

ب- عقوبة السجن المؤبد:

فرض المشرع السوري عقوبة السجن المؤبد في جرائم البيئة التي تتسم بالجسامة ويترتب عليها أضرار في غاية الخطورة، فعلى سبيل المثال نص المشرع في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ على أن عقوبة إدخال النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في أراضي الجمهورية العربية السورية أو مياهها لإقليمية هي الأشغال الشاقة المؤبدة وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن هذا الإدخال وفاة إنسان[2].

وفي قانون الجراح لسنة ٢٠٠٧ نص المشرع على عقوبة الاعتقال المؤبد على كل من أضرم النار بقصد إحداث حريق في المناطق الحراجية إذا كان الدافع إلى ذلك الإضرار بالاقتصاد الوطني[3].

٢- العقوبات المالية:

تنقسم العقوبات المالية إلى الغرامة والمصادرة وذلك كما يأتي:

أ- الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه دفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة، أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون، فتنشأ على أثر ذلك علاقة دائنية بين المدين وهو المحكوم عليه - المتهم - والدائن وهو الدولة[4].

---

(١) المادة (١٣/١/أ) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

(٢) المادة (١٣/١/ب) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

(٣) المادة (٤٤/د) من قانون الحراج رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

(٤) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص٨٢٤.

وقد تفرض الغرامة بمفردها، فعلى سبيل المثال نص المشرع السوري في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ على أن المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي إضافة إلى صاحبها يعاقب بالغرامة من أربعمئة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية في إحدى الحالات الآتية:

- إذا كان نشاطه يسبب تلوثاً بيئياً، يؤدي إلى ضرر آني أو مستقبلي على صحة الإنسان وسلامته.
- إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة (الصناعية – والخطرة – والطبية) أو السائلة أو الغازية الناتجة عن نشاطه خلافاً لأحكام هذا القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى.
- إذا خالف أسس تصنيف وتخزين ونقل وتداول وإتلاف المواد الضارة أو الخطرة، أو استخدم المواد المقيدة في غير الاستخدامات المحددة والمسموح بها[١].

ونص في موضع آخر أيضاً على عقوبة الغرامة، فقرر أن كل منشأة زراعية أو صناعية أو خدمية خاضعة لتقويم الأثر البيئي[٢] تمت مباشرة العمل فيها دون إجراء دراسة لتقويم الأثر البيئي واعتمادها من قبل الجهة المعنية في الوزارة يتم إغلاقها ويعاقب المسؤول عن إدارتها بالإضافة إلى صاحبها،

---

[١] المادة (١٣/٢/أ) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

[٢] يقصد بتقويم الأثر البيئي البحث في الأثر البيئي لمشروع أو نشاط محدد، وتقويمه على ضوء الأسس والإجراءات المعتمدة (انظر م١/ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢).

بالغرامة من مئة ألف ليرة سورية، إلى أربعمئة ألف ليرة سورية، وتضاعف هذه العقوبة إذا نجم عن عمل المنشأة تلوث للبيئة.

وكذلك عاقب المشرع كل من يرتكب أياً من المخالفات البيئية الأخرى بما فيها الضجيج أو تلويث الهواء بالروائح المزعجة أو الضارة بغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية[١].

ومن جهة ثانية فقد تفرض عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة سالبة للحرية، فمثلاً نص المشرع السوري في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ على هذه العقوبة حينما قرر أن كل من أسهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الأراضي السورية يعاقب بالاعتقال خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من عشرة ملايين ليرة سورية إلى عشرين مليون ليرة سورية[٢]. ونص على هذه العقوبة في قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧ حين قرر أن يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر والغرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف ليرة سورية من يقدم على دخول إحدى المحميات الحراجية خلافاً للتعليمات المحددة لذلك، وتكون العقوبة من شهر إلى سنة والغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة سورية إذا اصطحب الفاعل معه أداة أو واسطة للصيد[٣].

ب- المصادرة:

المصادرة هي النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في جرائم المساس بالبيئة، ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية[٤].

---

(١) المادة (١٣/٣-٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

(٢) المادة (١٣/١/أ) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

(٣) المادة (٥٣/أ-ب) من قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧.

(٤) د. أحمد عوض بلال، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٥.

وعقوبة المصادرة من العقوبات الشائعة في نطاق جرائم المساس بالبيئة، وفي الأغلب الأعم ينص عليها كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة.

فقد نص المشرع السوري في قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧ على أن من رعى حيواناً أو أطلقه في حراج الدولة عوقب بالحبس والغرامة، ويحكم بالمصادرة في حال التكرار[١]. كما نص القانون نفسه على أن تصادر وتباع لصالح خزانة الدولة المواد المنزوعة أو المأخوذة أو المنقولة من حراج الدولة مع الوسائط التي استعملت في نزعها أو قطعها أو نقلها[٢] وفي قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نص المشرع على عقوبة المصادرة في المادة (٨٤) منه، فقرر أن "يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة". كما تنص المادة (١/٨٧) من ذات القانون بشأن التلوث الضوضائي على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد على خمسمئة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت، وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت".

ثانياً: التدابير الاحترازية:

تحرص التشريعات البيئية الحديثة على النص على قائمة من التدابير الاحترازية التي يُقضى بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب

---

(١) المادة (٤٨) من قانون الحراج رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) المادة (٥٧/أ) من قانون الحراج رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

الجرائم البيئية، التي تتصف بسرعة وفعالية ومقدرة على تحقيق غاية المشـــرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

ولا شك في أن التدابير الاحترازية في مجال حماية البيئة على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة[١].

ومن التدابير الاحترازية التي وردت في مجال جرائم البيئة: غلق المنشأة، وحظر مزاولة النشاط، وسنعرض كُلاًّ منهما على الوجه الآتي:

١- غلق المنشأة:

يقصد بغلق المنشأة منعها من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبـــت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط، أو بمعنى آخر هو منـــع اســـتمرار المنشأة في مزاولة عملها طالما كانت تمثل خطراً على النظام العام[٢].

فعلى سبيل المثال نص المشرع الفرنسي على عقوبة غلق المنشـــأة فـــي جرائم البيئة فقد نصت المادة الخامسة من القـــانون رقـــم ٨٤٢ لســـنة ١٩٦١ الصادر بشأن مكافحة التلوث الهوائي على الحكم بغلق المنشأة التي كانت ســـبباً للتلوث الهوائي.

وأيضاً القانون رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تصنيف المنشأة مـــن أجـــل حماية البيئة، الذي ينص في المادة /١٩/ منه على منع تشغيل المنشـــأة التـــي تتسبب في التلوث البيئي إلى حين احترام النصوص التـــي وقعـــت الجريمـــة بالمخالفة لها[٣].

---

(١) د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص٥٠٥.

(٢) د. فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص٥٤٥.

(٣) د. عادل الألفي، المرجع السابق، ص٥٠٨.

وفي سورية نص المشرع السوري على عقوبة غلق المنشأة في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ حين نص على غلق كل منشأة زراعية أو صناعية أو خدمية باشرت العمل دون إجراء دراسة لتقويم الأثر البيئي واعتمادها من قبل وزارة الدولة لشؤون البيئة[١].

وكذلك نصت المادة /٤٤/ من قانون النظافة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ على غلق المنشآت والمحلات المخالفة لأحكام هذا القانون، ولا يعاد فتح المنشأة أو المحل إلا بعد إثبات معالجة مسببات الضرر، وذلك بالتنسيق مع الجهة العامة المعنية.

٢- حظر مزاولة النشاط:

يتمثل هذا التدبير في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط الذي تسبب في تلويث البيئة، ويكون ذلك من خلال سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط[٢].

ومن الأمثلة على هذا التدبير ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة /١٨/ منه على أن للمحكمة الحكم بعقوبة حظر مزاولة النشاط المهني، وذلك بجانب عقوبة غلق المنشأة[٣].

ويمكن القول: إن فرض هذا التدبير يحقق الردع اللازم، وبصفة خاصة في الفروض التي تتضح فيها العلاقة بين النشاط المحظور ممارسته وجريمة تلويث البيئة المقترفة، التي تم ارتكابها من خلال إساءة استعمال المزايا المهنية

---

(١) المادة (٣/١٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

(٢) د. فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص٥٥٦.

(٣) د. فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص٥٥٧.

أو انتهاك الواجبات والاشتراطات البيئية التي ينبغي مراعاتها أثناء ممارسة النشاط المهني[1].

الفرع الثاني

الجزاءات غير الجنائية

لا شك أن جرائم المساس بالبيئة تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى، وغالباً ما يكون الفاعل فيها شخص معنوي، لذا حرص المشرع على إخضاع هذه الطائفة من الجرائم لنظام عقابي غير جنائي ينطوي على جزاءات مدنية وأخرى إدارية، تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم وكذلك مع مرتكبيها، بما يكفل توفير الحماية المنشودة للبيئة.

والجزاءات غير الجنائية تنقسم – كما ذكرنا – إلى جزاءات مدنية وجزاءات إدارية، سنعرض لكل منها على الوجه الآتي:

أولاً: الجزاءات المدنية:

يعد جزاء التعويض وجزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه من أهم الجزاءات المدنية المقررة في التشريعات البيئية.

١- التعويض:

من المقرر أن التعويض يعد إحدى صور الجزاءات المدنية الأساسية التي يقضى بها على المخالف في حال ارتكابه خطأ يستوجب ذلك، ويقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف لأحكام القانون، وهو جزاء تنفيذي يقوم على أساس الضرر الذي تحقق من الفعل المخالف وأياً كان عدد المسؤولين عن الجريمة، لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[2].

---

(١) د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص٥١٧.

(٢) د. فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص٤٧٦.

ويعتبر التعويض محور المسؤولية المدنية التي تلزم من اقترف خطأً أو عملاً غير مشروع تعويض من أضره ذلك الخطأ أو العمل، وتنص معظم التشريعات البيئية على مسؤولية الملوث عن تعويض الضرر الناجم عن فعل التلويث المنسوب إليه، وعلى حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب عن ذلك.

ففي سورية نص قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧ على أن يلزم كل من أحدث ضرراً مادياً في حراج الدولة دفع تعويض عنه[١]. كما نص قانون حماية البيئة البحرية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "في حال سقوط حاوية تحتوي على وسائل خطرة أثناء الشحن أو التفريغ يتحمل مالك السفينة نفقات انتشال الحاوية وتكاليفها وغير ذلك بالإضافة إلى جميع التعويضات عن قيمة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالإنسان أو البيئة وتقدرها اللجنة المختصة"[٢].

٢- إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء مدني مقرر في مجال الجرائم البيئية، إلزام المحكوم عليه قضائياً إزالةَ آثار جريمة التلوث متى كان ذلك ممكناً، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

وهناك الكثير من النصوص القانونية في التشريعات البيئية المختلفة تلزم الملوث إزالة آثار فعله الملوث على نفقته الخاصة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع جريمة التلويث، ففي فرنسة مثلاً نص المشرع في القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن النفايات في المادة (٤/٢٤) منه على جزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه، بتحميل المحكوم عليه عبء إصلاح الأماكن المتضررة من

---

(١) المادة (٥٧/أ) من قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧.

(٢) المادة (٤٦) من قانون حماية البيئة البحرية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

النفايات التي لم يتم معالجتها وفقاً للشروط المقررة قانوناً، وإلزامه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة[1].

وفي سورية نص قانون حماية البيئة البحرية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ على أنه يلزم المتسبب بالمخالفة إزالة آثار التلوث، وذلك بالطرق الفنية المناسبة وبوسائله الخاصة ضمن المدة الزمنية وبالشروط التي تحددها المديرية العامة للموانئ وتحت إشرافها وفي حال إهماله أو امتناعه يحق للمديرية اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بإزالة آثار التلوث على نفقته بعد إخطاره أصولاً[2].

ونحن نعتقد أَن جزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه على أهميته في مجال جرائم البيئة يتعذّر في كثير من الحالات، التزامُه وإصلاح الضرر البيئي موضوع الجريمة، كما في حال جرائم تلويث الهواء أو التلوث الإشعاعي الذي غالباً لا تظهر أضراره في الحال فور وقوعه، بل تستغرق وقتاً حتى تبدأ في الظهور، ومن ثم يكون من غير الممكن استخدام هذا الجزاء والقضاء به في جرائم البيئة، مما يستلزم أن تكون المحكمة على علم بمدى إمكانية تنفيذه من عدمه، وذلك قبل الحكم به وإلزام المحكوم عليه تنفيذه؛ لأنه سيكون عديم الجدوى في هذه الحالة.

ثانياً: الجزاءات الإدارية:

تمثل الجزاءات الإدارية أهمية بالغة في نطاق الجرائم البيئية لكونها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الإضرار بالبيئة، ولا سيَّما بعدما أثبتت جدواها في الواقع العملي. وتتنوع الجزاءات الإدارية في مجال تلويث البيئة إلى الغرامة الإدارية، ووقف العمل بالمنشآت، ووقف أو

---

(١) د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص٥٣٣.

(٢) المادة (٨) من قانون حماية البيئة البحرية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

إلغاء أو سحب الترخيص، والتحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة. وسنعرض لكل منها على الوجه الآتي:

١- الغرامة الإدارية:

الغرامة الإدارية جزاء مالي إداري وهي عبارة عن مبلغ من المال تحدده الإدارة وتفرضه على المخالف، ويلتزم سداده لصالح خزانة الدولة بدلاً من ملاحقته جنائياً.

ويعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية استخداماً في مواد التلوث البيئي، لسهولة توقيعه وسرعة تحصيل الغرامة المقررة.

وتتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال، فقد تكون مبلغاً من المال تفرضه جهة الإدارة على المخالف، وقد تكون في صورة مصالحة بين المخالف وجهة الإدارة، وقد تكون في شكل محدد كمبلغ ثابت يتم سداده عن كل فعل خاطئ. وفي الغالب يتحدد مقدار الغرامة من قبل المشرع كما في حالة الغرامة النسبية المقررة في بعض جرائم تلويث البيئة، وقد يترك للإدارة سلطة تحديد مقدارها[١].

فقد نص قانون البيئة السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ على أن يعاقب بالغرامة مائة ألف ليرة سورية صاحب المنشأة المغلقة المخالفة عن كل يوم زاول فيه العمل أثناء المدة المخصصة لإزالة المخالفة[٢].

ومن الواضح أن هذا الجزاء يسهم بفعالية في ردع الأشخاص المعنوية التي تنتهك التنظيمات والالتزامات البيئية المقررة، ويسهم بالإقلال من معدلات الملاحقة الجنائية.

---

[١] د. فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص٤٩٠.

[٢] المادة (٦/١٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

٢- وقف العمل بالمنشأة:

وقف العمل بالمنشأة أو الغلق الإداري يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو يسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط.

ويحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على تخويل السلطات الإدارية مكنة توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، لما يتسم به من فعالية، من حيث كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان، فضلاً عن منع تكرار ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل. ففي مصر مثلاً نص المشرع في المادة (٢٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة على أن يغلق المحل إدارياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل.

وفي سورية نص قانون البيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ على أنه يحق للمفتش البيئي اقتراح إغلاق المكان المخالف الذي تم إنذاره ومضت مدة الإنذار، وينفذ الإغلاق عن طريق النيابة العامة استناداً إلى قرار من الوزير، ويبقى مرتبطاً بنتيجة المحاكمة، كما نص على أن يضع وزير الدولة لشؤون البيئة التعليمات المحددة للمخالفات التي تستوجب الإغلاق الفوري، ويعمل بها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى لحماية البيئة[١].

٣- وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص:

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في وقف التراخيص أو سحبها أو إلغائها، إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص به.

---

[١] المادة (١٢/٥-٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

ففي مصر مثلاً نص المشرع في المادة (٨) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها بأنه إذا ثبت من التفتيش أن الشروط الوقائية من خطر الإشعاعات المؤينة غير متوافرة وجب على المرخص له استيفاؤها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل، وإذا لم يستوفها تلغى الرخصة بقرار من وزير الصحة.

وفي فرنسة ينص المشرع في المادة (٥) من قانون المنشآت النووية رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٣ على سحب الترخيص إذا لم يكن وضع المنشأة في حالة عمل خلال الفترة المحددة فيه، أو إذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتان، ويتعين الحصول على ترخيص جديد طبقاً للقواعد المقررة[١].

٤- التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة:

خول المشرع الجهات الإدارية المختصة بشؤون البيئة الحق في اتخاذ القرارات اللازمة بالتحفظ على الآلات أو الأجهزة أو المعدات أو المواد أو منع استعمال أيٍّ منها، إذا كان سيترتب على استخدامها مخاطر صحية وبيئية.

ففي سورية مثلاً نص المشرع في قانون حماية البيئة البحرية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ على أنه إذا ثبت بعد الكشف الفني على تجهيزات ومعدات ومنشآت السفينة أو الناقلة أنها بحالة فنية سيئة قد ينجم عن إبحارها إضرار في البيئة البحرية يحق للمدير العام للموانئ طلب حجزها، وذلك حتى يتم إنجاز الصيانة والإصلاح اللازمين[٢].

---

[١] د. عادل الألفي، مرجع سبق ذكره، ص٥٤٩.

[٢] المادة (٧/ب) من قانون حماية البيئة البحرية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني
قواعد حماية البيئة

المبحث الأول: قواعد حماية البيئة البرية

المطلب الأول: مكونات النظام البيئي البري ومصادر تهديده

الفرع الأول: مكونات النظام البيئي البرية

الفرع الثاني: مصادر تهديد النظام البيئي البري

المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية مكونات البيئة البرية

الفرع الأول: قواعد حماية البيئة البرية من القمامة والنفايات الصناعية

الفرع الثاني: قواعد حماية النظام البيئي الحراجي

الفرع الثالث: قواعد حماية الآثار والتراث الحضاري

المبحث الثاني: قواعد حماية البيئة الهوائية

المطلب الأول: مصادر تلوث البيئة الهوائية

الفرع الأول: الملوثات الكيميائية

الفرع الثاني: الملوثات الفيزيائية

الفرع الثالث: الملوثات الطبيعية

المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة الهوائية

الفرع الأول: وسائل مكافحة التلوث الهوائي

الفرع الثاني: الجهود القانونية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة الهوائية

المبحث الثالث: قواعد حماية البيئة البحرية

المطلب الأول: ماهية البيئة البحرية ومصادر تلوثها

الفرع الأول: التعريف بالبيئة البحرية وتحديد نطاقها القانوني

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية

الفرع الثالث: مصادر تلوث البيئة البحرية

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة البحرية

الفرع الأول: قواعد الضبط والإبلاغ عن حوادث التلوث والمسؤولية عنها

الفرع الثاني: الشروط الواجب تطبيقها من قبل المنشآت والشركات الصناعية الواقعة على الشاطئ

الفرع الثالث: قواعد منع التلوث البحري بالقاذورات الناتجة عن السفن وناقلات الزيت

الفرع الرابع: منع التلوث البحري بالمياه الآسنة من السفن وناقلات الزيت

الفصل الثاني

قواعد حماية البيئة

تنبهت التشريعات البيئية إلى المشكلات التي تواجه البيئة الإنسانية في مختلف قطاعاتها، فلم تكن في معزل عن هذه المشكلات، وحاول المشرع وضع الكثير من القواعد والأسس من أجل حماية البيئة ومواردها وصيانتها والارتقاء بها.

وسنقوم في هذا الفصل بدراسة القواعد القانونية والفنية لحماية البيئة البرية والهوائية والبحرية من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما يأُتي:

المبحث الأول: قواعد حماية البيئة البرية.

المبحث الثاني: قواعد حماية البيئة الهوائية.

المبحث الثالث: قواعد حماية البيئة البحرية.

المبحث الأول

قواعد حماية البيئة البرية

إن الحفاظ على البيئة البرية ومكوناتها يعتبر أمراً أساسياً، فالبيئة الإنسانية وحدة متكاملة، ولا شك أن الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة غير الرشيدة للإنسان، في قطاع معين من تلك البيئة، تمتد إلى القطاعات الأخرى. إضافة إلى أهمية النظام البيئي البري بما يحويه من كائنات حية ومكونات غير حية، الأمر الذي يفرض ضرورة وجود قواعد قانونية وتدابير حمائية لهذا القطاع من البيئة الإنسانية.

وسنقوم بدراسة قواعد حماية البيئة البرية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأُتي:

المطلب الأول: مكونات النظام البيئي البري ومصادر تهديده.

المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية مكونات البيئة البرية.

المطلب الأول

مكونات النظام البيئي البري ومصادر تهديده

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مكونات النظام البيئي البري.

الفرع الثاني: مصادر تهديد النظام البيئي البري.

الفرع الأول

مكونات النظام البيئي البرية

تنقسم مكونات النظام البيئي البري إلى نوعين: مكونات حية ومكونات غير حية.

أولاً: المكونات الحية:

١- الغطاء النباتي البري:

يعد الغطاء النباتي، من نبات محصولي، وغابات ومراعٍ، من لوازم الحياة، فهو من ناحية مصدر لغذاء الإنسان وغيره من المخلوقات الحية، ومن ناحية ثانية، يمتص ثاني أوكسيد الكربون، ويطلق الأوكسجين اللازم للحياة أثناء عملية التمثيل الضوئي، وتساعد الغابات خصوصاً على تقليل كمية الغبار والجسيمات العالقة في الهواء، وتنقيته من الغازات السامة، ومن ناحية ثالثة هو مصدر للكثير من المواد الطبية والصناعية، كالأخشاب والورق، ومن ناحية أخرى، يعمل على الحفاظ على الماء من التلوث، وينظم جريانه، ويقلل من السيول وانجراف التربة، ويحمي المحاصيل من تأثير الرياح[١].

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٤ وما بعدها.

٢- الأحياء البرية:

تعتبر الأحياء البرية، كالحيوانات والطيور وغيرها، من مكونات النظام البيئي البري، فهي تعمل على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام، فالحيوانات تساعد على زيادة خصوبة التربة، إما بمخلفاتها العضوية، وإمّا بخلخلة الطبقة السطحية للتربة، وزيادة قدرتها على امتصاص الماء، وتهويتها، أما الطيور فتعمل على نقل حبوب اللقاح بين النبات، والقضاء على القوارض والحشرات الضارة باتخاذها غذاءً لها.

وكذلك الزواحف، فهي تساعد على تخلخل التربة من خلال حفرها لجحورها، واختلاط الجزء العلوي منها بالنفايات النباتية والحيوانية يرفع خصوبتها، ويحسن تهويتها. وقد بدأ الاستغلال الجائر للموارد الحية البرية، وتراجعت المصادر المتجددة منها، وانقرضت بعض أنواعها، بفعل الصيد غير المنظم، وبفعل استعمال المبيدات الزراعية، وبفعل تخريب البيئة التي تعيش فيها الأحياء البرية مما استدعى ضرورة الاهتمام بهذه البيئة البرية وبمكوناتها الحية.

ثانياً: المكونات غير الحية:

١- التربة:

التربة هي الطبقة السطحية الرقيقة من الأرض الصالحة لنمو النباتات، التي تضرب فيها جذورها للتثبت والحصول على الماء والغذاء.

والتربة هي الأساس الذي تقوم عليه الزراعة والحياة الحيوانية، فحيث التربة الفقيرة والمتهدمة، تكون الزراعة الفقيرة والغطاء النباتي المتراجع والحيوانات القليلة. أما التربة الغنية فتعني الزراعة عالية الإنتاج والمراعي الخصبة والأعداد الوفيرة من الحيوانات.

والتربة بمكوناتها غير الحية وما يعيش عليها، تشكل وسطاً طبيعياً ونظاماً بيئياً متكاملاً ومتوازناً. وإذا كان الإنسان قد سعى إلى الحفاظ على هذا التوازن،

بعمليات الري والتسميد فإنَّه لوث التربة وأضرَّ بها كثيراً من خلال ما يقوم به من أنشطة. ويعني تلوث التربة التأثير في مكوناتها الطبيعية بما يؤدي إلى الإقلال من خصوبتها، أو القضاء على عناصرها على نحو يحول بينها وبين أداء وظائفها التي يقوم بها، أو ما خصصت له من أغراض، أو ما يجعلها مبعث تلوثات أخرى.

ويتصل بمشكلة تلوث التربة، مشكلة تناقص الغطاء النباتي للتربة، وهي المشكلة التي يطلق عليها "التصحر" وتعتبر في وقتنا الحالي، الشغل الشاغل لكثير من الدول والهيئات الدولية المهتمة بشؤون البيئة[1].

٢- الآثار والتراث الحضاري:

تتكون البيئة الإنسانية عموماً من عنصرين: العنصر الطبيعي، ويشمل المكونات التي أودعها الله فيها، دون تدخل من الإنسان، ونذكر منها: الماء والهواء والتربة وأشعة الشمس، وما يعيش على تلك المكونات من إنسان وحيوان ونبات.

أما العنصر الثاني، فهو العنصر الاصطناعي، ويدخل فيه كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع وغيرها.

ويقصد بالآثار والتراث الحضاري، أي منقول أو عقار أو أراضٍ أو مبانٍ، أنتجته الحضارات القديمة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان السابقة، وهي من مكونات النظام البيئي، وتكمل الجانب الجمالي فيه، فهي تذكر

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول مشكلة التصحر انظر: د. محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٢٤٢، فبراير، ١٩٩٩، ص٦٠ وما بعدها.

بأمجاد الماضي، وتشكل ذخيرة دفع إلى المستقبل، بالإضافة إلى ما لهـا مـن أهمية حيوية من النواحي الاقتصادية والثقافية والعلمية.

ولا يكتمل النظام القانوني لحماية البيئة، ما لم تمتد قواعد الحمايـة إلـى الآثار والتراث الطبيعي والجيولوجي. فالواقع أن التعدي على هذا الجانب البيئي لا يقل خطراً عن التلوث كأحد أشكال الاعتداء على المكونات الأخرى للبيئـة، لذلك تم تبني الكثير من القواعد القانونية لحماية هذا الجزء المهم مـن البيئـة البرية.

الفرع الثاني

مصادر تهديد النظام البيئي البري

تنقسم مصادر تهديد البيئة البرية إلى مصادر كيميائية ومصادر طبيعيـة، تهدد التوازن الإيكولوجي لهذه البيئة:

أولاً: المصادر الكيميائية:

١- الأمطار الحمضية:

الأمطار الحمضية هي في الأصل، مظهر من مظاهر من تلوث الهـواء، ولكنها في الوقت نفسه من ملوثات البيئة البرية، فضلاً عن البيئة المائية.

وبدأت هذه الظاهرة حين ازداد استخدام الفحم الحجري والبترول في توليد الطاقة، والتوسع في بعض الصناعات، كالصناعات الكيميائية وتكرير البترول، وإنتاج المعادن، فتلك الصناعات يتخلف عنها انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين التي تتفاعل مع بخار الماء والأوكسجين في طبقات الجـو، تحت تأثير أشعة الشمس والحرارة، وتسقط على هيئة مطر يحتوي على حمض الكبريتيك وحمض النتريك.

وتزداد حموضة المطر أيضاً بالمركبات الأخرى، كثاني أوكسيد الكربون الذي يشكل حمض الكربونيك، كما تزداد الحموضة أيضاً بمواد أخرى كالسخام وهو الهباب الأسود الناتج عن احتراق الفحم والزيوت الثقيلة[1].

وتبدو الأمطار الحمضية كملوث خطير له تأثيرات سلبية على الكثير من مكونات النظام البيئي البري، فهي تؤثر أولاً في الغطاء النباتي، فتقضي عليه، إما بتفاعل المطر الحمضي مع أوراق النبات حيث يعمل على تآكلها وتلفها وسقوطها، وإما عن طريق تحميض التربة ومهاجمة جذور النبات، والقضاء على الكائنات الحية الدقيقة والإخلال بنسب غذاء النبات، فيتعثر نمو النبات ويجف في النهاية.

وهي تؤثر ثانياً، في الحيوانات البرية والبرمائية، التي تتغذى على الحشائش وأوراق الأشجار المشبعة بالحموضة، مما يؤدي إلى نقص الكالسيوم في غذائها، وهو ما يؤثر في عظامها وقرونها، ويجعل الطيور تضع بيضاً هشاً رخواً خالياً من القشرة، مما يجعله عرضة للتلف من جانب الحشرات والقوارض الأخرى.

وتؤثر ثالثاً، في التربة، ببث العديد من المعادن السامة فيها وإضافة المواد الحمضية إليها، ويعمل الحمض على تلف الكائنات الدقيقة التي تعيش في التربة اللازمة لتحلل الأجسام العضوية إلى مواد غذائية صالحة للنبات.

كما تؤثر رابعاً، في الآثار والمنشآت الأثرية، إذ يتفاعل الحمض (الكبريتيك والنتريك) مع الرخام أو الحجر الجيري المصنوعة منه تلك الآثار،

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٣٤٢ وما بعدها.

ويحولها إلى جبس، كما أنه يتفاعل مع المعادن ويذيبها، فتتآكل كل أوجه المباني والواجهات المعدنية للمباني، والنصب التذكارية.. إلخ[1].

هذا فضلاً عن التأثيرات الخطيرة للأمطار الحمضية على الصحة الإنسانية حينما يتناول الإنسان الخضراوات والأسماك التي تركزت واختزنت فيها المركبات الحمضية.

كما لا يخفى أثر الأمطار الحمضية في الأحياء البحرية في البحيرات والأنهار، فقد أدت إلى فناء الأسماك، والبكتريا المحللة، وعملت على تزايد نمو الطحالب والفطريات، مما يجعل البحيرة تنطمر وتتحول إلى موات[2].

٢- المبيدات الزراعية:

أدت الرغبة في الحصول على مزيد من الحاصلات الزراعية، لتحقيق الأمن الغذائي للجميع، وفي القضاء على الحشرات الناقلة للأمراض والأوبئة بين الإنسان والحيوان، إلى الإسراف في استخدام المبيدات الكيميائية، خصوصاً مبيدات الهيدروكربون الكلورينية، مثل الـ D.D.T، والأندرين Endrin، والألدرين Aldrin، التي انتشرت صناعتها، وغيرها من مركبات الكلور، خلال الحرب العالمية الثانية.

---

(١) د. لطف الله قاري، الأمطار الحمضية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٩، ص١٢٥ ما بعدها.

(٢) نشير هنا إلى أن أكثر الدول معاناةً من ظاهرة الأمطار الحمضية، هي الدول الإسكندنافية، إذ تأتيها الرياح من جنوب أوروبة، وكذلك كندا، وتأتيها الرياح من شمال الولايات المتحدة وشرقها، محملة بالملوثات المنبعثة من المصانع ومحطات توليد الطاقة والسيارات، التي يتكون منها المطر الحمضي.

والمبيدات الزراعية بأنواعها كلّها: الحشرية والعشبية والفطرية، وبأشكالها كلّها سائلة كانت أم غازية أم صلبة، وكل طرق استخدامها، ذات تأثير خطير في مختلف قطاعات البيئة البرية.

فهي، أولاً، تؤثر في الإنسان، من خلال السلسلة الغذائية، إذ يتراكم بعضها داخل النبات أو خارجه، أو داخل الحيوانات لينتقل إلى الإنسان مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، ويختزن الإنسان كميات غير قليلة من المبيدات في أنسجته الدهنية، وهي تؤثر – من ثَمَّ – في جهازه العصبي، وتسبب أمراض السرطان، وأمراض الكبد، والتسممات الأخرى[1].

وثانياً، فهي تضر بالطيور، إذ تساعد على نقص تمثيل الكالسيوم لديها، مما يؤثر في عظامها ومتانة بيضها، كما تضطرها إلى مغادرة المناطق الملوثة، كما تقتل الكثير من الحيوانات التي تتغذى على الأوراق والنباتات التي تعالج بها.

وثالثاً، فهي تؤثر في النبات نفسه الذي يعالج بها، فزيادة نسبتها تؤدي إلى سقوط أوراقه وإعاقة عملية التمثيل الضوئي، كما أنها تساعد على ميلاد سلالات جديدة من الحشرات والآفات ذات مناعة ومقاومة عالية، وهو ما يهدد الحياة النباتية بوجه عام.

وأخيراً، تؤثر المبيدات في التربة وتجعلها غير صالحة للإنبات، ذلك أن ما يسقط من المبيدات الهيدروكلورينية على الأرض، أثناء استعمالها، يزداد تركيزها، بمرور الوقت، في التربة. وتنعكس الآثار السلبية لذلك التركيز على جميع الكائنات الحية التي تعيش في التربة، مثل البكتريا والفطريات والطحالب والديدان والحشرات، وهي كائنات في غاية الأهمية من أجل استمرار خصوبة

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٣٤٥.

التربة، إذ تعمل على تثبيت النتيروجين الهوائي أو الآزوت، وتفكك الصخور التي تتكون منها التربة، وتحافظ على تهوية التربة، وتفكك المواد العضوية وتخلخل طبقات التربة مما يساعد على نفاذ الماء إليها ورفع رطوبتها[1].

٣- المخصبات الكيميائية:

على التأكيد بأن الأسمدة والمخصبات الكيميائية قد ساعدت بفعالية، في استصلاح الكثير من مساحات الأراضي، ورفع إنتاجيتها، وكانت في أول الأمر أداة من أدوات الثورة الزراعية، صارت تحمل أخطاراً عدة، تضر بالتربة ومن ثَمَّ تضر بالإنسان والحيوان والنبات.

فالواقع أن الأسمدة الكيميائية، وكما هو ظاهر من اسمها، مركبات صناعية تحتوي على عنصر أو أكثر من تلك العناصر الكيميائية اللازمة لتغذية النبات ونموه، كالنيتروجين والفوسفات والبوتاسيوم. فعن طريق تلك المركبات، تسهم الأسمدة في تلويث التربة وتوابعها.

ومن ثَمَّ فإن الاستخدام غير الرشيد للأسمدة، يلحق آثاراً ضارة بالبيئة البرية ويهدد جميع مكوناتها الحية.

ثانياً: المصادر الطبيعية:

١- انجراف التربة وتجريفها:

من أهم عوامل التعدي على أحد عناصر البيئة البرية، وهي التربة، انجراف هذه الأخيرة وتجريفها. والانجراف هو عملية طبيعية لا إرادية بها تتآكل التربة، أي الطبقة السطحية اللازمة لنمو النبات، بفعل العوامل المناخية كالمياه والرياح، وهذا الانجراف يهدد الحياة النباتية والحيوانية، إذ يحرم التربة

---

[1] د. لطف الله قاري، مرجع سبق ذكره، ص٢١وما بعدها.

من المواد العضوية والنتروجين والكالسيوم والبوتاسيوم والفوسفور وغيرها من العناصر الغذائية، التي لا تعوضها الأسمدة والمركبات الصناعية الكيميائية.

وإذا كانت المياه والرياح، هي من الأسباب المباشرة لانجراف التربة، فإنَّ النشاط الإنساني يعد السبب غير المباشر والمساعد للانجراف المائي والريحي، فقيام الإنسان بإزالة الغطاء النباتي، والرعي الجائر لحيواناته، وحرثه للتربة في غير مناسبة تساعد على تمام الانجراف وترك الأرض جرداء.

أما التجريف فهو عملية إرادية يقوم بها الإنسان، ويتم فيها إزالة الطبقة السطحية أو العليا للتربة، وتحويلها إلى أغراض أخرى كصناعة الطوب والفخار وغيرها[١].

ويؤدي التجريف الجائر[٢]، إلى عدم قدرة الأرض على الإنبات، وإذا ما وصل التجريف إلى الطبقة التحتية، فهو يحول المساحة التي جُرِّفَتْ إلى مستنقعات وبرك، فيدهور مستواها، وينخفض مستوى خصوبتها وصلاحيتها للزراعة.

٢- التصحر:

تغطي الصحارى ما يقرب من خمس المساحة الكلية للكرة الأرضية، وهذه الصحارى باتساع مساحتها وزحفها والتهامها مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، تشكل تهديداً للبيئة البرية.

---

(١) د. محمد العودات ود. عبد الله باصهي، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٣ وما بعدها.

(٢) فهناك التجريف غير الجائر، والذي يكون الغرض منه إصلاح التربة، ونزع طبقة رقيقة لإزالة التملح منها، أو لاستعمالها لأغراض إعداد السماد العضوي.

ويرجع التصحر إلى الرعي الجائر وغير المدروس، وارتفاع كثافة عدد الحيوانات في أماكن محددة من الأراضي الرعوية، فذلك يؤدي إلى القضاء على الغطاء النباتي الذي يحتفظ بالمياه ويمنع تبخرها أو تسربها إلى أعماق الأرض.

كما يعود التصحر إلى استبدال الغابات والمزارع وقطعها، وإحلال المباني والطرق والمصانع مكانها، كما يعود إلى زيادة ملوحة التربة وتناقص خصوبتها الراجع إلى شدة التبخر في المناطق الجافة[1].

وهناك عدة طرق للحد من هذا التصحر، أهمها: تنظيم المراعي وترشيدها بتحديد أنواع الحيوانات وتوزيعها على مناطق الرعي، وترشيد استهلاك الماء، وإقامة الحواجز لمنع وصول الرمال إلى الأراضي الزراعية، وكذلك الحد من إنتاج النفايات التي تضر بالتربة والبيئة البرية بوجه عام.

٣- النفايات:

النفايات هي الفضلات والمخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، سواءً كانت صلبة أم سائلة.

والنفايات الصلبة قد تكون زراعية كنفايات المزارع ومخلفات الحيوانات، وقد تكون منزلية كقمامة ونفايات الشوارع، وقد تكون طبية كنفايات المشافي، وقد تكون صناعية، كبقايا المواد الخام الكيميائية والخشب وبقايا المباني كالجص والصخور والأسلاك والزجاج.

أما النفايات السائلة فتشمل المركبات الكيميائية السائلة كالأحماض والقلويات، وتشمل مياه الصرف الصحي، وكذلك مياه التبريد في المصانع والأفران ومحطات توليد الطاقة، ومصافي تكرير البترول.

---

[1] د. لطف الله قاري، مرجع سبق ذكره، ص٢٣.

وتلك النفايات بنوعيها، تتزايد كمياتها، يوماً بعد يوم، مع التقدم الصناعي والزراعي والارتقاء بمستوى المعيشة، وتبدو الآثار السلبية لهذه النفايات في أمور عدة[1]:

من ناحية، يؤدي وجود المواد العضوية في النفايات إلى تحللها البيولوجي بواسطة الميكروبات، كالبكتريا، ويتخلف عن هذا التحلل المواد السائلة والغازية السامة، مثل أكاسيد الآزوت وثاني أوكسيد الكبريت والنيتروجين، فضلاً عن تكاثر الحشرات الضارة، وهو ما يؤدي إلى تلويث التربة السطحية، والتأثير في نوعية المياه الجوفية، ورفع نسبة الأحماض فيها، مما يجعل التربة غير صالحة للإنبات.

ومن ناحية أخرى، يؤدي تراكم النفايات، خصوصاً الصلبة، إلى شغل مساحات واسعة من الأرض. وهذا يحول دون استغلالها في الزراعة، أو البناء، كما أن ذلك يشوه المنظر الجمالي والحضري للمناطق التي توجد بها، ويؤثر صحياً ونفسياً في الصحة العامة.

المطلب الثاني

القواعد المقررة لحماية مكونات البيئة البرية

يسبب خطورة مشكلات تلوث البيئة البرية ومكوناتها المختلفة، فقد اهتمت التشريعات البيئية بوضع القواعد القانونية التي تهدف لتأمين حماية وصيانة هذه المكونات ومنع الاعتداء عليها.

وسنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: قواعد حماية البيئة البرية من القمامة والنفايات الصناعية.

الفرع الثاني: قواعد حماية النظام البيئي الحراجي.

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٣٥١.

الفرع الثالث: قواعد حماية الآثار والتراث الحضاري.

الفرع الأول

قواعد حماية البيئة البرية من القمامة والنفايات الصناعية

تعتبر القمامة والنفايات المنزلية أهم ملوثات الأماكن العامة، بسبب خطورة الفضلات التي كثيراً ما يلقيها الناس في الأماكن المكشوفة بجوار المساكن، لما يترتب عليها ويتكاثر فيها من الفئران الحشرات والذباب وغيرها من الكائنات الضارة أو الناقلة للأمراض[1].

ولقد عالج قانون النظافة السوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ موضوع النظافة العامة وحماية البيئة من النفايات والقمامة.

وسنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال نقاط عدة:

أولا: مكان رفع القمامة وكيفية معالجتها:

١- مكان رفع القمامة:

تعتبر عملية رفع القمامة من الأمور المهمة في حفظ النظافة العامة، إذ تتجمع فيها كميات كبيرة من المخلفات الآتية من مصادر متعددة، لذلك يجب ألا تكون أماكن رفع القمامة بعيدة عن مصادر القمامة، وأن تكون الأوعية التي توضع فيها مناسبة محكمة حتى لا يسقط منها ما يلوث ما حولها، وهو ما يشاهد كثيراً في أغلب دول العالم الثالث.

وقد تضمن قانون النظافة السوري لعام ٢٠٠٤ بعض الأحكام التفصيلية في هذا الخصوص، فاعتبر أن جمع وترحيل النفايات البلدية إلى المكان المحدد

---

(١) لقد لوحظ أن أكياس البلاستيك الرقيقة التي توضع فيها القمامة، غالباً ما تنبش أو تمزق من القطط والكلاب في المدّة التي تُوضع فيها في الحاوية إلى أوان رفعها إلى عربات النظافة، ولا سيّما إذا وُضعت ليلاً.

ومعالجتها بطرائق فنية حفاظاً على الصحة العامة وسلامة البيئة والمظهر الحضاري، من مهام الوحدات الإدارية[1].

كذلك فقد ألزم مجلس الوحدة الإدارية أن يصدر قراراً تنظيماً يحدد فيه:

مواعيد رمي النفايات وأمكنتها، مواعيد جمع النفايات وترحيلها، والمراكز الوسيطة المؤقتة لتجميع النفايات، ,أسلوب رمي كل نوع من أنواع النفايات ومكانه وزمانه[2]. كما حظرت المادة السادسة من هذا القانون بعض التصرفات تحت طائلة المسؤولية وفرض العقوبة المنصوص عليها في الفصل السابع من القانون ونذكر منها مثلاً:

١- رمي النفايات بجميع أنواعها في غير الأماكن المخصصة والأوقات المحددة لها.

٢- رمي القمامة دون استخدام الأكياس المحكمة الإغلاق.

٣- نقل الحاويات من موقعها المحدد.

٤- إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في الطرقات والساحات العامة والخاصة سواء كانت مسورة أم سائبة، ويجب نقلها إلى الأماكن التي يحددها مجلس الوحدة الإدارية.

٥- إلقاء الأوراق والفضلات وأعقاب السجائر في الطرق والشوارع والأرصفة والساحات والحدائق والأماكن العامة والخاصة.

---

(١) المادة /٣/ من قانون النظافة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤. والوحدات الإدارية المقصودة في معرض تطبيق أحكام هذا القانون هي: المحافظة، والمدينة، والبلدة، والقرية، والوحدة الريفية، والبلديات.

(٢) المادة /٤/ من قانون النظافة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤.

٦- رمي مخلفات المشروبات والمرطبات والمأكولات وما شابهها على الطرقات والأماكن العامة وعلى أصحاب المحلات وشاغلي الأماكن تأمين السلال اللازمة لاستخدامها من قبل الزبائن.

٧- إلقاء مخلفات المواد المشتعلة في حاويات ومراكز تجميع النفايات أو الطرق والأماكن العامة.

٨- نبش النفايات في الحاويات وسلال المهملات وأماكن تجمعها.

٢- كيفية معالجة القمامة:

تتمثل وسيلة معالجة القمامة في الدول المتخلفة عادةً في التخلص منها بحرقها، مع ما يترتب على ذلك من تلويث للبيئة، وأحياناً باستخدامها كسماد بعد إزالة المواد الغريبة أو غير العضوية منها.

ويوجد ببعض البلاد المتقدمة، مصانع خاصة لفرز أنواع الفضلات والنفايات وإعادة ما يصلح لإعادة الاستعمال في أغراض متعددة منها صناعة الأسمدة والاستخدام كوقود للتدفئة، أو كمصدر للطاقة. ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وألمانية والمملكة المتحدة. وبهذه الطريقة يمكن تحقيق هدفين في آن واحد: مكافحة التلوث حفاظاً على البيئة، والاستفادة من الملوثات في خدمة الإنسان[١].

ويلحظ أن قانون النظافة السوري لعام ٢٠٠٤ لم يتضمن بيان كيفية معالجة القمامة، ولم يشر إلى إعادة استخدام مواد القمامة بواسطة المصانع أو المشروعات المتخصصة، كطريقة نظيفة واقتصادية للتخلص منها. وما يجري على أرض الواقع في سورية أنه تم تحديد مكبات للقمامة والنفايات يتم تجميع

---

[١] د. عمار التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٥.

القمامة فيها ثم يتم حرقها رغم التأثيرات السيئة للحرق على البيئة والصحة العامة.

ونقترح هنا ضرورة تعديل هذا القانون والنص على طريقة التدوير كوسيلة آمنة للتخلص من القمامة والنفايات المنزلية، والاستفادة من القمامة والنفايات في أغراض أخرى.

ثانياً: معالجة النفايات الصناعية:

شهد العالم في السنوات الأخيرة ثورة صناعية هائلة، ويمكن القول: إنَّ معظم الحوادث والأضرار قد نشأت من التخلص السيّئ أو غير السليم من النفايات الصناعية، فالتخلص من هذه المواد كان حتى وقت قريب يتم بدون تقييم لآثارها البيئية. أضف إلى ذلك، أن عمليات التخلص من هذه النفايات غالباً ما تتم عن طريق أشخاص لا تتوافر لديهم المعرفة الكافية بأخطارها، ولهذا يتم التخلص منها بطريق بدائية.

وقد نص قانون النظافة السوري لسنة ٢٠٠٤ على معالجة النفايات الصناعية والتخلص منها في مادته السابعة حيث تتم معالجة النفايات الصناعية وفق ما يأتي:

أ- تخليصها من الملوثات الضارة بالبيئة والصحة العامة.

ب- إعادة الاستخدام ضمن المنشأة.

ج- التدوير.

د- استثمارها في صناعات أخرى.

وكذلك نصت المادة نفسها على التخلص من النفايات بعد المعالجة أو التي لا تتوجب المعالجة وفق ما يأتي:

أ- الجمع في موقع خاص بالمنشأة بترخيص من الوحدة الإدارية.

ب- النقل إلى الموقع الذي تحدده الوحدة الإدارية.

واعتبرت المادة /٨/ من ذات القانون، منتج النفايات الصناعية مسؤولاً عن أي ضرر للبيئة ناجم عن نفاياته. وفرض المشرع على الوحدة الإدارية تنظيم السجلات لجميع المنشآت والمعامل المنتجة للنفايات الصناعية، وتحدد فيها كمية هذه النفايات ونوعيتها وطرق التخلص منها، إضافة إلى تضمين قرار الترخيص للمنشآت الصناعية بنداً يلزم المرخص له معالجة النفايات الصناعية الناتجة عن العمليات الصناعية قبل التخلص منها، مع ضرورة تأمين الموقع والأسلوب المناسب للتخلص النهائي من النفايات الصلبة الصناعية في مطمر النفايات الخطرة أو مطمر النفايات البلدية لقاء كلفة تحدد بقرار من مجلس الوحدة الإدارية[١].

كما فرض المشرع على مالكي المنشآت والمعامل الصناعية ضرورة معالجة النفايات الصناعية الملوثة والضارة بالبيئة قبل التخلص النهائي منها، ويجب نقل النفايات الصناعية بعد المعالجة إلى الموقع المحدد للتخلص منها، مع ضرورة إنشاء وحدة معالجة للمخلفات السائلة الناتجة عن العملية الصناعية قبل صرفها إلى الشبكة العامة بحدود النسب المسموح بها بيئياً، والتقيد بالإجراءات المعتمدة لدى الجهات العامة المختصة لمعالجة النفايات الخاصة الناتجة عن صناعات الدباغة، والإسفلت، والفوسفات، ومعاصر الزيتون.. وغيرها[٢].

الفرع الثاني

قواعد حماية النظام البيئي الحراجي

يعد الحراج أحد أهم عناصر البيئة البرية، وتتجلى هذه الأهمية في الدور الذي يؤديه الحراج في حماية التربة وتثبيتها من ناحية، وفي كونه موئلاً للبشر

---

(١) المادة /٩/ من قانون النظافة السوري لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة /١٠/ من قانون النظافة السوري لعام ٢٠٠٤.

وللكثير من أنواع النباتات والحيوانات من ناحية أخرى. ويذهب بعضهم إلى حد تسمية الغابات الحراجية بالذهب الأخضر، لأهميتها ولما تدره من مورد اقتصادي كبير وهي مصدر للنباتات الطبية والعطرية والعلفية، إضافة إلى كونها مورداً سياحياً وبيئياً مهماً.

ومن ثَمَّ فإن أيَّ تعدٍ على الثروة الحراجية ومحاولة إزالتها من قبل الإنسان سيكون له انعكاسات سلبية خطيرة على حياة الإنسان والحيوان والنبات[1].

وقد أدرك المشرع السوري هذه الحقيقة وواكب الجهود الإنسانية المبذولة من أجل حماية الأحراج والغابات، فأصدر قانون الحراج بالمرسوم التشريعي رقم /٢٥/ لسنة ٢٠٠٧ وسنقوم بإلقاء الضوء على بعض أحكام قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧ من خلال دراسة النقاط الآتية:

أولاً: تحديد مفهوم الحراج:

عرف القانون رقم /٢٥/ لسنة ٢٠٠٧ الحراج في مادته الأولى بأنه المجتمع النباتي البري النامي ضمن النظام البيئي الحراجي. ويقصد بالنظام البيئي الحراجي نظام طبيعي أو ناتج عن مجهود بشري يتكون من الأشجار والأدغال، والأشنيات، والطحالب، والفطور، والأعشاب البرية، إضافة إلى الكائنات الحية الفطرية المختلفة والمواد غير الحية من صخور وأتربة ومياه.

وقد ميز القانون رقم /٢٥/ لسنة ٢٠٠٧ في المادة الأولى منه بين حراج الدولة والحراج الخاصة فعرف حراج الدولة بأنها الحراج والأراضي الحراجية العائدة ملكيتها للدولة سواء أكان عليها انتفاع أم لم يكن. في حين عرف الحراج

---

[1] د. حمود تنار، قانون الحراج، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، ط١، المجلد ٦، ٢٠١٠، ص١٧٢ وما بعدها.

الخاصة بأنها الحراج العائدة ملكيتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أشخاص القانون الخاص. ويمكن القول: إنَّ الغالبية العظمى من الغابات الموجودة في سورية صنفت حراج دولة تعود ملكيتها إلى الدولة.

ثانياً: استثمار حراج الدولة وبيع حاصلاتها:

وفقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ يصدر بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي نظام خاص للاستثمار الفني لحراج الدولة ضمن دورة استثمار فنية بما يحقق التنمية المستدامة للثروة الحراجية وتباع حاصلات حراج الدولة بأشكالها كلّها وفق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥١.

كما يصدر بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بالتنسيق مع وزير السياحة النظام الخاص بالاستثمار السياحي البيئي في مناطق الحراج بما يتوافق مع شروط الحفاظ عليها[١].

ولا يجوز لأي جهة عامة المباشرة بأي عمل لاستخراج مواد من الأراضي الحراجية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. وتستوفى الرسوم المترتبة عن هذا الاستثمار وفق القوانين والأنظمة النافذة. ويشترط عند منح الترخيص أن تتعهد الجهة الطالبة للاستثمار بإعادة تأهيل الموقع وتحريجه على نفقتها[٢].

---

[١] المادة (٣/أ-ب) من قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧.

[٢] المادة (٤) من قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧.

ثالثاً: حماية حراج الدولة:

اعتبر المشرع السوري حراج الدولة ثروة وطنية لا يجوز التصرف بها أو تقليص رقعتها من قبل أي جهة كانت، ومنع تالطثير من الأعمال نذكر منها مثلاً[1]:

١- تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة لأي شخص أو جهة مهما كانت الأسباب سواء كانت مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة.

٢- تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة أو التي تتعرض للحريق لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة أياً كانت أسباب الحريق وسواء أكانت هذه الأراضي مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة، وتقوم مديرية الحراج حصراً بعمليات استثمار هذه الأراضي وتعيد تحريجها فوراً.

٣- تشويه أشجار حراج الدولة بأي شكل كان.

٤- اصطحاب آلات أو وسائط خاصة بالقطع أو النقل أو إدخال أو استخدام آليات داخل حراج الدولة، وهذا لا يمنع من سلوك الطرق العامة الكائنة ضمن الحراج.

٥- دخول أقسام حراج الدولة المحظورة أو التي يحظر الدخول إليها.

٦- إقامة منشآت لأي جهة رسمية أو اعتبارية أو طبيعية داخل حراج الدولة بشكل مؤقت أو دائم خلافاً للتعليمات التي يصدرها وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

٧- إلقاء الأنقاض أو النفايات أو المخلفات الصلبة والسائلة أو مكبات القمامة.

---

[1] انظر في تفاصيل هذه الأعمال المادة /١٩/ من قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧.

٨- تمديد خطوط المياه أو الكهرباء أو الهاتف أو فتح الأقنية والمجاري والشوارع والطرقات في أراضي حراج الدولة إلا بموافقة وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

٩- القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بحراج الدولة، ولو لم يرد عليه نص خاص.

كما حظر المشرع حمل النار أو إضرامها خارج المساكن والأبنية المستخدمة للاستثمار ضمن حدود حراج الدولة وفي خارجها حتى مسافة تبعد ٢٠٠م من كل حد من حدودها. ولا يسمح باستعمال النار في الخيم والمضارب والورش وأماكن النزهة والإنشاءات المؤقتة الواقعة داخل حراج الدولة أو على مسافة أقل من مئتي متر من حدودها إلا لأجل طهي الأطعمة والتدفئة، وفي هذه الحال يجب اتخاذ التدابير الكافية لعدم حصول حريق في الحراج[١].

ولا يجوز إنشاء أي منشأة صناعية أو خدمية داخل الحراج باستثناء منشآت السياحة البيئية كما يمنع إنشاء أي منشآت صناعية تستخدم النار أو تسبب نفاياتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أي ضرر على الحراج على أي بعد أما المنشآت غير ذات الضرر فتنشأ على مسافة لا تقل عن ٥٠٠م عن حدود الحراج[٢].

وقد وضع المشرع السوري جملة من العقوبات المتنوعة لمن يخرق الواجبات والالتزامات الواردة في قانون الحراج[٣].

---

(١) المواد (٢٠ و٢٢) من قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧.

(٢) المادة (٥) من قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧.

(٣) انظر المواد (٤٤-٥٧) من قانون الحراج لسنة ٢٠٠٧.

وختاماً لهذا الموضوع يمكن القول: إنَّ توفير الحماية الكافية للثروة الحراجية لا يتوقف فقط على ما جاء في نصوص القوانين واللوائح التنفيذية فقط، بل لا بد من متابعة دقيقة ومناسبة على أرض الواقع من قبل القائمين على تطبيق هذه القوانين وخصوصاً الإدارة الحراجية. كما تتوقف فعالية قوانين الحراج أيضاً على مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين وإدراكهم لأهمية الحراج بيئياً وسياحياً واقتصادياً، كما لا بد من تأكيد دور وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في التعريف بالحراج والغابات وأهمية الحفاظ عليها، وذلك على مستوى صانعي القرار وعلى المستوى الشعبي[1].

الفرع الثالث

قواعد حماية الآثار والتراث الحضاري

تعد الآثار من عناصر التراث الحضاري الإنساني ومن مكونات البيئة البرية الصناعية للإنسان، ولذلك ينبغي الحفاظ عليها وصيانتها وحمايتها من كل أشكال الاعتداء. والآثار بقيمتها العلمية التاريخية والأدبية والفنية والدينية، وإن كانت تعد ملكاً للدولة التي توجد على إقليمها، تُعَدُّ في الوقت نفسه من عناصر بيئة الإنسان، وهي تعد في نظر المجتمع الدولي جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء.

وللآثار أثرٌ مهمٌّ في التعريف بحضارة الشعوب، وفي تنشيط السياحة، وجذب المشروعات الاستثمارية الضخمة.

ولا شك أن ربط الحديث عن التراث بالحديث عن القانون له دلالات مهمة، فالتراث بحاجة إلى قوانين تحميه وتنظمه وتحافظ عليه.

---

[1] د. حمود تنار، مرجع سبق ذكره، ص١٨٦.

وسأقوم بعرض هذا الموضوع من خلال أحكام قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم /١/ لسنة ١٩٩٩[١]:

أولاً: تعريف الآثار وأنواعها:

عرف قانون الآثار السوري لعام ١٩٦٣ المعدل في مادته الأولى الآثار بأنها: "الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو مائتين وست سنوات هجرية".

ومن ثَمَّ فإن الآثار تنقسم إلى نوعين رئيسيين:

١- **الآثار الثابتة:** وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، وكذلك أطلال المدن المطمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والحصون.. وغيرها.

٢- **الآثار المنقولة:** وهي التي صنعت لتكون منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية التي يمكن تغيير مكانها، كالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخططات والمنسوجات.. وغيرها.

ثانياً: الحفاظ على الآثار:

وضع قانون الآثار السوري مجموعة من الأحكام للحفاظ على الآثار فحظر إتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويلها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها، أو فصل جزء منها.

---

[١] انظر في تفصيلات ذلك: د. عمار التركاوي، "قانون حماية الآثار"، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، ط١، المجلد ٦، ٢٠١٠، ص١٨٧ وما بعدها.

كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة (م٧ من قانون الآثار).

وكما هو واضح فإن المشرع من خلال هذا النص يهدف إلى المحافظة على رونق هذه الآثار وحمايتها من عبث العابثين وتخريب المخربين.

كما أوجبت المادة /١٢/ من القانون على السلطات الأثرية أن تعمل في حدود ما ترسمه الاتفاقيات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية، على استعادة الآثار المهربة إلى خارج الجمهورية العربية السورية، وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأرضية المهربة بشرط المعاملة بالمثل.

وهنا يمكن القول: إنَّه يجب على المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة العمل على إبرام اتفاقيات دولية ملزمة ليس فقط لحماية الآثار – كما هو موجود – ولكن اتفاقيات تهتم باستعادة الآثار المهربة ومكافحة شبكات التهريب.

وقد أوجب القانون على السلطات الأثرية القيام بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها وزخارفها.

وفي مجال حماية الآثار قرر المشرع أنه لا يجوز أن تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعاً للأنقاض والأقذار، كما لا يجوز أن يقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس فيها أو يقطع مها شجرة أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم تلك الأرض بدون ترخيص من السلطات الأثرية وإشرافها، ويحظر استعمال أنقاض الأبنية التاريخية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ تربة أو أحجار من المناطق الأثرية دون ترخيص رسمي من هذه السلطات (م٢٥ من قانون الآثار).

كذلك منع القانون إقامة الصناعات الثقيلة والخطرة والمنشآت الحربية في حدود نصف كيلومتر من الممتلكات الأثرية والتاريخية والثابتة المسجلة (م٢٦

من قانون الآثار). والمشرع بذلك يكون قد أمَّن حماية شبه كاملة للمناطق الأثرية من كل ما يمكن أن يؤثر فيها ويلحق الضرر بها.

ثالثاً: بعض الجرائم المتعلقة بالآثار والعقوبات المحددة لها:

١- **تهريب الآثار:** نصت المادة /٥٦/ من قانون الآثار السوري على ما يأتي: "يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرَّب الآثار أو شرع في تهريبها".

ويلحظ هنا أن العقوبة المقررة لجريمة تهريب الآثار هي عقوبة جنائية الوصف مما يدل على خطورة هذه الجريمة، ويبدو أن السبب في تشديد العقوبة يعود إلى أن تهريب الآثار الوطنية يشكل اعتداءً كبيراً على ثروة الوطن وتراثه وتاريخه، فاقتضى ذلك أن تكون العقوبة رادعة لضعاف النفوس الذين يفكرون في الإقدام على مثل هذه الجريمة.

٢- **سرقة الآثار:** نصت المادة /٥٧/ من قانون الآثار السوري على ما يأتي: "يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من: أ- سرق أثراً ثابتاً أو منقولاً..".

٣- **الاتجار بالآثار:** نصت المادة /٥٧ الفقرة ج/ من قانون الآثار على ما يلي: "يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من: ج- أتجر بالآثار...".

وهذا هو الركن القانوني لجريمة الاتجار بالآثار، أما الركن المادي فيتكون من كل أعمال البيع والشراء غير المرخص بها للآثار الرامية إلى تحقيق أهداف تجارية. وغالباً ما يكون تاجر الآثار يتعاطى هذه المهنة في مواسم محددة، أي إنه اعتاد مزاولة هذه المهنة دون أخذ إذن مسبق ببيع هذا الأثر أو ذاك ودون تسجيل لهذا الأثر إن لم يكن مسجلاً.

والجدير ذكره هنا أن المرسوم /٢٢٢/ لسنة ١٩٦٣ أي القانون الناظم للآثار في سورية كان يسمح بتجارة الآثار، ولكن ضمن شروط محددة، فجاء القانون رقم /١/ لسنة ١٩٩٩ ليلغي الفصل الخامس المتعلق بتجارة الآثار.

٤- **تخريب الآثار:** نصت المادة /٥٨/ من قانون الآثار في فقرتها الأولى على ما يأتي: "يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من: خرب أو أتلف أو هدم أو طمس أثراً ثابتاً أو منقولاً ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة".

وواضح من هذا النص أن الركن المادي في هذه الجريمة يشمل الأفعال الآتية:

- التخريب: ويقصد به كل عمل يهدف إلى الإضرار بالأثر دون تلفه نهائياً.
- الإتلاف: ويقصد به كل عمل يهدف إلى تحطيم الأثر بشكل نهائي بحيث يصبح منعدم المعالم بعيداً كل البعد عن حالته الأصلية.
- الهدم: ويقصد به كل عمل يهدف إلى زعزعة استقرار الأثر من حيزه وتحطيمه إلى حد لا يمكن معه إعادته لحالته الأصلية إلا بجهود خاصة.
- الطمس: وهو جعل الأثر غير معروف المعالم والهوية إلى درجة يصعب معها تحديد الزمن الذي يعود إليه هذا الأثر.

ونشير هنا إلى أن هذه الجرائم التي سبق ذكرها هي مجرد أمثلة، فهناك العديد من الجرائم الأخرى التي لا يتسع المقام لذكرها، والتي وضحها قانون الآثار وحدد عقوباتها.

وختاماً يمكن القول: إنه يجب على الدولة تدعيم ثقافة حماية الآثار باعتبارها عنصراً من عناصر التراث الثقافي والحضاري، وذلك من خلال المدارس والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني، وأيضاً من خلال وسائل

الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وإعداد الكوادر البشرية المؤهلة والخبيرة بحماية الآثار وترميمها، إضافة إلى ضرورة عقد الاتفاقيات مع الدول التي يوجد لديها كم كبير من الآثار السورية المهربة، لاستعادة هذه الآثار، لما تمثله من قيمة تاريخية تعبر عن حضارة بلادنا وعراقتها.

المبحث الثاني

قواعد حماية البيئة الهوائية

يعتبر تلوث البيئة الهوائية من أهم مشكلات تلوث البيئة الإنسانية بوجه عام، ذلك أن تلوث الهواء قد يكون نواةً ومنطلقاً لتلوث البيئة المائية والبيئة البرية على حد سواء[١]. ويعرف تلوث الهواء بأنه "إدخال مباشر أو غير مباشر لأي مادة في الغلاف الجوي بالكمية التي تؤثر في نوعية الغلاف الجوي الخارجي وتركيبه، بحيث ينجم عن ذلك آثار ضارة على الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية، وعلى إمكان الانتفاع من البيئة"[٢].

ومن هنا تأتي أهمية البحث في القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية.

وسنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: مصادر تلوث البيئة الهوائية.

المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة الهوائية.

---

(1) Work (K) & Warner (C.F): Air pollution, its origin and control, Harper and Row publishers, New York, 1976, p. 35.

(٢) د. حسن شحاتة، التلوث البيئي، مرجع سبق ذكره، ص١٠٢.

المطلب الأول

مصادر تلوث البيئة الهوائية

تتلوث البيئة الهوائية عندما يداخلها مركبات خارجة عن مكوناتها الطبيعية، سواء كانت غازية أم سائلة أم صلبة. كما يحدث التلوث الهوائي عند اختلال نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي، على نحو يضر بالكائنات الحية أو المواد غير الحية المكونة للنظام البيئي، ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة[1].

وتتنوع ملوثات البيئة الهوائية إلى ملوثات كيميائية وفيزيائية وطبيعية، ومن ثَمَّ سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع كما يأْتي:

الفرع الأول: الملوثات الكيميائية.

الفرع الثاني: الملوثات الفيزيائية.

الفرع الثالث: الملوثات الطبيعية.

الفرع الأول

الملوثات الكيميائية

يتلوث الهواء بسبب الكثير من الملوثات الكيميائية من أهمها:

أولاً: أول أوكسيد الكربون:

يعتبر أول أوكسيد الكربون الملوث الوحيد الذي يقوم الإنسان بصنعه، وهو ينتج من عمليات الاحتراق غير الكامل للوقود المحتوي على الكربون، إذ يتأكسد الكربون جزئياً إلى أول أوكسيد الكربون بدلاً من الأكسدة الكاملة إلى ثاني أوكسيد الكربون.

---

[1] د. محمد العودات ود. عبدالله باصهي، مرجع سبق ذكره، ص٢١.

ومن مصادر هذا التلوث، محركات البنزين أو السيارات عموماً، ومصانع الكيماويات، وصناعات الحديد والصلب.

وهذا الملوث سام، بحيث إذا زاد تركيزه في الدم إلى نسبة ١٠٠ملجم/ ليتر، فهوم يسبب آلاماً في الرأس، مع غيبوبة وصعوبة في التنفس، مصحوبة بقيء وتشنج في العضلات، وقد يؤدي إلى الوفاة إذا زادت النسبة على ذلك[١].

ثانياً: ثاني أوكسيد الكربون:

يجد هذا الملوث مصدره الطبيعي في تحلل المركبات العضوية. غير أن مركباته الكبريتية تجد مصدرها في محطات القوى الكهربائية، ومعامل صهر المعادن غير الحديدية، وإحراق الفحم الحجري.

ويؤدي هذا الملوث إلى إصابة الجهاز التنفسي، والتهاب العين والأنف، ويؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي بشكل ملحوظ.

ثالثاً: الرصاص:

وهو ملوث هوائي، في صورة أبخرة الرصاص، يجد مصدره في سيارات البنزين المضاف إليه الرصاص، وفي احتراق الفحم، وغازات البراكين، وترميد النفايات.

ويعتبر الرصاص من الملوثات الجوية الخطيرة، فهو إن زادت نسبته في الجسم على الحد المعتاد، يتفاعل مع الكالسيوم في العظام، ويحل محله تدريجياً، بحيث تصير العظام هشة، والاستنشاق الزائد له يتلف العضلات، ويسبب الصداع والوهن العام، ويؤثر في الجهاز العصبي والكليتين.

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٠ وما بعدها.

رابعاً: المركبات الهالوجينية:

وهي كملوث هوائي، توجد في المركبات الكيميائية التي تحتوي على البروم، واليود، والفلور، والكلور. ومصادر هذه المركبات مصانع الألمنيوم، والزجاج، وفريون المبردات.. إلخ. وتؤثر هذه المركبات، خصوصاً الفلور، على النباتات، فتسبب حرقها وتساقط أوراقها، وإذا أكلتها الحيوانات، فإنه يؤدي إلى نقص نموها، وتآكل أسنانها، وانخفاض معدل إدرارها للحليب.

خامساً: كبريتيد الهيدروجين:

وهو غاز سام، يفوق أول أوكسيد الكربون، وينتج من صناعة تكرير البترول، وصناعة المطاط والصناعات الجلدية، ويؤثر في الجهاز العصبي والتنفسي[1].

الفرع الثاني

الملوثات الفيزيائية

في مجال الملوثات الفيزيائية، سنكتفي بعرض اثنين منها:

أولاً: التلوث الإشعاعي:

تعتبر المواد المشعة من مصادر تلوث البيئة الهوائية الشديدة الخطورة، والأوسع نطاقاً من حيث انتشارها الجغرافي.

ويجد التلوث الإشعاعي مصدره إما في فعل الطبيعة، كالأشعة الكونية، والمواد المشعة الموجودة في الصخور والماء، وإما الغازات الموجودة في الهواء بالقرب من سطح الأرض كالكربون المشع والرادون.

وقد يجد مصدره في فعل الإنسان، كالتفجيرات النووية، وتسرب الإشعاعات من المفاعلات النووية.

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٣.

والتلوث الإشعاعي بالغ الخطورة وهو يصل إلى خلايا جسم الإنسان عن طريق استنشاق الهواء الملوث بالإشعاع، أو عن طريق أكل نباتات أو منتجات غذائية ملوثة بالإشعاع. وهذا التلوث يؤدي إلى أمراض الدم، والجهاز الهضمي، والأورام الخبيثة في الرئة والجلد، وتلف الطحال والغدد اللمفاوية، وتلوث المحاصيل وهلاك الحيوانات، وإفساد التربة وصلاحيتها للزراعة.

ثانياً: التلوث الضوضائي:

يطلق على هذا التلوث أيضاً اسم "التلوث السمعي"، وقد بدأت خطورته تتزايد مع التقدم الصناعي، وتطور وسائل النقل من سيارات وطائرات أسرع من الصوت، إضافة للضجيج الصادر من المصانع والورش الحرفية كمصانع الحديد والصلب والصناعات المعدنية، وصناعة النسيج والزجاج، والمناجم وورش النجارة الميكانيكية وتقطيع الأخشاب، ومصانع الورق والمطابع وغيرها.

وللضوضاء آثار ضارة على الجهاز العصبي، وتؤدي إلى التوتر والقلق، وتضعف قدرة الإنسان الإنتاجية خصوصاً بالنسبة للأعمال الذهنية والفكرية، وتؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، وتؤدي إلى حدوث اضطرابات سمعية لدى من يتعرض للضوضاء.

وبسبب هذه الآثار الضارة للضوضاء اهتم المشرع بإصدار القوانين والأنظمة التي تكافح هذا النوع من التلوث، كمنع استعمال منبهات السيارات ليلاً، ومنع مرور الشاحنات الكبيرة داخل المدن، ومنع استعمال مكبرات الصوت.. إلخ.

الفرع الثالث

الملوثات الطبيعية

يمكن أن يحدث الاختلال في التوازن القائم بين مكونات البيئة الهوائية، بفعل زيادة نسب بعض المواد الطبيعية وأهم تلك المواد:

أولاً: الجسيمات:

وهي ذرات الرمال والغبار، وجزيئات المعادن، والفحم، والدخان، والمطاط، والأبخرة والضباب.

وتجد هذه الملوثات مصادرها في عمليات هدم التربة، وحركة الرياح، ومصانع الإسمنت وكسارات الأحجار. وأضرار هذه الملوثات لا تخفى، فهي تحجب أشعة الشمس وتعيدها إلى الفضاء، وتعيق وصولها إلى الأرض، مما يحرم الكائنات الحية من نبات وحيوان من الحصول على الأشعة فوق البنفسجية اللازمة لعمليات البناء الضوئي في النبات، التي يؤدي نقصها عند الإنسان إلى الكساح والتشوهات العظمية.

ثانياً: البكتريا والجراثيم:

وهذا النوع من الملوثات يزداد في الهواء حسب الكثافة السكانية والظروف البيئية والصحية المختلفة، ويدخل تحت هذه الطائفة من الملوثات، حبوب اللقاح، وثاني أوكسيد الكربون المحمل ببخار الماء.

وتعمل هذه الملوثات على اختلال التوازن البيئي للغلاف الجوي، على نحو يهدد بالخطر صحة الإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، النباتية والحيوانية[1].

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٦.

المطلب الثاني

النظام القانوني لحماية البيئة الهوائية

تتبع الدول وسائل متعددة في سعيها نحو حماية البيئة الهوائية، تقوم في جملتها على محاولة القضاء على أسباب التلوث أو التخفيف من حدتها، كذلك تبذل الدول جهوداً قانونية حثيثة في هذا المجال عن طريق القوانين والأنظمة التي تحول نتائج البحوث العلمية إلى أسلوب ملزم يتبعه الكافة خشية الجزاء.

وسنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كما يأُتي:

الفرع الأول: وسائل مكافحة التلوث الهوائي.

الفرع الثاني: الجهود القانونية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة الهوائية.

الفرع الأول

وسائل مكافحة التلوث الهوائي

هنالك عدة وسائل يمكن من خلالها مكافحة مشكلة التلوث الهوائي، أو الإقلال من حدة آثارها، وأهم هذه الوسائل:

أولاً: تقليل عادم السيارات:

تعاني معظم الدول مشكلة تلوث الهواء بالسيارات، ويمكن تقليل المخلفات الغازية للسيارات عن طريق إنقاص عددها وتحسين نوعيتها من حيث ما يصدر عنها من عادم. ووضع القيود على استخراج رخص تشغيلها.

فيجب العمل على الحد من السيارات بما تنفثه من سموم ضارة تنتج عن عملية الاحتراق الداخلي لوقودها النفطي، ومما يساعد على ذلك إقامة شبكة مواصلات عامة نظيفة لا تخرج دُخاناً، كالمترو المستخدم في معظم المدن الأوروبية والأمريكية.

ثانياً: حظر حرق القمامة والنفايات:

لا تزال معظم الدول النامية تتخلص من القمامة والنفايات عن طريق حرقها باعتبار الحرق أيسر الطرق رغم مضارها، وتكتفي بتحديد أماكن الحرق على سبيل الحصر.

ومن أفضل الطرق البيئية للتخلص من القمامة والنفايات طريقة التدوير وتعتمد على إعادة استخدام المخلفات، ومن خلال هذه الطريقة تفرز المخلفات وتفصل مكوناتها كل على حدة، ويعاد تصنيعها إلى منتجات جديدة[1]. وبهذه الطريقة نتلافى الآثار الضارة الناتجة عن عملية حرق القمامة والمخلفات.

ثالثاً: ترشيد استخدام المبيدات:

من أسباب تلوث الهواء كذلك المبيدات التي ترش في المنازل والحقول لمقاومة الحشرات وبعض الكائنات الضارة، ويستنشقها كثير من الناس فتؤدي إلى أضرار كبيرة نظراً لما تحويه من سميات قاتلة.

لذلك يجب وضع الضوابط القانونية لضمان السلامة من آثار المبيدات سواء في مرحلة نقلها أو تخزينها أو رشها. ويجب عدم الاعتماد على رش المبيدات جواً بواسطة الطائرات إلا في حالة الضرورة، لأن الرش بهذه الطريقة يوسع من دائرة انتشار المبيدات، ويتجاوز أهدافه، ويتطاير مع الهواء الذي يستنشقه الإنسان والحيوان رغم كل التحذيرات، وتترتب عليه أضرار كبيرة تصيب الكائنات الحية بالأمراض المختلفة.

---

(1) د. أحمد مدحت إسلام، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٦.

رابعاً: زيادة المسطحات الخضراء واستخدام مصادر الطاقة النظيفة:

من أهم أسباب تلوث الهواء، انكماش المزروعات أو تقلص المساحات الخضراء، نتيجة قيام الإنسان باجتثاث الغابات وتحويل الأراضي الزراعية إلى أراضي بناء.

ومن ناحية أخرى، يؤدي استخدام مصادر الطاقة الحفرية وهي النفط والفحم، كوقود في مختلف المجالات والأغراض، إلى تلويث الهواء بالغازات المنبعثة عن عملية الاحتراق، ومن أهم مجالات هذا الاستخدام، التدفئة وطهي الأغذية وبعض وسائل المواصلات.

ويمكن التأكيد هنا أن الأشجار تسهم إسهاماً كبيراً في الحفاظ على نقاء الهواء وصلاحيته وتوازن نسب مكوناته من خلال عملية التمثيل الضوئي، لذلك فإن زيادة المسطحات الخضراء، وتشجيع التشجير، يسهم مساهمة فعالة في الحفاظ على نقاء البيئة، وخلق الوسط الصحي الملائم للإنسان ليمارس فعاليته وأنشطته المختلفة[1].

ومن ناحية أخرى نجد أن الدول المتقدمة تحاول مواجهة مشكلة تلوث البيئة الهوائية من خلال استخدام مصادر الطاقة النظيفة – بطريقة اقتصادية كلما أمكن – وإحلالها محل مصادر الطاقة الحفرية ذات المخلفات الملوثة للهواء، ومن أهم مصادر الطاقة النظيفة الشمس والرياح، إضافة لاستخدام الغاز

---

(1) د. رمضان بطيخ، "الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة"، بحث مقدم للمؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية "الاتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة"، شرم الشيخ، ٢٣-٢٥ نوفمبر، ٢٠٠٤، مجموعة أعمال المؤتمر، ص٣٦.

الطبيعي المضغوط وهو أنظف أنواع الوقود، واستخدامه يؤدي إلى فوائد اقتصادية وصحية كثيرة[1].

الفرع الثاني

الجهود القانونية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة الهوائية

أولاً: جهود وزارة البيئة في سورية:

تقوم وزارة الدولة لشؤون البيئة في سورية بمجموعة من المهام بموجب أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وتهدف من خلالها لمواجهة مشكلة تلوث الهواء ويمكن أن نذكر من هذه المهام مثلاً[2]:

١- مراقبة عناصر البيئة من خلال مختبرات الوزارة والمختبرات التي يوافق على اعتمادها المجلس الأعلى لحماية البيئة وفق الأسس التي تحددها لجنة مختصة تضم الوزارات المعنية وإجراء تقويم دوري لوضع ومنحى التلوث في عناصر البيئة.

٢- وضع الأنظمة والشروط البيئية للمنشآت الصناعية والنشاطات الأخرى التي لها تأثير ضار على البيئة أو التي تؤدي إلى الإخلال بتوازنها، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

٣- العمل على إنشاء شبكات الرصد البيئي وتشغيلها ومتابعتها.

٤- إعداد خارطة التلوث البيئي لكل محافظة ومتابعة تطوراتها.

---

(١) د. عزة الفندري، "الاعتبارات الصحية البيئية لتخطيط الخدمات"، محاضرة ألقيت ضمن البرنامج التدريبي في إدارة وتخطيط الخدمات من منظور حماية البيئة، من ٦-١٧ مارس ٢٠٠٤، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ص٤ وما بعدها.

(٢) المادة /٣/ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

ثانياً: المواجهة القانونية لمشكلة التلوث السمعي:

من مهام وزارة البيئة في سورية تحديد معايير ومؤشرات الحد الأعلى المسموح به بيئياً للضجيج بمختلف مصادره، بالتعاون مع الجهات المختصة[١].

وفي مجال مواجهة الحد من الضوضاء، نجد أن المشرع في سورية قد حظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية إلا لإعطاء التنبيهات اللازمة لمستعملي الطريق وعند الضرورة فقط، كذلك منع استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة والصارخات والصافرات[٢]. كذلك يمنع استعمال أجهزة التنبيه الصوتية داخل المناطق المأهولة إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن تكون إشارة التنبيه متقطعة وقصيرة ومعتدلة وبجهاز التنبيه ذي الصوت الخفيف. ويستعاض ليلاً عن التنبيهات الصوتية بالمشيرات الضوئية ويمنع استعمال أجهزة التنبيه الصوتية إلا في حالات الضرورة القصوى[٣].

وقد عاقب المشرع على استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة والصارخات والصافرات، بحجز المركبة حتى إزالة المخالفة، وفرض غرامة بقيمة (١٠٠٠) ل.س بحق المخالف[٤].

ثالثاً: حماية بيئة العمل:

حرصت التشريعات على حماية بيئة العمل من التلوث، وحماية حق العامل في بيئة عمل ملائمة تكفل له السلامة الشخصية والمهنية، ووضع الضوابط اللازمة لبيئة العمل بما يتفق مع معايير هذه السلامة.

---

(١) المادة /٣ف١٠/ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

(٢) المادة /٦٠/ من قانون السير والمركبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة /٦١/ من قانون السير والمركبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) المادة /١٩٩/ من قانون السير والمركبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤.

ففي سورية، نجد المشرع في المادة /٢٣٣/ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بتنظيم العمل في القطاع الخاص والتعاوني المشترك، قد ألزم صاحب العمل اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية عماله من مختلف الأخطار الفورية والمزمنة والمؤجلة المرافقة لطبيعة وبيئة وظروف العمل، وعليه أن يتبع في ذلك مختلف المعايير والتعليمات الخاصة بحماية عماله والمقررة بموجب القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيما ما يأْتي:

أ- تأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يأْتي:

١- الحرارة والبرودة.

٢- الضوضاء والاهتزازات.

٣- الإشعاعات الضارة والخطرة.

٤- الإضاءة.

٥- تغييرات الضغط الجوي.

٦- مخاطر الانفجار.

ب- تأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية التي تنشأ عن الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب أو أي جسم آخر.

جـ- اتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسيات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية.

وقد عاقبت المادة /٢٦٩/ من ذات القانون، كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة /٢٣٣/ بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية ولا تزيد على خمسين ألف ليرة سورية.

رابعاً: منع التدخين في الأماكن العامة:

يعتبر التدخين من أهم أسباب تلوث الهواء في الأماكن العامة المغلقة كوسائل المواصلات العامة، والمباني الحكومية التي يتردد عليها الجمهور.

وإذا كان الإنسان حراً في أن يدخن، ويسبب لنفسه الأضرار المعروفة كأمراض الرئتين والجهاز التنفسي والقرحة والسرطان وغيرها، فإنه يجب ألا يفرض على الآخرين الحاضرين معه في الأماكن العامة، استنشاق دخان سجائره وتحمل مضارها، وهذا ما يطلق عليه التدخين السلبي، وهو لا يقل خطورة عن الدخين الإرادي.

وفي سورية نجد المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٩ القاضي بمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في الأماكن العامة، وقد صدر هذا المرسوم التشريعي في ٢٠٠٩/١٠/١١ وأصبح نافذاً اعتباراً من ٢٠١٠/٤/٢١.

وتتجلى أهم أحكام هذا المرسوم في النقاط الآتية:

١- الأماكن التي يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها فيها:

أ- في المحال العامة: وهي الأماكن المعدة لتقديم الطعام، والمرطبات أو المشروبات بأنواعها بقصد تناولها في نفس المكان وهي تشمل المطاعم، والمقاهي، والحانات وغيرها من الأماكن المشابهة.

ب- وكذلك في الأماكن العامة الآتية: وفقاً للمادة /٢-أ-ب/ من المرسوم: (المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال والمعاهد والمؤسسات التربوية الأخرى – والجامعات الحكومية والخاصة والمنشآت التعليمية الأخرى بما فيه المعاهد العليا والمتوسطة ومراكز التدريب المهني – والمراكز الصحية والمصحات والمشافي والعيادات الطبية والصيدليات وعيادات التصوير الشعاعي ومراكز التأهيل الطبي والمؤسسات الصحية الأخرى العامة أو الخاصة – والغابات والمحميات والحراج وحقول الحبوب في مواسم الحصاد – ودور العبادة وما يتبعها – والأندية والصالات الرياضية المغلقة وأماكن التدريب وممارسة الرياضة وما يتبعها – ووسائل النقل العامة في البر والبحر والجو – وأماكن تخزين أو بيع أو نقل أو توزيع المحروقات والغاز – والمصاعد

الكهربائية – المراكز الثقافية ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمؤسسات والثقافية الأخرى – والمحال العامة المغلقة كصالات الإنترنت) علماً أن التدخين يمنع أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التدريبية والندوات الرسمية.

٢- الأماكن التي يسمح بالتدخين فيها:

حسب أحكام المادة /٢-ج/ من المرسوم: تقوم الجهات المعنية بتوفير حيز مستقل جيد التهوية مخصص للمدخنين، وتضع على هذه الأماكن شارة مسموح التدخين، ويمنع التدخين في غير هذا المكان. وأهم هذه الأماكن:

السجون وأماكن التوقيف – والمطارات والموانئ البحرية ومحطات السكك الحديدية ومحطات النقل بالمركبات ومحطات انتظار الركاب، وكذلك أماكن قطع تذاكر الركوب – والأماكن التي تشغلها الجهات الحكومية وجهات القطاع المشترك والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية، وكذلك الجمعيات والروابط غير الحكومية.

وحسب أحكام المادة /٥/ من المرسوم على أصحاب المحال العامة أو مستثمريها الراغبين بالسماح بالتدخين أن يخصصوا مساحة من الأماكن غير المغلقة للمدخنين بنسب محددة من مساحة المحل العام وعليهم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص للمدخنين. كما أن على أصحاب الفنادق أو مستثمريها الراغبين بالسماح بالتدخين أن يخصصوا غرفاً ضمن فنادقهم للمدخنين بنسب محددة من إجمالي عدد الغرف، وأن تكون ضمن أدوار خاصة بالمدخنين. كذلك عليهم أن يلتزموا وضع شارة منع التدخين على أبواب الغرف المخصصة لغير المدخنين.

٣- العقوبات المفروضة على المخالفين لأحكام هذا المرسوم التشريعي:

يعاقب العاملون في الجهات العامة الذين يخالفون في أماكن عملهم أحكام المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي بإحدى العقوبات المسلكية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ ٢٠٠٤. كما يعاقب العاملون في القطاع الخاص والمشترك الذين يخالفون في أماكن عملهم أحكام المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي وفق أحكام الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة العمل التي يخضعون لها، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ-ب) من المادة ١٢ من هذا لمرسوم التشريعي يعاقب كل من يخالف أحكام المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي بغرامة مقدارها (٢٠٠٠ ل.س)، ويتم ضبط هذه المخالفات من قبل الجهات المعنية.

كما يعاقب أصحاب المحال العامة أو مستثمروها ذات الصلة بالطعام والشراب الذين يخالفون أحكام المادة /٥/ من هذا المرسوم التشريعي بدفع غرامة مقدارها (٢٥٠٠٠ل.س) كما يعاقب مرتادو المحال العامة الذين يخالفون المادة المذكورة بغرامة مقدارها (٢٠٠٠ ل.س) وذلك حسب أحكام المادة (١٥-أ) من المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٩.

ولكن ومع ذلك، ومع هذه النصوص، فإن عدد المدخنين في بلادنا يتزايد يوماً بعد يوم، ولا سيّما في أوساط الشباب والمراهقين، وهو أمر يدعو للقلق ويستدعي تضافر كل الجهود لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

المبحث الثالث

قواعد حماية البيئة البحرية

للبيئة البحرية أهمية خاصة تميزها من كلّ عناصر البيئة الأخرى، ومبعث هذه الأهمية ما تتمتع به هذه البيئة من خصائص تنفرد بها، جعلتها محوراً للاهتمام القانوني على المستوى الوطني والدولي.

وفي إطار دراستنا لقواعد حماية البيئة البحرية، لا بد من التعريف بماهية البيئة البحرية ومصادر تلوثها، ومن ثم تسليط الضوء على الحماية القانونية للبيئة البحرية.

وبناءً عليه، سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: ماهية البيئة البحرية ومصادر تلوثها.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة البحرية.

المطلب الأول

ماهية البيئة البحرية ومصادر تلوثها

سنقوم في هذا المطلب بالتعريف بالبيئة البحرية وتحديد نطاقها القانوني، ثم بيان أهميتها، وأخيراً معرفة أهم المصادر التي تؤدي إلى تلويثها.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالبيئة البحرية وتحديد نطاقها القانوني.

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية.

الفرع الثالث: مصادر تلوث البيئة البحرية.

الفرع الأول

التعريف بالبيئة البحرية وتحديد نطاقها القانوني

أولاً: التعريف بالبيئة البحرية:

يعد مصطلح البيئة البحرية من المصطلحات الحديثة نسبياً، فقد درج الفقه على استعمال كلمة "البحر" للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح، والمتصلة فيما بينها دون عوائق، حيث عرف البحر بأنه "مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء، ولها نظام هيدروجرافي واحد" أو بأنه "مساحات المياه المالحة المتصلة بعضها ببعض اتصالاً حراً طبيعياً"(١).

ويذهب بعض الفقه إلى تحديد معنى البيئة البحرية بقوله "البيئة البحرية عبارة عن مسطحات المياه المالحة التي تتصل بعضها ببعض اتصالاً حراً طبيعياً في جميع أنحاء العالم" كما يذهب بعضهم الآخر إلى تعريف البيئة البحرية بأنها "المنطقة الجغرافية المواجهة لليابسة والمحددة بتأثيرات الجزر، وهذا يشمل قاع البحر وأعالي البحار والمنطقة المتاخمة والمياه الإقليمية ومناطق مصبات الأنهار"(٢).

وبقي هذا المفهوم التقليدي للبحار سائداً، حتى كانت أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار التي عقدت في جنيف ونيويورك عام ١٩٧٨، حيث تم التوصل إلى مصطلح البيئة البحرية، والذي يتضمن في محتواه

---

(١) د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص١٤. ود. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٩.

(٢) د. عبد الهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩، ص٢٨.

معنى الحياة البحرية بما تعنيه من كلّ صور الكائنات الكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار، بالإضافة إلى مياه هذه البحار، وقيعانها، وباطن تربتها، بما تحتويه من ثروات طبيعية[١].

ويرى فريق من الفقه أن لفظ البحر ليس مرادفاً تماماً للفظ البيئة البحرية؛ لأن البيئة البحرية وفقاً للمفهوم المعاصر أصبح ينظر لها على أنها ليست فقط مجرد نظام جغرافي فحسب، بل ينظر إليها أيضاً باعتبارها نظاماً بيئياً. ولذلك فإن لفظ البيئة البحرية وفقاً للمفهوم المعاصر أعم وأشمل من لفظ البحر، وينطلق من ذلك المفهوم إلى تعريف البيئة البحرية بأنها (كل مساحات المياه المالحة التي تمثل مساحة متصلة بعضها ببعض، متلاحمة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعياً أم صناعياً وما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية)[٢].

ونشير هنا إلى أن المحافظة على البيئة البحرية ضرورة لا بد منها للحفاظ على ذلك الجزء الأكبر من مساحات الكرة الأرضية التي تغطيها البحار. وتلك المحافظة على البيئة البحرية تعني في مضامينها التدابير التي تتخذ من أجل صيانة طبيعتها النوعية، وكذلك إنتاجها والتوازن الإيكولوجي بين عناصرها.

ثانياً: النطاق القانوني للبيئة البحرية:

إن القصد من تحديد النطاق القانوني للبيئة البحرية، هو تحديد ما للدولة من سلطات على أعالي البحار وأقسامها المختلفة، وما عليها من التزامات في المناطق المختلفة التي تشكل البيئة البحرية، إذ قام القانون الدولي التقليدي للبحار

---

(١) د. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص١٤ وما بعدها.

(٢) د. عبد الهادي محمد عشري، مرجع سبق ذكره، ص٢٨.

على مبدأ أساسي هو حرية البحار والمحيطات مع التسليم للدول الساحلية بالحق في ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء من إقليم الدولة التي تغمرها مياه البحار أو المحيطات، هو ما يسمح بفرض قيود معينة على سيادة الدولة على تلك المناطق.

ووفقاً لقواعد قانون البحار الجديد، يمكن التمييز بين خمسة أقسام لمساحة البيئة البحرية، فضلاً عن المياه الداخلية لكل دولة[1].

١- البيئة الخاصة بالمياه الداخلية:

يقصد بالمياه الداخلية أو المياه الوطنية، المياه التي توجد بتمامها ضمن حدود إقليم الدولة، وتشمل الموانئ والمرافئ والمراسي ومياه البحار الداخلية أي المغلقة وشبه المغلقة مثل الخليج والمضايق والبحيرات والقنوات وتحددها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ في مادتها الثامنة بأنها "المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس للبحر الإقليمي" والمياه الداخلية تحكمها ذات القواعد التي تحكم الإقليم البري للدولة، أي إن الدولة تمارس عليها حقوقاً انفرادية لا تشاركها فيها سلطة أخرى.

٢- البيئة البحرية للبحر الإقليمي:

يقصد بالبحر الإقليمي: ذلك الجزء من المياه الملاصق لشاطئ الدولة والممتد نحو أعالي البحار، أو ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم الدولة وتمتد سيادة الدولة على هذا الجزء من البحر الذي يعتبر جزءاً من إقليمها.

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ حدود البحر الإقليمي، بمقتضى المادة الثالثة منها فصنت على أن (لكل دولة الحق في أن

---

[1] د. محمد أحمد منشاوي، مرجع سبق ذكره، ص٣٢ وما بعدها.

تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية).

وبذلك حددت الاتفاقية حدود البحر الإقليمي مزيلة ما ثار قبل إقرارها من خلافات حول حدود البحر الإقليمي، إذ كانت كل دولة تحدد مدى اتساع بحرها الإقليمي انطلاقاً من مصلحتها وظروفها.

وللدولة الساحلية ممارسة سيادتها على البحر الإقليمي، فلها حق وضع نظم الملاحة فيه، والنظم الصحية والجمركية، وإقامة المنشآت الخاصة بالملاحة وأعمال الإرشاد والمساعدة والإنقاذ البحري.

ولها حق استغلال الموارد الطبيعية الكائنة في بحرها الإقليمي دون أن يؤدي ذلك لإعاقة حق المرور البحري فيه. كما أن على الدولة الساحلية مقابل حقها السيادي هذا، التزام الحفاظ على البيئة البحرية بأن لا تقوم بأي من الأنشطة المؤدية لتلويث تلك البيئة والإخلال بتوازنها الإيكولوجي، وعليها أيضاً أن تمنع كل ما من شأنه الإضرار ببيئة بحرها الإقليمي، أو تجاوز تأثير بعض الملوثات وامتداده للبيئات البحرية الأخرى[١].

٣- البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة:

يقصد بالمنطقة المتاخمة أو المجاورة أو الملاصقة، تلك المنطقة من مياه البحار التي تمتد من نهاية البحر الإقليمي – للدولة الساحلية – في اتجاه أعالي البحار إلى مسافة محددة. ولا يجوز أن تمتد وفقاً للمادة /٢٣ فقرة ٢/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

---

[١] د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٧٨ وما بعدها.

ويختلف النظام القانوني لهذه المنطقة عن البحر الإقليمي إذ لا تمتد إليها سيادة الدولة الساحلية كاملة، ولكن اتفاقية قانون البحار تسمح للدولة بمقتضى المادة (١/٢٣) أن تمارس السيطرة اللازمة على تلك المنطقة من أجل:

- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أو المتعلقة أعلاه إذا حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي[١].

ونتيجة لما سبق، فإن سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة محددة بمنع الأعمال التي يمكن أن تؤثر في المصالح المتعلقة بإقليمها أو بحرها الإقليمي، فتشمل سلطة الدولة الساحلية في تلك المنطقة حقها في وضع القواعد والإجراءات اللازمة للحماية تلك المنطقة من التلوث بمقتضى الالتزام الدولي العام حماية البيئة البحرية[٢].

وتلتزم كل دولة التعاون مع الدول الأخرى بالحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة التلوث فيها ومنعه أو محاولة السيطرة عليه.

٤- البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الحبار لعام ١٩٨٢، بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بالرغم من معارضة الدول الصناعية المتقدمة. فنصت المادة (٥٥) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على أن المنطقة الاقتصادية

---

(١) د. نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سبق ذكره، ص٣٧٩ وما بعدها.

(٢) المستشار أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص٢٥.

الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، كما نصت المادة (٥٧) من الاتفاقية، على أن تلك المنطقة لا تمتد إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[١].

وتمثل هذه المنطقة تطور قانون البحار الذي قام بالتوفيق بين المبالغة في الادعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مساحات شاسعة من البحار، وبين رغبة الكثير من دول العالم الثالث من الاستفادة من الثروات الطبيعية في المياه البحرية المجاورة لها لتتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية لديها، فكانت المنطقة الاقتصادية الخالصة لمساعدة الدول النامية على وجه الخصوص في استغلال مصادر الثروة الكامنة في المنطقة الاقتصادية وحمايتها من منافسة الدول المتقدمة التي كانت تقوم باستغلال موارد تلك المنطقة بما لديها من قدرات ووسائل التقدم العلمي.

وقد خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الجزء الخامس منها لبيان النظام القانوني لتلك المنطقة، مظهرة مدى حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها عليها، وكذلك حقوق وواجبات الدول الأخرى، وللدولة الساحلية ممارسة حق الولاية فيما يتصل بحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها من التلوث في ضوء الالتزام الدولي العام حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، فهي ولاية تنطوي في مضمونها على التزام القيام بالتدابير اللازمة لصيانة البيئة البحرية وحمايتها من التلوث.

٥- البيئة البحرية للجرف أو الإفريز القاري:

يقصد بالجرف أو الإفريز أو الرصيف القاري، تلك الأجزاء من قاع البحر والأرض والواقعة تحت البحر التي يبدأ وجودها من حيث تنتهي المياه

---

[١] د. محمد أحمد منشاوي، مرجع سبق ذكره، ص٣٣.

الإقليمية للدولة الساحلية، وتشكل امتداداً طبيعياً لأرض تلك الدولة تجاه قاع أعالي البحار.

وقد بينت المادة /٧٦/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مدلول مصطلح الجرف القاري فنصت على أنه "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة"[١].

وقد حددت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ النظام القانوني لمنطقة الجرف القاري، وقررت مجموعة من الحقوق منها: أن للدول الساحلية حقوقاً سيادية على الجرف القاري، وذلك بهدف استكشافه واستغلال موارده الطبيعية، وتلك الحقوق السيادية حقوق خاصة، أي إنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده فليس لأحد القيام بهذه النشاطات دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية، كما قررت الاتفاقية أن للدولة الساحلية الحق باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية في تلك المنطقة[٢].

---

(١) د. محمد أحمد منشاوي، مرجع سبق ذكره، ص٣٤.

(٢) أحمد محمود الجمل، مرجع سبق ذكره، ص٢٦.

٦- البيئة البحرية لأعالي البحار:

بمقتضى المادة /٨٦/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، يقصد بأعالي البحار جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما.

وبحسب المادة /٨٧/ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فإن منطقة أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، ومن حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية في منطقة أعالي البحار: حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وحرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بمقتضى القانون الدولي، وكذلك حرية صيد الأسماك وحرية البحث العلمي.

وتمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع مراعاة مصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك مع احترام الالتزام العام المقرر في المادة /١٩٢/ من الاتفاقية ألا وهو التزام حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها.

الفرع الثاني

أهمية البيئة البحرية

﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾[1]، في هذه العبارة البليغة الموجزة عبر القرآن الكريم عن أهمية البيئة البحرية، إذ إن الماء هو العنصر الأساسي في تكوين كل المخلوقات الحية.

وتبدو أهمية البيئة البحرية في عدة نواحٍ أهمها:

---

[1] سورة الأنبياء، الآية (٣٠).

أولاً: الأهمية الحيوية للبيئة البحرية:

تتميز البيئة البحرية باتصال أجزائها اتصالاً حراً طبيعياً، يتيح سرعة التفاعل والتأثير بين أرجائها. وتسهم البيئة البحرية إسهاماً مهماً في تحقيق التوازن المناخي عن طريق قيام البحار والمحيطات بامتصاص قدر كبير من كميات الحرارة التي تصل إليها من الطاقة الشمسية، ودون أن يؤثر ذلك في درجة حرارة البحار، كما تستطيع البحار أيضاً أن تفقد كثيراً من حرارتها، دون أن تنخفض درجة هذه الحرارة انخفاضاً كبيراً. كما أن التيارات البحرية تجعل درجة حرارة البحار والمحيطات، تتوزع توزيعاً متجانساً، فالبحر يمتد ليتخلل أو يحيط باليابسة، فيخفض حرارتها، ويلطف مناخها العام[1].

كذلك فإن البيئة البحرية هي مصدر الأمطار على اليابسة، حيث يؤدي تعرض مياه البحار والمحيطات لأشعة الشمس ودرجات الحرارة إلى تبخر هذه المياه بتأثير الحرارة، فترتفع ذراتها إلى أعلى في صورة بخار الماء بفعل الرياح الصاعدة، وتتجمع على هيئة سحب تندفع في اتجاه اليابسة تحت تأثير الرياح والعوامل الجوية الأخرى، محدثة الأمطار، مصدر الماء العذب. وقد تتجمع مياه المطر في بعض المناطق في بحيرات كبرى، كالبحيرات الاستوائية، مكونة منابع الأنهار، التي تندفع في مجراها على اليابسة، ناشرة الحياة والخصب والنماء، ثم تعود مياهها فتصب في البحار مرة أخرى لتحافظ على منسوب مائها ثابتاً نسبياً.

وتتميز البحار والمحيطات أيضاً، بقدرتها الهائلة على امتصاص غاز ثاني أوكسيد الكربون من الجو، وذلك من خلال عملية التمثيل الكلوروفيلي التي يقوم بها البلانكتون النباتي العالق في مياه البحار بكميات وفيرة، فتنفصل ذرات

---

(1) د. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.

الكربون إلى مواد عضوية، وينطلق غاز الأوكسجين ليذوب في الماء، فتتنفس به المخلوقات الحية في البيئة البحرية[1].

ثانياً: الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية: ويتجلى ذلك في عدة نواحٍ:

١- البيئة البحرية كمصدر للغذاء:

تحتوي الحبار على كميات هائلة من الأحياء البحرية ذات القيمة الغذائية العالية، أهمها الأسماك، والمحار، وهي عناصر غذائية مهمّة ضرورية لصحة الإنسان وبناء جسمه لما تحتويه من نسبة عالية من البروتين الحيواني والأحماض الأمينية.

٢- البيئة البحرية كطريقة للمواصلات:

أدرك الإنسان منذ القدم أهمية البحار كطريق عظيم الفائدة من طرق المواصلات. فمن أجل ذلك شيد السفن، وبنى الأساطيل البحرية، وبواسطة البحر اكتشفت الأراضي الجديدة والقارات، ورغم اختراع الطائرة، وما وفرته من سرعة في النقل، واقتصاد في الوقت، إلا أن الغلبة ظلت للبحر، وناقلاته، يسبب قلة التكاليف، وإمكانية نقل الحمولات الكبيرة، التي تعجز عن حملها الطائرات، وبنمو حركة التجارة الدولية تزداد يوماً بعد يوم أهمية البحر كطريق للمواصلات.

٣- البيئة البحرية كمصدر للطاقة:

يحتوي قاع البيئة البحرية وباطن تربتها، على كميات هائلة من النفط والغاز الطبيعي، إذ تؤكد الأبحاث التي أجريت، على أن نحو ثلث المخزون العالمي منها، يرقد في باطن البحار في المناطق القريبة من الشواطئ.

---

[1] د. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص٢١.

تزايدت أهمية النفط في العالم منذ سبعينيات القرن الماضي، حتى أصبح المحرك الأساسي لعجلة الصناعة وحركة النقل والتنمية الاقتصادية بكلِّ جوانبها، فالدول الساحلية التي اكتشفت النفط في جرفها القاري، أمكنها أن ترفع معدلات التنمية بها لدرجة كبيرة، ولا أدل على ذلك من الوضع الذي تطورت إليه دول الخليج العربي، مستفيدة من ثرواتها البترولية.

وعلى صعيد آخر، فقد استطاع العلماء توليد الكهرباء من حركة المد والجزر، ومن حركة الأمواج، والتيارات البحرية، باستخدام ما يسمى بـ "المحرك الموجي"[1].

٤- البيئة البحرية كمصدر للثروات المعدنية:

تزخر البيئة البحرية بكميات كبيرة من المعادن، والأملاح الذائبة. ويأتي كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) على رأس هذه الأملاح، إذ تبلغ نسبته نحو ٨٥% من إجمالي كمية الأملاح الذائبة في البحار والمحيطات.

والملح عنصر شديد الأهمية في حياة الإنسان، إذ يدخل في تركيب أنسجة الجسم، ويحفظ نسبة الماء فيه في معدلها الطبيعي. كذلك يدخل الملح في عمليات الصناعة المختلفة، وفي حفظ الأسماك واللحوم، ويتم الحصول على الملح من خلال تجفيف مياه البحر تحت أشعة الشمس[2].

وقد أمكن كذلك، استخلاص أملاح البوتاسيوم، من ماء البحر، ومن حرق الطحالب البحرية، وهو يستخدم في صناعة الصابون والأسمدة والزجاج.

---

(١) د. أنور عبد العليم، ثروات جديدة من البحار، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٦٦ وما بعدها.

(٢) د. أنور عبد العليم، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٩.

إضافة إلى وجود معادن مختلفة في قاع البحر كالنيكل والنحاس والكوبالت، إضافة للثروات الأخرى كاللؤلؤ والمرجان[1].

الفرع الثالث

مصادر تلوث البيئة البحرية

يعد التلوث البحري من أخطر المشاكل التي تهدد البيئة البحرية، وقد عرفت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ التلوث البحري في الفقرة الرابعة من البند (١) من المادة الأولى بأنه (إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهار لمواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح"[2].

ويعاب على هذا التعريف تركيزه على النشاط البشري كمصدر وحيد للتلوث البحري، مع أن التلوث البحري قد يحدث بسبب الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين، وقد يحدث بصورة غير عمدية كالكوارث التي تقع لناقلات النفط التي تنفجر أو تغرق لسبب من الأسباب، فيؤدي غرقها إلى تلوث مساحات واسعة من مياه البحار ومن شواطئ الدول الساحلية.

وتتجلى أهم المصادر التي ينجم عنها تلوث في مياه البحار والبيئة البحرية بما يأتي:

---

(١) د. أنور عبد العليم، مرجع سبق ذكره، ص٢٤١. وبالإضافة إلى ما تقدم سوف تظل للبحار والمحيطات أهمية كبرى أخرى، كمكان للنزهة والترفيه، والسباحة، ورياضات الماء، وغير ذلك من الاستخدامات البشرية المتنوعة.

(٢) ذكر هذا التعريف لدى د. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص٣٧.

أولاً: التلوث من مصادر أرضية:

إن تلوث البيئة البحرية من سطح الأرض هو من أقدم مصادر التلوث البحري ولا سيّما مع بحث الإنسان عن وسيلة للتخلص من مخلفات النشاطات على وجه الأرض، فوجد أن البحار ومساحتها الشاسعة هي أفضل مكان للتخلص من النفايات والمخلفات وخصوصاً مع الاعتقاد الكبير الذي كان سائداً بأن البحار قادرة على تنظيف نفسها بنفسها، وهذه هي صورة للتلوث من مصادر أرضية بشكل مباشر.

والصورة الأخرى للتلوث من المصادر الأرضية هي التلوث غير المباشر الذي يتم عن طريق التخلص من المخلفات الناجمة عن الأنشطة الإنسانية بصرفها في الأنهار لتنتهي أخيراً في البحار. وتشير الإحصائيات إلى أن المصادر الأرضية للتلوث البحري تمثل نحو ٨٠% من ملوثات البيئة البحرية، ويأتي التلوث من المصادر الأرضية من نفايات الأنشطة المختلفة الزراعية والصناعية وكذلك مخلفات الصرف الصحي والصناعي، وهناك مثلاً مئة وعشرون مدينة ساحلية في حوض البحر المتوسط تصب مياه مجاريها الملوثة في البحر مباشرة، وقد ثبت أن نحو ٨٥% من تلك المياه يصل إلى البحر دون معالجة.

كما يحدث التلوث للبيئة البحرية من المصادر الأرضية أيضاً، من مصافي تكرير النفط المقامة على السواحل وما يتسرب منها بصورة عرضية أثناء القيام بعمليات التفريغ والشحن للمواد البترولية. هذا وقد قدرت كمية النفط المنسكبة في البيئة البحرية من المصادر الأرضية بنحو (٣,٤٥) طن سنوياً[١].

---

[١] د. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص٤٢.

وهكذا تبتدئ خطورة التلوث من المصادر الأرضية على البيئة البحرية وتظهر الخطورة بأقوى صورها حين تتأثر الأحياء البحرية بتلك الملوثات ولا سيَّما الثروة السمكية التي تعد مصدراً غذائياً رئيسياً لكثير من البلدان الساحلية.

ثانياً: التلوث من أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر:

إن مكنونات قاع البحر قد أغرت الإنسان لاستكشاف ذلك القاع، ولا سيّما بعد ما يسرت وسائل التقدم العلمي والتقني ذلك الأمر.

وأسهم العلم والتطور في الأبحاث، وساعد في الكشف عما في قاع البحر من ثروات خصوصاً الثروات النفطية الهائلة الموجودة في قيعان البحار، لذلك نجد أن معظم الأنشطة التي تجري لاستغلال ثروات قاع البحار تتم بحثاً عن النفط، وقد نجم عن هذا التوسع في عمليات الكشف والاستغلال بحقول النفط البحرية وقوع حوادث تسرب للنفط كان لها بالغ الأثر في البيئة البحرية في مناطق الحفر والمناطق المجاورة لها.

ومن حوادث التلوث الناجمة عن أنشطة الكشف والاستغلال في الحقول النفطية البحرية نذكر مثلاً ما حدث في عام ١٩٦٩، وبينما كانت تجري عمليات استخراج النفط من حقل بحري خارج المياه الإقليمية لولاية كاليفورنيا الأمريكية، حدث أن تصدع البئر، وتسرب النفط منه بكميات كبيرة، بلغت خلال الأحد عشر يوماً الأولى نحو (٨٠,٠٠٠ برميل)، فغطت مساحة قدرها ٩٠ كيلو متراً من سواحل كاليفورنيا، وأثرت في مظاهر الحياة البحرية والثروة السمكية في منطقة الحادث[١].

وفي عام ١٩٨٣، اصطدمت إحدى الناقلات بالرصيف البحري لحقل النوروز الإيراني بالخليج العربي، فأدى ذلك إلى تدفق النفط بكميات كبيرة بلغت

---

[١] د. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص٤٣.

(٤٩٥,٠٠٠ برميل) لوثت مساحة قدرها (١,٧٤كم٢) من مياه الخليج. وامتد تأثيرها بفعل التيارات البحرية إلى مساحات واسعة، قدرت بنحو (٣٥,٦٢٠) من الكيلومترات المربعة[١].

ثالثاً: التلوث الناجم عن إغراق وتصريف النفايات في البحار:

إن التلوث الناجم عن إغراق وتصريف النفايات في البحار هو ذلك التلويث المتعمد للبيئة البحرية بإغراق وتصريف ودفن نفايات خطرة ذات خواص فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية ذات تأثير ضار على الوسط البحري.

وتأثير التلوث بالإغراق في البيئة البحرية يتفاوت تبعاً لطبيعة المادة الملوثة التي تم إغراقها أو تصريفها أو دفنها في المياه البحرية، من حيث كونها مَوَادَّ سامة، أو مشعة، وهي في مجملها ومختلف أنواعها تنطوي على خطورة بالغة على البيئة البحرية والحياة البحرية. حيث تؤثر في صلاحية مياه البحار وتدمر كلّ صور الحياة البحرية في منطقة الإغراق، كما أن أثرها ينتقل بفعل التيارات البحرية من مكان لآخر في البحار، ناقلاً الأثر الخطر والمدمر من منطقة إلى أخرى من مناطق البيئة البحرية.

رابعاً: التلوث من السفن:

إن الطفرة الكبيرة في حجم حركة الملاحة، وفي صناعة السفن، أسفرت عن مساس خطير بسلامة البحار، ويأخذ التلوث من السفن صورتين:

١- الكوارث البحرية:

وتتمثل في حوادث التصادم البحري، وجنوح الناقلات والسفن، وما يترتب على ذلك من انسكاب وقودها وحمولتها من النفط، أو المواد الخطرة. ومن الحوادث الشهيرة، الحادث الذي وقع للناقلة توري كانيون (Totry Canyon) عام

---

[١] د. صلاح هاشم، المرجع السابق، ص٤٤.

١٩٦٧، وكانت تعتبر ثالث أكبر ناقلة في العالم آنذاك. وقد جنحت على صخور شواطئ إنكلترة، وانسكب منها ستون ألف طن من النفط الخام، أدت إلى تلويث ما يقرب من مئة من الكيلومترات من الشواطئ البريطانية[١].

وترجع شهرة هذا الحادث، لكونه نبه العالم إلى خطورة ظاهرة التلـــوث، مما أدى إلى عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية، للحد من مثل هـــذه الحـــوادث، ورسم كيفية مواجهتها.

٢- إفراغ مياه الاتزان وغسيل صهاريج الناقلات:

مياه الاتزان هي المياه التي تملأ بها صهاريج الناقلات، وهي فارغة من النفط، لضمان توازن الناقلة أثناء رحلتها إلى موانئ الشحن.

وقد اعتادت بعض الناقلات، تفريغ هذه المياه الملوثة بالنفط هـــي وميـــاه غسيل الصهاريج، وذلك قبل دخولها لموانئ الشحن، توفيراً لنفقات معالجة هذه المياه في المحطات المعدة لذلك بموانئ الشحن.

وهذا التصرف يؤدي إلى تلويث مياه البحار وهلاك الحيوانات والنباتات البحرية، وانتقال بقع الزيت النفطي إلى مناطق بعيدة بسبب الأمواج والتيـــارات البحرية.

خامساً: تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله:

إن تلوث البيئة البحرية من الجو يحدث نتيجة انتقـــال الملوثـــات للبيئـــة البحرية من طبقات الجو التي تعلوها، ومثالها الأمطار الحمضية وهذه الصورة من الملوثات التي تأتي من الجو هي محدودة وبسيطة الأثر، لقدرة البحار على احتواء ذلك النوع من الملوثات.

---

[١] د. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص٤٧.

أما الصورة الخطيرة للتلوث من الجو أو من خلاله فهي صورة التفجيرات النووية التي تتم في بعض المناطق البحرية؛ إذ تتساقط إشعاعات تلك التجارب من الجو، فتؤثر في المناطق المجاورة نتيجة للتيارات الهوائية.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للبيئة البحرية

اهتمت التشريعات البيئية على المستوى الوطني بوضع المعايير والأسس والقواعد القانونية اللازمة لسلامة البيئة البحرية بكل مكوناتها، كما اهتم المجتمع الدولي بعقد الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية، وتأكيد مبدأ التعاون الدولي والتزام حمايتها. ولن نتعرض هنا للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية، لأننا سنقوم بدراستها بشكل تفصيلي في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

أما وطنياً، فقد أصدر المشرع السوري قانون حماية البيئة البحرية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦، ووضع من خلاله أحكاماً تفصيلية لحماية البيئة البحرية.

وسنقوم بدراسة أهم أحكام هذا القانون من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: قواعد الضبط والإبلاغ عن حوادث التلوث والمسؤولية عنها.

الفرع الثاني: الشروط الواجب تطبيقها من قبل المنشآت والشركات الصناعية الواقعة على الشاطئ.

الفرع الثالث: قواعد منع التلوث البحري بالقاذورات الناتجة عن السفن وناقلات الزيت.

الفرع الرابع: منع التلوث البحري بالمياه الآسنة من السفن وناقلات الزيت.

الفرع الأول

قواعد الضبط والإبلاغ عن حوادث التلوث والمسؤولية عنها

اهتم المشرع السوري في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بحماية البيئة البحرية، فنص على أنه يحظر على جميع السفن وناقلات الزيت سواءً كانت مسجلة في الجمهورية العربية السورية أم خارجها، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تصريف الزيت أو أيّ مادة ضارة أخرى سائلة أم صلبة على امتداد الساحل السوري وضمن المياه الإقليمية السورية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويجب التخلص منها طبقاً للمواصفات والمعايير المعتمدة بتسليمها إلى المرافق المرفئية المعنية[١].

وعلى ربان السفينة أو ناقلة النفط وعلى المسؤولين عن وسائل تخزين الزيت ونقله واستخراجه أن يبادروا فوراً بإبلاغ أقرب سلطة بحرية عن كل حادث تلوث بحري سواءً بالزيت أم بالمواد الأخرى الضارة[٢].

ويحظر على أيّ شركة أو منشأة صناعية أو سياحية كائنة على الشاطئ تصريف المياه الملوثة بأيٍّ مادة ضارة في مياه البحر إلا بعد معالجتها وفق المعايير الوطنية والدولية[٣].

كما حدد المشرع المسؤولين عن حادث التلوث في مجال تطبيق أحكام قانون حماية البيئة البحرية، بعدة أشخاص هم:

١- مالك السفينة أو الناقلة وربانها ووكيلها أو مستأجرها في حال حدوث التلوث منها.

---

(١) المادة /٢/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة /٣/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المادة /٤/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

٢- مالك الأجهزة أو مستثمرها أو حائزها بأي شكل كان إذا حصل التلوث من أجهزة حفظ الزيت أو نقله أو ضخه ضمن البحر.

٣- مالك المنشأة أو المنصة البحرية القائمة في البيئة البحرية ومديرها إذا وقع الضرر منها[١].

الفرع الثاني

الشروط الواجب تطبيقها من قبل المنشآت والشركات الصناعية الواقعة على الشاطئ

حسب أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦، يجب على كل هيئة أو شركة أو منشأة مسؤولة عن إدارة محطة تكرير أو ضخ للزيت إنشاء مرفق خاص باستيعاب المخلفات النفطية الناتجة عن الوحدات الإنتاجية التابعة لها ومعالجتها قبل طرحها في البيئة البحرية. ويجب على المديرية العامة للموانئ أن تقوم بجولات ميدانية للتحقق من ذلك[٢].

كذلك يجب على إدارات المرافئ التجارية والمصبات النفطية إنشاء تسهيلات استقبال مرفئية لاستلام المياه والمخلفات الناتجة عن عمل محركات ومعدات وتجهيزات السفن وناقلات الزيت بغية نقلها لوحدات المعالجة لدى المنشآت الكفيلة بذلك[٣].

---

(١) المادة /٥/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة /١٢/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المادة /١٣/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

الفرع الثالث

قواعد منع التلوث البحري بالقاذورات الناتجة عن السفن وناقلات الزيت

وضع المشرع السوري أحكاماً وقواعد تفصيلية لمنع التلوث البحري بالقاذورات الناتجة عن السفن وناقلات الزيت.

فنص على أنه على جميع السفن وناقلات الزيت التي يزيد طولها الكلي على ١٢ متراً التخلص من القاذورات عن طريق تسليمها لتسهيلات الاستقبال المرفئية المخصصة لهذه الغاية[١].

ويحظر رمي القاذورات ضمن المياه الإقليمية السورية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة من أيّ سفينة أو ناقلة زيت، ويترتب على هذه المخالفة غرامة مالية قدرها مئتا ألف ليرة سورية، ويضاف إليها تكاليف الإزالة وفق المعيار المعتمد من قبل المديرية العامة للموانئ وتضاعف قيمة الغرامة بحال تكرار المخالفة خلال عام واحد من تاريخ وقوعه[٢].

وتعفى السفينة أو ناقلة الزيت من الغرامة المقررة في المادة /٢٥/ من هذا القانون إذا سببت تلوثاً بالقاذورات في الحالات الآتية:

١- إذا كان رمي القاذورات من السفينة أو ناقلة الزيت بهدف ضمان سلامة السفينة أو ناقلة الزيت أو بضاعتها.

٢- إذا كان رمي القاذورات بسبب ضرر لحق بالسفينة أو ناقلة الزيت ومعداتها.

ويشترط لأخذ هذه الحالات في الاعتبار أن تكون قد اتخذت جميع التدابير للتقليل من كمية القاذورات والأضرار الناجمة عنها ومنعها، وعلى ربان السفينة أو ناقلة الزيت إبلاغ سلطة الميناء بالحادث فور وقوعه وتقديم تقرير مفصل

---

(١) المادة /٢٤/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة /٢٥/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

عن ظروف الحادث وأسبابه، والإجراءات المتخذة حياله من سلطة الميناء، وعلى أن يبقى الربان في كل الأحوال مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وتكاليف إزالته[1].

ويسمح برمي فضلات الطعام وفق تعريف القاذورات في هذا القانون في مواقع ضمن البحر تبعد مسافة لا تقل عن /١٢/ ميلاً بحرياً عن أقرب يابسة، شريطة أن تكون فضلات الطعام خالية من أيّ مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية أو الصحة البشرية، وأن تكون مطحونة بحيث تكون قادرة على المرور عبر ثقوب مدخل لا يزيد قطره على /٢٥/مم وبعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للموانئ وفقاً لقواعد الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث[2].

وعلى كل سفينة أو ناقلة زيت يزيد عدد أفراد طاقمها على خمسة عشر شخصاً حيازة سجل خاص بعمليات تجميع القاذورات والتخلص منها، مع خطة خاصة تبين دور أفراد الطاقم في إدارة تجميع القاذورات والتخلص منها[3].

كما نص القانون على تغريم كل سفينة أو ناقلة زيت بمبلغ قدره مئتا ألف ليرة سورية في الحالات الآتية:

١- عدم حيازة سجل القاذورات وخطة العمل.

٢- عدم انتظام عمليات القيد في سجل القاذورات.

٣- معارضة سلطات الميناء المختصة من تدقيق سجل القاذورات.

---

(١) المادة /٢٦/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة /٢٧/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المادة /٢٨/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

وتحجز السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة لأحكام المادتين (٢٥ و٢٩) من هذا القانون من قبل المديرية العامة للموانئ إلى حين تسديد قيمة الغرامة والتعويضات أو تقديم كفالة مصرفية بذلك[١].

الفرع الرابع

منع التلوث البحري بالمياه الآسنة من السفن وناقلات الزيت

حسب أحكام قانون حماية البيئة البحرية لعام ٢٠٠٦، يمنع تصريف المياه الآسنة من أيّ سفينة أو ناقلة زيت في المياه الإقليمية السورية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويستوفى من كل سفينة أو ناقلة زيت مخالفة، غرامة مالية قدرها مئة وخمسون ألف ليرة سورية، وتضاعف قيمة الغرامة في حال التكرار خلال عام من تاريخ وقوعها[٢].

وعلى كل سفينة يزيد محمولها القائم على مئتي طن وكل ناقلة زيت عدد أفراد طاقمها يزيد على /١٢/ شخصاً:

أ- التزود بخزان لتجميع المياه الآسنة سعته تتناسب وعدد أفراد الطاقم مع شبكة أنابيب تنتهي بوصلة بر معيارية دولية لتفريغ محتوى الخزان في تسهيلات الاستقبال المرفئية المخصصة لهذا الغرض، أو بوحدة معالجة لتلك المياه قبل تصريفها في البحر. تفرض على كل سفينة أو ناقلة زيت مخالفة، غرامة قدرها مئتا ألف ليرة سورية.

ب- التزود بشهادة دولية لمنع التلوث البحري بالمياه الآسنة صادرة عن دولة العلم أو من هيئة تصنيف مخولة من قبل دولة العلم سارية المفعول.

---

(١) المادة /٢٩/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة /٣٠/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

وتغرم السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة بمبلغ وقدره مئتا ألف ليرة سورية[1].

ويحق للمدير العام للموانئ حجز السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة لأحكام المادتين (٣٠-٣١) من هذا القانون إلى حين تسديد الغرامة الواجبة، أو تقديم كفالة مصرفية تغطي قيمة الغرامة النقدية من قبل مالك السفينة أو ناقلة الزيت أو من يمثلها[2].

---

(١) المادة /٣١/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة /٣٢/ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

□

الفصل الثالث
الحماية الدولية للبيئة

المبحث الأول: دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة:

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة:

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢.

الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢.

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول التنمية المستدامة في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢.

الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) المنعقد عام ٢٠١٢.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية.

المطلب الثالث: تقويم دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

الفرع الأول: تقويم دور المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: تقويم دور الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة:

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة:

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: دور المنظمات المتخصصة.

المطلب الثاني: تقييم دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

الحماية الدولية للبيئة

في الحقِّ أَنَّ دول عالمنا المعاصر قد بدأت تدرك الأخطار المحيطة بالبيئة، فقامت بوضع تشريعات وطنية لحماية البيئة في مختلف قطاعاتها، إلى جانب اعتماد الخطط والبرامج اللازمة لحماية البيئة وصيانتها في حدود اختصاصها الإقليمي، وهو ما أدى في حقيقة الأمر إلى ازدهار القانون الداخلي لحماية البيئة، في الكثير من الدول ولا سيَّما دول العالم المتقدم.

على أنه بدا واضحاً منذ البداية أن أي جهود لحماية البيئة داخل أقاليم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، سوف تبقى محدودة الفعالية، ضعيفة التأثير، ما لم تكن هناك جهود دولية موازية لمواجهة الأخطار التي تهدد البيئة، وخاصة التلوث على الصعيد الدولي، مع ضرورة النظر إلى الكرة الأرضية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، والمبادرة إلى حمايتها من خلال مجموعة من المبادئ القانونية والأعمال التي تجري في تلك المناطق التي لا تدخل في الاختصاص الإقليمي لأيّ دولة من الدول.

وهنا نضع أيدينا على المنطلق الذي بدأ منه القانون الدولي البيئي الذي عرفه بعضهم بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث"[1].

---

(1) د. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص٣. وتجدر الإشارة هنا إلى تعدد الاصطلاحات التي أطلقت على القانون الدولي البيئي، فبعضهم يطلق عليه القانون الدولي للبيئة، أو القانون الدولي للتلوث.. وإن كان المصطلح الأخير قاصراً، فمسمى القانون الدولي للتلوث يشير إلى أن الخطر الذي يتهدد البيئة الإنسانية، والذي يجب مواجهته هو فقط الناتج عن التلوث بالمواد الكيميائية والمواد السامة الأخرى، والواقع أن تهديد البيئة لا يجد مصدره الوحيد في الملوثات، بل في بعض الأنشطة الإنسانية الأخرى التي تهدد

فالهدف الأساسي لهذا القانون هو منع أو تقليل أو السيطرة على التلـوث البيئي عبر الحدود الوطنية، مع إيجاد نظام قانوني فعال لإصـلاح الأضـرار الناجمة عن هذا التلوث.

ومما ساعد هذا القانون على القيام بدوره الرائد في مواجهة المشـكلات البيئية، انعقاد الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بعناصرها المختلفة، إضافة للدور الفعال الذي تؤدِّيه المنظمات الدولية في تطوير قواعـد هذا القانون وحماية البيئة وصيانتها من الأخطار المحدقة بها.

وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يأْتي:

المبحث الأول: دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.

المبحث الأول

دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

لا يزال القانون الدولي البيئي في مرحلة التكوين والتطور وهـو يبحـث باستمرار عن حلول مناسبة للمشكلات الخطرة التي تعانيها البيئة. ولقد حـاول المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التـي عقـدها بحـث موضوع حماية البيئة ومحاولة إيجاد نوع من التوازن بين حـق الـدول فـي ممارسة سيادتها عبر متابعة نشاطاتها على أرضها الوطنية، وحـق المجتمـع الدولي في العيش في بيئة سليمة وصحية، خالية قـدر الإمكـان مـن التلـوث والعوامل الأخرى الضارة بالبيئة[1].

الحياة الفطرية والكثير من المخلوقات والثروات الطبيعية، الحيوانية والنباتية. انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٤.

[1] د. ماهر ملندي، حماية البيئة، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، ط١، مجلد ٣، ٢٠١٠، ص٣٣٧ وما بعدها.

وسنحاول توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة.

المطلب الثالث: تقويم دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة

المطلب الأول

دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

أسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع الكثير من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي. وسنقوم بدراسة أهم هذه المؤتمرات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢.

الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢.

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول التنمية المستدامة في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢.

الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) المنعقد عام ٢٠١٢.

الفرع الأول

مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الثالث من ديسمبر عام ١٩٦٨ إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من ٥-١٦ يونيو

عام ١٩٧٢ مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتميتها. وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها[١] ويمكن القول: إن هذا المؤتمر شكل نقطة الانطلاق الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة من خلال مناقشة الأخطار المحدقة بها ومحاولة رسم سياسة بيئية عالمية متوازنة[٢].

وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد (موريس سترونغ) الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم كلمة أكد فيها المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعانيها البيئة والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله.

وأشار السيد سترونغ إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتمشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية[٣].

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من ٢٦ مبدأ و(١٠٩) توصيات تدعو الحكومات ووكالات

---

(١) د. معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سبق ذكره، ص٨١ وما بعدها.

(٢) د. وحيد عبد المجيد، "البيئة والإنسان في عالم جديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، ١٩٩٢، ص٧١.

(٣) د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر عالم الكتب، ١٩٧٦، ص٢٢٣.

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية[1].

وإذا نظرنا إلى إعلان ستوكهولم فإننا نلحظ أنه قد أكد في أول مبدأ من مبادئه على أَنَّ للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة ورفاهية، وأن عليه واجباً صريحاً في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية[2].

وقد نص المبدأ /٢١/ من إعلان ستوكهولم على أن "للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقاً سيادياً في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق أخرى تقع خارج حدود الولاية الوطنية"[3].

ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، إذ عمل على التوفيق بين مسألتين مهمتين:

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص٢٠ وما بعدها.

(٢) د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨. وصباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٠، ص٩٤.

(٣) انظر في مبادئ إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، د. بدرية العوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، ١٩٨٥، ص٨٣ وما بعدها.

الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية هي ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

ويمكن القول: إن هذا المؤتمر شكل منعطفاً تاريخياً خطيراً، إذ تمخض عنه قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئةUnited Nations Environment Program (UNEP) كهيئة دولية مهمتها العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.

الفرع الثاني

مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في المدّة من ٣-١٤ يونيو عام ١٩٩٢ تحت مظلة الأمم المتحدة وعرف باسم "قمة الأرض". وكان هذا المؤتمر – بحق – الأكبر والأوسع للعدد الهائل من المشاركين، فقد كان أكبر اجتماع عالمي آنذاك حضره ثلاثون ألفاً من ممثلي /١٧٨/ دولة و/١٣٠/ من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر والمحافظة على البيئة[١].

وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي[٢]:

---

(١) د. معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سبق ذكره، ص٨٨ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم العناني، البيئة والتنمية "الأبعاد القانونية الدولية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المنعقد في المدّة من ٢٥-٢٦ فبراير ١٩٩٢، مجموعة أعمال المؤتمر، ص٢٣.

١- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
٢- مكافحة إزالة الغابات.
٣- مكافحة التصحر والجفاف.
٤- حفظ التنوع البيولوجي.
٥- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
٦- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
٧- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
٨- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
٩- تحسين ظروف العيش والعمل، عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

وقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين[١]:

فدول الشمال الغني ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية، ودول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو محاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات.

وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات، وقع عليها أكثر من /١٥٠/ دولة وهي[٢]:

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٠.

(٢) رفضت الولايات المتحدة التوقيع على اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، وقال الرئيس الأمريكي جورج بوش إن الولايات المتحدة تسهم في حماية الكائنات المعرضة للانقراض دون توقيع

أ- **الاتفاقية الأولى:** وتتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

ب- **الاتفاقية الثانية:** اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغييرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاثات الغازات المسببة لسخونة الجو.

ج- **الاتفاقية الثالثة:** معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة، فقد صدر عن المؤتمر "إعلان ريو" الذي تبنته كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضمن /٢٧/ مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها "دار الإنسانية" من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية.

ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول "ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى" كما نص المبدأ السابع على أن "تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية"[١].

أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد ركز المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة لحالتها واحتياجاتها ولا سيما الدول الأقل نمواً والأضعف بيئياً، وأن

المعاهدة، وإن جهدها تخطى أهداف المعاهدة. انظر: د. ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص٢٣.

[١] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره،ص٢٤.

تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية[1].

وأرفق بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم "جدول أعمال القرن الحادي والعشرين" وهي وثيقة تتكون من /٨٠٠/ صفحة، تتضمن مبادئ التنمية القابلة للاستمرار، في كلّ ميادين النشاط الاقتصادي.

غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة منه، وأخفق في علاج كثير من القضايا البيئية المهمة، ولا سيّما فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الفنية للدول الفقيرة، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي المناخ والتنوع الحيوي، كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا في القليل منها[2].

الفرع الثالث

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول التنمية المستدامة في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال المدة من (٨/٢٦ ولغاية ٢٠٠٢/٩/٤) في مدينة جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا وذلك لتحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نمواً سكانياً، يصاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي[3].

---

(١) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١، بلا ناشر، ١٩٩٤، ص٥١٤.

(٢) سهير الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨، ص٩١-٩٢ وصباح العشاوي، مرجع سبق ذكره، ص١٠٥.

(٣) مها سراج الدين كامل، "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، ٢٠٠٢، ص٢٥٨ وما بعدها.

واعتبر المؤتمر أن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية – مؤتمر قمة الأرض – المنعقد في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢، هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة[١].

إذ اعتبرت أجندة القرن /٢١/ أن النساء والأطفال والشباب، والسكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، وقطاعي الأعمال التجارية والصناعة، والأوساط العلمية والتكنولوجية والمزارعين، هي الفئات الرئيسية التي تشكل مساهمتها ومشاركتها عاملاً ضرورياً لنجاح التنمية المستدامة إذ حضرت كل تلك الفئات إلى المؤتمر. وقد اتخذ المؤتمر التوجهات العملية الآتية[٢]:

١- تشجيع التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٢- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والمنظمات غير الحكومية لتحقيق التنمية المستدامة.

٣- تحسين الخدمات ومصادر الطاقة المتجددة غير المضرة بالبيئة.

٤- ضرورة تطوير الهياكل المؤسسية المسؤولة عن الحفاظ على الموارد التي تساعد على إدارة التغيير الذي يكفل تنمية وتطوير هذه الموارد.

٥- تطبيق بروتوكول كيوتو حول التغيرات المناخية.

---

(١) د. عبد الفتاح الجبالي، "الخيارات التنموية والمشكلات البيئية"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، ١٩٩٢، ص١١٢. وقد اكتسب مفهوم التنمية المستدامة اهتماماً عالمياً، وهي تعني عملية اقتصادية واجتماعية وسياسية شاملة هدفها تحقيق رفاهية الشعوب وتلبية احتياجاتهم الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تنمية مواردها وتلبية احتياجاتها.

(٢) صباح العشاوي، مرجع سبق ذكره، ص١٢٣.

٦- إنشاء صندوق عالمي خاص بالتضامن من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
٧- تشجيع الشراكة العالمية والحكم الرشيد في المجال البيئي.

وبذلك فقد شكل هذا المؤتمر خطوة مهمة نحو تأصيل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتطوير بعض المبادئ الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة وصولاً لتحقيق نوع من التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة من جهة وحق الإنسان في بيئة سليمة من جهة أخرى.

الفرع الرابع

مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) المنعقد عام ٢٠١٢

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من ٢٠-٢٢ يونيو عام ٢٠١٢ وعُرف باسم ريو + ٢٠، ويتبادر إلى الذهن أن الهدف من المؤتمر هو تقويم ٢٠ عام من العمل البيئي، أي الفترة الفاصلة بين عامي ١٩٩٢ و٢٠١٢ ولكن الواقع العملي يؤكد أن التقويم هو فترة ٤٠ عام، لأنه يمكن من خلالها قراءة الجهود الدولية للبيئة والمعوقات التي اعترضتها خلال هذا المسار انطلاقاً من مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ كمحطة أساسية لهذه الجهود، مروراً بالمؤتمر الثاني مؤتمر ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢، حتى وقتنا الحالي. مع تأكيد ضرورة التعاون الدولي لحماية وصيانة البيئة ومواجهة الأخطار المحدقة بها[١].

---

[١] ليلى الجنابي، مرجع سبق ذكره، ص٤٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

أسهمت الاتفاقيات الدولية إسهاماً مهماً في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها، البرية والهوائية والبحرية. وسوف نستعرض أهم هذه الاتفاقيات في ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية(١)

ثمة الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية البيئة الأرضية، أهمها:

أولاً: الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام ١٩٦٨:

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر عام ١٩٦٨، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية.

---

(١) انظر في تفاصيل هذه الاتفاقيات: د. سمير الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٧٩ وما بعدها. ود. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سبق ذكره، ص٣٦١ وما بعدها، ود. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص١٥٩ وما بعدها.

وتلتزم الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها.

كما تلتزم حماية النباتات وحسن إدارة واستخدام النباتات ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط، وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية، ومراقبة الصيد والقنص.

ويجب أيضاً منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، إذ يحظر صيدها أو قنصها أو جمعها إلا بتصريح من الجهة المختصة، كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية.

ثانياً: الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية عام ١٩٧١:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢ فبراير ١٩٧١ في مدينة رامسار الإيرانية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطناً مهماً للكائنات البرية والبحرية ولا سيما الطيور المائية.

وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة تحديد الأراضي الرطبة على إقليمها، كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والمحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة، وتدبير وسائل معيشتها وحسن الاستفادة منها، كما تلتزم إنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبة، وأن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وتدريب العاملين بهدف إدارة هذه المناطق.

ثالثاً: الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام ١٩٧٢:

عقدت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٦ نوفمبر عام ١٩٧٢ في العاصمة الفرنسية باريس، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ ديسمبر عام ١٩٧٥. وتهدف إلى حماية

التراث الطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة مثل: الآثار الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والحيوية والتي لها قيمة عالمية استثنائية من الناحية الجمالية والعلمية، وكذلك التكوينات الجيولوجية والجغرافية والمناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان والنبات المهددة بالانقراض والتي يكون لها أهمية عالمية.

ويجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تحدد المناطق سالفة الذكر والواقعة في إقليمها، وأن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وصيانة هذا التراث من خلال جهودها الذاتية أو عن طريق التعاون الدولي أو العلمي أو الفني.

وقد تم إنشاء لجنة حكومية بمنظمة اليونسكو لحماية هذا التراث سميت (لجنة التراث العالمي) مهمتها حصر التراث العالمي والعمل على حمايته والحفاظ عليه. كما تم إنشاء (صندوق التراث العالمي) وهو صندوق تموله الأطراف والجهات المعنية، ومهمته تقديم مساعدات مالية وقروض ومعدات ودراسات وبرامج تدريب للعاملين بهدف حماية هذا التراث العالمي.

رابعاً: اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام ١٩٨٩[١]:

أبرمت هذه الاتفاقية، في مدينة بازل السويسرية في ٢٢ مارس عام ١٩٨٩، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول معاهدة دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة،

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ انظر: د. صالح بدر الدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٩ وما بعدها وكذلك:

David Hunter: International Environment law & Policy. National Security, the law of war, and environmental protection, 2002, p. 837.

وتعتبر من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، أو المعاهدات الشارعة، وذلك لأنها عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من جانب /١٦١/ دولة من أعضاء المجتمع الدولي.

وقد جمعت هذه المعاهدة بين الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والدول الآخذة في النمو في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا. والهدف النهائي لاتفاقية بازل هو خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، أما الأهداف الحالية للاتفاقية فهي تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود، كما تفرض رقابة شديدة أيضاً على التخلص من هذه النفايات، وحددت اتفاقية بازل الالتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وعرفت الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وحددت مسؤولية الأطراف المعنية، وأشارت إلى مبادئ التعاون الدولي لتحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات.

وقد أدركت الدول الموقعة على الاتفاقية أن النقل عبر الحدود لمثل هذه النفايات من دولة إلى أخرى تجري تحت الشروط التي لا تعرض صحة الإنسان والبيئة للخطر، وأن على جميع الدول التبادل الصحيح للمعلومات والسيطرة على الحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة من وإلى تلك البلدان.

خامساً: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤:

أبرمت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ ١٤ أكتوبر عام ١٩٩٤ بهدف حماية البيئة من التصحر وزحف الصحراء والتهامها مساحات واسعة من الأراضي الزراعية.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية(١)

تبلورت الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن أهمها:

أولاً: الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام ١٩٦٠:

عقدت هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا بتاريخ ٢٢ يونيو عام ١٩٦٠، وتهدف إلى حماية صحة العمال وسلامتهم من مخاطر الإشعاعات المؤينة. وتلتزم الدول الأطراف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب قوانين أو قرارات تنظيمية أو أي وسائل أخرى مناسبة.

وتسري هذه الاتفاقية على كل الأنشطة التي تعرّض العمال لإشعاعات مؤينة أثناء عملهم، وينبغي للسلطة المختصة وضع الحد الأقصى المسموح به لجرعات الإشعاعات المؤينة التي يجوز أن يتعرض لها العمال.

ثانياً: اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة في باريس عام ١٩٦٠، والاتفاقية المكملة لها المنعقدة في بروكسل عام ١٩٦٣:

تم إعداد هاتين الاتفاقيتين بمعرفة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتهدفان إلى ضمان منح تعويض عادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية، وفي نفس الوقت ضمان عدم إعاقة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتوحيد القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في الدول الأطراف في الاتفاقية.

---

(١) انظر في تفاصيل هذه الاتفاقيات: د. سمير الجمال، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٧ وما بعدها. ود. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٠ وما بعدها، ود. محمد حسين عبد القوي، مرجع سبق ذكره، ص١٢٥ وما بعدها، ود. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص١٤٥ وما بعدها.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولاً عن إصابة أو وفاة أي شخص، وعن تلف أو ضياع أي ممتلكات، إذا ثبت أن هذه الإصابة أو الوفاة أو الفقد قد حدث بسبب حادث نووي، أو تسبب فيه الوقود النووي أو النفايات المشعة أو المواد النووية المنبعثة من هذه المنشأة. ويجب على القائم بتشغيل المنشأة الاشتراك في تأمين يغطي مسؤوليته.

ثالثاً: اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام ١٩٦٣:

أشرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ ٢١ مايو عام ١٩٦٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر عام ١٩٧٧.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية، متى ثبت أن هذه الأضرار نتجت بسبب حادث وقع داخل المنشأة، أو عن مادة نووية ناشئة عن نشاط المنشأة أو مرسلة إليها. ويلتزم القائم تشغيل المنشاة بالاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية المدنية.

رابعاً: الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات، والمنعقدة في جنيف عام ١٩٧٧:

وافق مؤتمر جنيف الذي عقد في جنيف بسويسرا بتاريخ ٢٠ يونيو عام ١٩٧٧ على هذه الاتفاقية، التي تهدف إلى حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل الناجمة عن تلوث الهواء أو الضوضاء أو الاهتزازات.

وتلزم هذه الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة تحديد المعايير والضوابط التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات،

كما تلتزم اتخاذ التدابير الضرورية لخفض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطراً على صحة العمال، وذلك عن طريق الأجهزة والمعدات الفنية، أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة.

ويكون للعمال الحق في الرعاية الطبية خلال فترات زمنية مناسبة، مع عدم تحملهم لأيّ مصروفات عن هذه الرعاية، كما يكون لهم الحق في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرضون لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات، والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر.

خامساً: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، والمنعقدة في جنيف عام ١٩٧٩:

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية بتاريخ ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٩ في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، إذ تلزم الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء، وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث.

كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء.

سادساً: قمة لاهاي بشأن حماية الغلاف الجوي للأرض للعام ١٩٨٠:

عقدت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي الهولندية في شهر مارس عام ١٩٨٠، وقد حضرها /٢٤/ رئيس دولة وحكومة، وتهدف لحماية الغلاف الجوي للأرض من الملوثات مختلفة المصادر.

سابعاً: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وتعديلاته[1]:

بعد أن أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام وبث مادة الكلوروفلوروكربون، قرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(UNEP)** في دورته التاسعة عام ١٩٨١، تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشرة منظمة دولية، وعهد إليها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول تنفيذي لها بشأن مركبات الكلوروفلوروكربون، وعقدت عدة اجتماعات ابتداءً من عام ١٩٨٢ في كل من ستوكهولم وفيينا وجنيف. وبعد أن أنهت مجموعة الخبراء عملها في يناير عام ١٩٨٥، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأم المتحدة للبيئة في الشهر نفسه إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام، لإبرام اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون، وذلك في ضوء تقرير مجموعة الخبراء، وهو ما تم حقّاً بمدينة فيينا في النمسا في المدة من ١٨-٢٢ مارس عام ١٩٨٥.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية انظر: د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزن في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧١ وما بعدها.

ولكن على الرغم من إقرار هذا المؤتمر لهذه الاتفاقية، لم يتمكن من إقرار بروتوكول مركبات الكلوروفلوروكربون، وإنما اتخذ قراراً ينص على مواصلة الجهود الدولية لإقرار هذا البروتوكول في غضون عام ١٩٨٧.

وتضع اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها، عدد كبير من الالتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير.

وتقوم هذه الالتزامات على أساس التعاون الوقائي، وذلك إدراكٌ من واضعي هذه الاتفاقية أن منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الآثار الضارة الناجمة عن تدميرها أو تحديد المسؤولية عن الأضرار، وأقل كلفة من الناحية الاقتصادية.

وعلى الرغم من أن بعض هذه الالتزامات تمثل التزامات عامة على أطراف الاتفاقية، فإن ثمة التزامات محددة تنص عليها هذه الاتفاقية، وتتمثل في: التزام البحوث وعمليات الرصد المنتظمة لحالة طبقة الأوزون، والتزام تبادل المعلومات في هذا الشأن.

أما بالنسبة لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وتعديلاته بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فقد نص في ديباجته أن أطراف هذا البروتوكول يعترفوا بأن انبعاث المواد المستنفدة للأوزون المتمثلة في مركبات الكلوروفلوروكربون على المستوى العالمي، يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر، الأمر الذي يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية والبيئة العالمية.

ولذلك يصمم أطراف هذا البروتوكول على حماية طبقة الأوزون، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية لمنع انبعاث "المواد المستنفدة لطبقة الأوزون" على النطاق العالمي أو الحد على نحو عادل من الحجم الكلي لإنتاج واستهلاك هذه

المواد، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطـــورات فـــي المعرفـــة العلمية ومراعاة الاعتبارات الفنية الاقتصادية.

ولهذا تمثلت القواعد الأساسية لهذا البروتوكول في بيان المواد التي تستنفد طبقة الأوزون الخاضعة للرقابة، وتدابير الرقابة على إنتـــاج واســـتهلاك هـــذه المواد، والوضع الخاص للدول النامية أثناء تنفيذ هذه التدابير، وإنشاء آلية مالية، تتمثل في صندوق متعدد الأطراف، لأغراض توفير التعاون المالي والتقني من أجل الامتثال لتدابير الرقابة، وأخيراً إنشاء اجتماع للأطراف لمتابعة تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومراجعتها.

ثامناً: بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة:

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الموقعة عـــام ١٩٩٢ مجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى خفض انبعاث غـــازات الاحتبـــاس الحراري إلى الحد الذي يمنع حدوث خلل خطير في نظام المناخ، ولكـــن هـــذه الاتفاقية لم تضع نسب محددة تلتزمها الدول لخفض انبعاثاتها، فجاءت الاتفاقية خالية من أي جداول زمنية للتنفيذ، ومن ثم كانت هذه الاتفاقية أقرب إلى صياغة المبادئ منها إلى التعاقد على إنجاز التزامات محددة تحقق الهدف منها[١].

وقد انتهت المدة المحددة لإنجاز التعهدات التي وضـــعت بموجبهـــا دون تحقيق الهدف منها، بل إن حجم الانبعاثات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري سجل ارتفاعاً بدلاً من الانخفاض بسبب عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها وحرصـــها على تحقيق أكبر المنافع الاقتصادية الممكنة على حساب استمرار تدهور المناخ

---

[١] سلافة الشعلان، مرجع سبق ذكره، ص١٣٨ وما بعدها.

العالمي ودون النظر إلى مصالح الدول الأطراف في الاتفاقية[1]. لهذه الأسباب مجتمعة تم في مؤتمر الأطراف الأول لاتفاقية تغير المناخ الذي عقد في برلين عام ١٩٩٤ مناقشة مدى كفاية التعهدات بموجب الاتفاقية لتنفيذ أهدافها. وقد اتُّفِقَ على وضع بروتوكول ملحق بالاتفاقية، وقد وقع هذا الاتفاق بالفعل في مدينة كيوتو اليابانية عام ١٩٩٧ ويحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و/٢٨/ مادة وملحقين للبروتوكول.

وأهم ما تضمنه بروتوكول كيوتو هو إلزام /٣٨/ دولة صناعية تخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري، وقد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة ٨% أقل من مستوى عام ١٩٩٠، والولايات المتحدة بنسبة ٧%. أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي ٦%.

وتشمل هذه التخفيضات الغازات الستة التي حددها المرفق الأول للبروتوكول وهي: ثاني أوكسيد الكربون، والميتان، وأوكسيد النتروجين، فضلاً عن ثلاثة مركبات فلورية لم يشملها بروتوكول مونتريال[2].

وقد ألزم البروتوكول الدول الأطراف تخفيضهم لنسبة ٥% من غازات الاحتباس الحراري على أن تتوصل الدول الأطراف إلى تحقيق هذه النسبة خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٢). وقد تم اعتبار عام ١٩٩٠ عام الأساس، إذ تُوازن تخفيضات الدول لانبعاثاتها مع نسب انبعاثاتها لعام ١٩٩٠، ليتم بموجب هذه المقارنة التوصل إلى مقدار التخفيض الذي حققته كل دولة. ولكن يبدو أن السيطرة على انبعاث الغازات التي تسبب ارتفاع الحرارة تبدو بحاجة إلى

---

(١) أحمد دسوقي محمد إسماعيل، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٥، ٢٠٠١، ص٢١٩.

(٢) سلافة الشعلان، مرجع سبق ذكره، ص١٤٤.

قرارات سياسية صعبة في وقت يشكل فيه النفط مصدراً رئيسياً للطاقة في العالم والبلدان الغنية بصفة خاصة، ويعد عاملاً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المنتجة، وهذا الواقع جعل مشكلة الاحتباس الحراري مشكلة مزمنة بحاجة إلى تضافر الجهود على المستوى الوطني والدولي لمواجهتها والحد من آثارها.

الفرع الثالث

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية(١)

أبرم الكثير من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جرائه إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر. ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

أولاً: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت المنعقدة في لندن عام ١٩٥٤:

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ ١٢ مايو ١٩٥٤ وبدأ سريانها في ٢٦ يوليو من العام نفسه، وقد عدلت في أعوام ١٩٦٢، ١٩٦٩، ١٩٧١.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

وتنطبق هذه الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في أي دولة طرف في الاتفاقية، وأيضاً السفن غير المسجلة التي تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء، ويستثنى من ذلك ناقلات الصهاريج التي تقل حمولتها عن /١٥٠٠/

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات انظر: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص١٢٧ وما بعدها ود. سمير الجمال، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٥ وما بعدها، ود. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سبق ذكره، ص١١٢ وما بعدها. ود. ماهر ملندي، مرجع سبق ذكره، ص٣٤١ وما بعدها، ود. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٠ وما بعدها.

طن، والسفن الأخرى التي تقل حمولتها عن/٥٠٠/ طن/، وسفن المساعدات البحرية.

وتقرر الاتفاقية شروطاً لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات توفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية.

وقد حظرت الاتفاقية عمليات الإفراغ إلا إذا كانت السفينة تجري في البحر أو كان معدل الإفراغ الفوري لا يتجاوز /٦٠/ ليتراً في كل ميل.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار المنعقدة في جنيف عام ١٩٥٨م:

تهدف هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات المشعة.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، المنعقدة في بروكسل عام ١٩٦٩:

أبرمت هذه الاتفاقية في بروكسل في ١٩ نوفمبر عام ١٩٦٩ عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون **(Torry Canyon)** في عام ١٩٦٧ أمام السواحل الجنوبية لإنكلترة، وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة، وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية بتاريخ ١٦ مايو عام ١٩٧٥.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط، وذلك بمنع أو تخفيض حدة هذا التلوث، أو إزالة أضراره المحدقة بسواحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل.

ويجب على الدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن أن تقوم بإخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها، وأن تتشاور مع خبراء مختصين

ومستقلين، وأن تخطر أي شخص يمكن أن تتأثر مصالحه بهذا الإجراء، ومع ذلك يجوز في حالات الضرورة القصوى اتخاذ هذه التدابير فوراً.

ومع ذلك لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن المملوكة للدولة وتديرها للأغراض غير التجارية.

رابعاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية من الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط المنعقدة في بروكسل عام ١٩٦٩:

للأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة البحرية بسبب غرق الناقلة الليبيرية توري كانيون، حرصت المنظمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي في المدة من ١٠-٢٨ نوفمبر عام ١٩٦٩ في العاصمة البلجيكية بروكسل، بهدف وضع القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت أو تصريفه من السفن، وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن.

ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يكون مالك السفينة مسؤولاً عن أي أضرار تحدث نتيجة وقوع حادث للسفينة يسفر عن تلوث البيئة البحرية بالنفط.

ويستثنى من ذلك وقوع الحادث بسبب أعمال الحرب أو بسبب ظاهرة طبيعية غير عادية أو نتيجة لفعل متعمد قام به طرف ثالث أو إهمال من حكومة أو أي سلطة أخرى في الصيانة الملاحية.

وتقوم المسؤولية التضامنية لملاك السفن عندما تتسبب سفينتان أو أكثر في حدوث الضرر، وتلتزم السفن التي تزيد حمولتها على /٢٠٠/ طن، أن تقوم بالتأمين لتغطية الأضرار التي تنجم عن حوادث ينجم عنها تسرب نفط.

خامساً: الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام ١٩٧١:

وافق مؤتمر بروكسل لعام ١٩٦٩ الذي تمخض عنه إبرام الاتفاقية سالفة الذكر، على قرار يدعو فيه المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب أو صرف النفط من السفن.

وقد انتقد هذا المؤتمر في المدة من ٢٩ نوفمبر – ١٨ ديسمبر ١٩٧١، وأسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط. وتهدف الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه، إذ يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط، ولا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى أحكام اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لمنع أو خفض الضرر. ولا يتحمل الصندوق أيّ تعويضات إذا وقع الضرر بسبب أعمال حرب أو بسبب تسرب النفط من سفن حربية.

سادساً: اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات:

انعقد مؤتمر في مدينة أوسلو النرويجية في أكتوبر عام ١٩٧١، لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية وانتهى المؤتمرون إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ ١٥ فبراير عام ١٩٧٢.

وقد قررت هذه الاتفاقية أنه ينبغي للدول الأطراف منع إغـراق المـواد الضارة في البحار واتخاذ الخطوات والتدابير لمنع تلوث البحـر عـن طريـق الإغراق من السفن والطائرات، كذلك يجب على الدول الأطراف وضع بـرامج تكميلية للأبحاث العلمية والتقنية وتبادل المعلومات التي يتم الحصـول عليهـا لرصد توزيع الملوثات وآثارها في المنطقة التي تسري عليها الاتفاقية.

سابعاً: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيـه السـفن لعـام ١٩٧٣:

لأن اتفاقيتي لندن لعام ١٩٥٤، وبروكسل لعام ١٩٦٩، كانتا تقتصـران على تنظيم حالات تنظيم ومعالجة حالات التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره من الملوثات الأخرى، كما أن مفهوم حماية البيئة البحرية قـد بـدأ يتطور من الناحية القانونية والفنية.. فإن هذا ما دفع المنظمة البحرية الدوليـة إلى عقد مؤتمر لندن في المدة من ١٨ أكتوبر – ٢ نوفمبر ١٩٧٣، الذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ على باقي الملوثات الضارة الأخرى، ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات، التي تشمل كل ما يضر بصحة الإنسان أو النباتـات أو الحيوانات البحرية، أو التي تعوق الاستخدامات المشروعة للبحر.

وقد سمح هذا البروتوكول للدول التي وافقت على اتفاقية بروكسل لعـام ١٩٦٩، أن تكون طرفاً في هذا البروتوكول، وخول لها الحق بالتدخل في أعالي البحار في حالة حدوث تلوث بحري بملوثات ضارة غير نفطية.

وتسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع الملوثات البحرية سواء كانت منتجات نفطية أم مواد ضارة أخرى، وتطبق على كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أم غيرها.

وتلتزم الدول الأطراف أن تخضع كل ناقلة بترول يزيد وزنها على /١٥٠٠/ طن، وكل سفينة يبلغ وزنها /٤٠٠/ طن فأكثر إلى فحوص خاصة قبل أن يسمح لمالك السفينة بتشغيلها أو قبل أن يمنح شهادة دولية عن التلوث البحري.

ثامناً: اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦[١]:

لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط، دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الإسبانية بتاريخ ٢ فبراير عام ١٩٧٦، وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث[٢].

ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه، وحظر إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات، أو التلوث الناجم عن استكشاف أو استغلال قاع البحر، أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية.

كما نظمت الاتفاقية التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أياً كان سببها، ووضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط، والتعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكلِّ أنواع التلوث البحري، والتعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

---

(١) د. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٠ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول مشكلة تلوث البحر المتوسط انظر: د. عمار التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سبق ذكره، ص٩٠.

وقد ألحق بالاتفاقية أربعة بروتوكولات اثنان منهما تم التوقيع عليهما مع الاتفاقية، واثنان تم توقيعهما في مراحل لاحقة.

تاسعاً: اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية للخليج العربي لعام ١٩٧٨[١]:

أبرمت هذه الاتفاقية فيما بين الدول المطلة على الخليج العربي[٢] بهدف منع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية لهذا الخليج، وتم اعتمادها في ٢٣ أبريل من عام ١٩٧٨ في مدينة الكويت، وبدأ إنفاذها في ١ يوليو عام ١٩٧٩.

وبموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول المتعاقدة فيما بينها في صياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، مع مراعاة القواعد و الإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور، وكذلك إقرار قواعد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وقد ألقت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف، بعض الالتزامات العامة المتعلقة بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ، بهدف تعزيز التدابير القائمة من أجل التصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن تلوث الخليج العربي.

---

(١) د. صلاح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٠ وما بعدها.

(٢) هذه الدول هي: السعودية، والإمارات العربية، وإيران، والعراق، والبحرين، وسلطنة عمان، والكويت، وقطر.

عاشراً: اتفاقية قانون البحار المنعقدة في جامايكا عام ١٩٨٢:

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، إذ تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" والتي عالجت موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث[١]. وتجسد هذه الاتفاقية، الإطار القانوني الدولي العام لحماية البيئة البحرية، إذ خصصت الكثير من موادها المتفرقة وكذلك جزءها الثاني عشر (المواد ١٩٢ إلى ٢٣٧) لهذا الموضوع.

وقد حددت المادة /١٩٢/ من الاتفاقية التزاماً عاماً على الدول ضرورة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، علماً أن التعامل الدولي قد استقر على عد هذا الالتزام ذا طبيعة عرفية ملزمة مواجهة جميع الدول سواء كانت أطرافاً في الاتفاقية المذكورة أم لا، وهو يتضمن واجب الامتناع عن كل ما من شأنه تلويث البحار وضرورة اتخاذ كل التدابير والإجراءات المناسبة لتجنيب البيئة البحرية مخاطر التلوث وتخفيضه والسيطرة عليه[٢].

وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٢ الآنفة الذكر، تلتزم الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يأتي[٣]:

١- حفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية، بما في ذلك تحديد كميات الصيد المسموح بها، وتبادل المعلومات الضرورية بهذا الشأن.

---

(١) د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١.

(٢) د. ماهر ملندي، مرجع سبق ذكره، ص٣٤١.

(٣) د. ماهر ملندي، المرجع نفسه، ص٣٤١-ص٣٤٢.

٢- منع تلويث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره، وذلك باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة والمتفقة مع مقدّرات الدول المعنية.

٣- عدم إلحاق الضرر بالبيئة البحرية جراء أنشطة الدولة في المناطق الخاضعة لولايتها أو رقابتها، والسعي لمنع انتشاره خارج المناطق التي لا تمارس الدولة فيها حقوقاً سيادية.

٤- المنع أو الإقلال إلى أقصى قدر ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية القادمة من البر أو الجو أو عن طريق الإغراق في البحر.

٥- الامتثال للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً لمنع أو الإقلال من التلوث الذي تسببه السفن وتجنب الحوادث أو التصريف المتعمد وغير المتعمد للملوثات ومواجهة حالات الطوارئ البيئية.

٦- الإقلال أو منع التلوث من خطوط الأنابيب والأجهزة والمنشآت الأخرى المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية للمناطق البحرية المختلفة.

٧- حماية النظم البيئية والكائنات والموارد المهددة بالاستنفاد أو بخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها.

٨- تعاون الدول فيما بينها عالمياً وإقليمياً مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة لصياغة ووضع قواعد ومعايير دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية للقضاء على آثار التلوث وأضراره.

٩- الإخطار الفوري للدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة من قبل الدولة التي تعلم بحدوث حالات خطر تلوث داهم على البيئة البحرية وانتشاره.

١٠- تعاون الدول للقيام بدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، والسعي إلى المشاركة النشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقويم طبيعة التلوث ومداه وأخطاره ووسائل علاجه.

١١- اعتماد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر برية أو جوية أو بواسطة أنشطة تخص قاع البحار أو عن طريق الإغراق ومصاب الأنهار وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، بما يؤدي إلى خفض التلوث والسيطرة عليه، والمواءمة بين السياسات الوطنية بهذا الصدد، مع مراعاة ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات موصى بها.

١٢- تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة لديها للقواعد والمعايير الدولية والأنظمة الوطنية المتوافقة مع القانون الدولي لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وتكون العقوبات مشددة بهذا الشأن.

١٣- يجوز للدولة التي تتوفر لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في مياهها الإقليمية أو الداخلية، قد انتهكت قوانينها وأنظمتها المعتمدة بصدد منع التلوث من السفن، أن تقوم بتفتيش السفينة وحجزها وملاحقتها قضائياً. أما إذا حصل الانتهاك في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيحق حينئذ للدولة الساحلية طلب معلومات عن هوية السفينة وميناء تسجيلها وزيارتها الأخيرة. وذلك تمهيد لإقرار ما إذا كان الانتهاك قد وقع. وإذا ما رفضت السفينة تقديم المعلومات أو قدمتها بصورة مختلفة عن الحالة الواقعة والظاهرة، يجوز حينها للدولة الساحلية إجراء التفتيش أصولاً من

قبل الموظفين الرسميين أو الطائرات والسفن العامة والحربية المخولة بذلك.

١٤- تتحمل الدولة مسؤولية الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقاً للقانون الدولي. وتلتزم إتاحة الرجوع إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض كافٍ أو أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج من تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون لولايتها. كما تتعاون الدول من أجل تقويم الأضرار والتعويض عنها وتسوية المنازعات المتعلقة بها.

المطلب الثالث

تقويم دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كما يأُتي:

الفرع الأول: تقويم دور المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: تقويم دور الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول

تقويم دور المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة

أسهمت المؤتمرات الدولية إسهاماً مهماً في مجال حماية البيئة الإنسانية ويمكن القول: إنَّه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات تشكّل بتواترها وانسجامها بعضها مع بعضٍ، فضلاً عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي، فهي تسهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون.

كما تتضح قيمة هذه التوصيات – كما لاحظ البعض بحق[1] – فيما تجسده من مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطا جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، كما أرست مبدأً أساسياً احتل مكانه في نطاق التنظيم القانوني وهو مسؤولية الدولة عن أي أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها.

الفرع الثاني

تقويم دور الاتفافيات الدولية في مجال حماية البيئة(٢)

ثمة سؤال يفرض نفسه بشكل دائم في مجال الاتفاقيات الدولية وهو: ما مدى التزام المجتمع الدولي أو الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية بتطبيقها؟

الواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو إلى السلطة التي تمتلك إلزام الدول إياها، ومن ثَمَّ فإن ما ورد في الاتفاقيات الدولية من قرارات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات للدول أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى دوله، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول، ولأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها.

---

(١) د. إبراهيم العناني، مرجع سبق ذكره، ص٨.

(٢) صباح العشاوي، مرجع سبق ذكره، ص١١٠ وما بعدها.

لذلك كثيراً ما تكون مصلحة الدولة هي السبب في التزام هذه الدولة أحكام الاتفاقيات الدولية أو رفضها ونسوق على ذلك اتفاقية قمة الأرض المنعقدة في ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، التي تناولت سخونة الأرض والاحتباس الحراري فيها، وارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة، ولكن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الإلزام إلى صيغة أخف، مقتضاها أن تتعهد الدول الموقعة عليها أن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، مع أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة وحدها عن ٣٥% من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الأرض[١]. والموقف نفسه بالنسبة لاتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية المخلوقات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وهي أيضاً من اتفاقيات قمة الأرض، فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها بحجة الحماية لمشروعاتها القائمة على الهندسة الوراثية، ولأن الاتفاقية لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيئية التكنولوجية، ومن جانب آخر ترى الولايات المتحدة أن الدول الفقيرة هي المتسببة في التلوث البيئي لاقتلاعها للغابات واستنزافها للموارد البيئية الطبيعية، وعدم حرصها على حماية البيئة بسبب عدم نظافة مشروعاتها وانخفاض وعي سكانها، وقد دافعت الدول الفقيرة عن موقفها معتبرة بأن الدول الغنية الصناعية هي المتسبب الأكبر في تلويث البيئة؛ لأنها تنتج المواد الكيماوية وأنها هي التي أحدثت الثقب في طبقة الأوزون.

ومما لا جدال فيه أن للاتفاقيات البيئية قيمة قانونية كبيرة، فهي قد أذكت الوعي العالمي بخطر التلويث، وزادت من إحساس المجتمع الدولي بمسؤولياته

---

[١] د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٨٤.

تجاه البيئة التي نعيش فيها، وعمقت مستوى فهمه بوحدة البيئة الإنسانية، وضرورة التعاون لحمايتها والامتناع عما يضر بها، كما أن هذه الاتفاقيات أوجدت ذخيرة ومعيناً للعلماء والباحثين ورجال القانون لتقديم الآراء المفيدة والطرق المبتكرة في حماية البيئة، وهكذا تتقدم الحماية البيئية إلى الأمام في المعاهدات الدولية ويرتفع مستواها[١].

كما أن من آثار هذه المعاهدات انعكاساتها على المستوى الإقليمي في أغلب الدول فقد أصدرت تشريعاتها الوطنية متجاوبة مع المعاهدات الدولية في حماية البيئة من ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوانين منع تلوث مياه البحر بالزيت في أكثر الدول البحرية والمتأسسة أصلاً على الاتفاقية الدولية المنعقدة في لندن عام ١٩٥٤ بشأن حماية مياه البحر من التلوث بالزيت[٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه دائماً في مجال الاتفاقيات الدولية هو: ما مدى التزام الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية بتطبيقها؟

هناك رأي يذهب إلى اعتبار مبادئ إعلان ستوكهولم بمثابة قانون ملزم، وهناك رأي آخر يرى أن الإعلانات ليس لها أي قوة إلزامية، وهناك من يرى – وبحق – أن إعلان ستوكهولم الذي صدر على شكل توصية للدول باتباع مضمونه لخصوصية البيئة وارتباطها بمستقبل البشرية، لذا فإنه يتضمن التزاماً أدبياً لا يستهان به، بل إن تكرار هذه التوصيات يحولها إلى قواعد عرفية، ومن ثم تكتسب صفة الإلزام عن طريق إدماجها في المعاهدات الدولية.

والواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الإلزامية لها أو إلى السلطة التي تملك إلزام الدول إياها، ومن ثَمَّ فإنه كثيراً ما

---

(١) الجيلاني عبد السلام أرحومة، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٩.

(٢) صباح العشاوي، مرجع سبق ذكره، ص١١٣.

تكون مصلحة الدولة هي السبب في التزام هذه الدولة قرارات الاتفاقيات الدولية أو رفضها.

ولقد أسهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من /١٥٢/ اتفاقية، وأخذت العديد من القرارات التي شكلت الانطلاقة الأولى لخلق القانون الدولي البيئي.

وبهذا تمثل قضية البيئة والقواعد المرتبطة بها والمتعلقة بحمايتها قضية مهمة، إذ يجب أن توضع موضع التنفيذ، وهي تحتاج من الأمم المتحدة إلى بذل المزيد من الجهود لتحقيق المزيد من التزام بنود ما أبرم من اتفاقيات، لأن القاعدة القانونية تكتسب أهميتها عندما تترجم إلى واقع عملي، فلا قيمة لقاعدة قانونية بيئية لا تطبق في المجالين الإقليمي والدولي[١].

وعلى الدول تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها في متن الاتفاقيات الدولية، ويمكن التأكيد هنا أن حظ الاتفاقيات البيئية ليس متساوياً في التطبيق لاعتبارات من أهمها:

تجاوب الدول الصناعية الكبرى لارتباط مصالحها بتنفيذ هذه الاتفاقيات، وتوافر نظام معلوماتي ورصد بيئي دولي دقيق بصدد الظاهرة أو القضية محل الاتفاق، وتوفير آليات التمويل الكافية والملائمة لوضع الاتفاقية موضع التطبيق.

---

[١] د. مراد إبراهيم الدسوقي، "الأبعاد الاستراتيجية لقضايا البيئة، العلاقة بين البيئة والتنمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، ١٩٩٢، ص٩٨.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

مما لا شك فيه أن حماية الإنسان والبيئة التي يعيش فيها حماية فعالة ومؤثرة من كل المخاطر والتهديدات لا تتأتى إلا من خلال التعاون الدولي.

وغني عن البيان أن هذا التعاون لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المنظمات الدولية، وذلك بما تملك من أجهزة دائمة لها من الإمكانيات المادية والعلمية والبشرية ما يمكنها من تحقيق هدف حماية البيئة والمحافظة عليها من شتى أنواع التلوث[1]، بالإضافة إلى أن التعاون من خلال المنظمات الدولية يساعد على رسم استراتيجية واضحة المعالم ومنع التضارب بين الدراسات والأبحاث التي تقوم بها الدول في هذا المجال، مما يؤدي إلى إتاحة الفرصة لاستفادة الدول النامية من خبرات وتجارب الدول المتقدمة.

وسوف نلقي الضوء على الدور الذي تؤدِّيه المنظمات الدولية في حماية البيئة مع تقويمها لهذا الدور، وذلك في مطلبين اثنين كما يأُتي:

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة.

---

(1) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، در النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٠٦.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنظمات الدولية قد تبنت منذ ستينيات القرن الماضي القضايا المتعلقة بالبيئة، ولقد شاركت هذه المنظمات في مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ إذ نص المبدأ الخامس والعشرون منه على أنه: (يجب على الدول أن تتأكد من أن المنظمات الدولية تؤدي دوراً مماثلاً وفعالاً ومؤثراً في نطاق حماية وتحسين البيئة).

انظر: Alexander Kiss & Dinah Shelton, "International Environmental Law", London, 1992, p. 55.

المطلب الثاني: تقويم دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة

أدَّت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة دوراً فعالاً في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها. وسنوضح ذلك في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: دور المنظمات المتخصصة.

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة(١)

لقد أدّت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها، أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام ١٩٧٢ الذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي البيئي، لكونه

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: د. محسن أفكيرين، مرجع سبق ذكره، ص٤١٤ وما بعدها. ود. معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سبق ذكره، ص١٠٥ وما بعدها.

يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه.

ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم للبيئة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كبيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[1].

ويهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ، ولا سيّما تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة.

ولتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة سنة ١٩٧٥ الأهداف الآتية[2]:

---

(١) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم ٢٩٩٧ في عام ١٩٧٢، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنذ عام ١٩٧٣ بدأ نشاط البرنامج وتم وضع هيكل تنظيمي له كما يأتي: ١- لجنة التنسيق الإدارية، وتكفل روابط عمل وثيقة وفعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الأخرى المتصلة بها. ٢- مجلس إداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يضم ٥٨ دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، ولتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج، وتعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج، ٣- أمانة دائمة صغيرة يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقراً في مدينة نيروبي (العاصمة الكينية)، وللأمانة فروع أو مكاتب إقليمية في بعض دول العالم. ٤- صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي. انظر: د. بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص٥٩.

(٢) د. بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص٦٠ وما بعدها. ود. محمد المصالحة، "دور التنظيم الدولي في حماية البيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٤، نيسان ١٩٩٦، ص٢٢٦.

١- الإسهام في تطوير القانون الدولي للبيئة على نحوٍ يتمشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، استناداً إلى إعلان ستوكهولم عام ١٩٧٢. وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغييرات في الأرصاد الجوية، واستغلال قيعان البحار.

٢- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل: الأنهار الدولية، والبحار المغلقة وشبه المغلقة، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها.

٣- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

٤- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.

٥- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقويم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.

٦- جعل الموقف البيئي العالمي تحت المراجعة المستمرة.

٧- تعزيز إسهام الهيئات العلمية والهيئات المختصة في اكتساب وتقويم المعلومات والمعرفة البيئية.

وعلى المستوى العربي فقد انعقد مؤتمر البيئة الدولي في أبو ظبي من ٤-٨ شباط ٢٠٠١ بإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويعد المؤتمر الأول الذي يعقد على أرض عربية في الألفية الثالثة، وإن انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة في أبو ظبي يكتسب أهمية خاصة لمجموعة من العوامل أهمها:

أنه يأتي في إطار حرص الدول العربية الدائم على المشاركة في كل الجهود المبذولة في المحافظة على الموارد البيئية بشكل مستدام، ومشاركة نخبة من صناع القرار، والعلماء، والمهتمين بالبيئة من مختلف أنحاء العالم، في

فعالياته ورعايته من قبل العديد من المنظمات الدولية المتخصصة، إضافة إلى مناقشته جملة من القضايا المهمة والملحة عربياً وعالمياً. وقد ختم هذا المؤتمر أعماله بصدور (إعلان أبو ظبي) وهو عبارة عن وثيقة حول مستقبل العمل البيئي العربي، يؤكد فيه الوزراء العرب المسؤولون عن شؤون البيئة عزمهم على التصدي للمشكلات البيئية ذات الأولوية في القرن الحالي التي يواجهها العالم العربي، التي حُصرت في المشكلات الرئيسية الآتية:

١- محدودية الأرض وتدهور نوعيتها.

٢- الاستهلاك غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية.

٣- زيادة الرقعة الحضرية وما يترتب عليها من مشاكل.

٤- تدهور المناطق البحرية والساحلية.

ودعا (إعلان أبو ظبي) وزراء البيئة العرب إلى صياغة وتبني استراتيجية للعمل البيئي العربي، وأكد مجموعة من الملامح الأساسية لهذه الاستراتيجية، التي تتمثل في الأهداف الآتية: العمل على إعداد خطط بيئية قصيرة وطويلة المدى، وتطبيق أساليب وحسابات الاقتصاد البيئي الحديث لتوفير مقارنات دقيقة بين كلفة الاستثمار في حماية البيئة، وبين حجم الخسارة التي قد تنجم عن عدم إدخال التكلفة البيئية ضمن دراسة الجدوى، واعتماد إستراتيجية (الإنتاج النظيف) بمعناه الشامل، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان المشاركة في تحقيق منجزات في مجال التقنيات المتقدمة المرتبطة بتحسين البيئة العربية وتطوير المؤسسات البيئية[١].

---

[١] سهير الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص١١٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

دور المنظمات المتخصصة

قام الكثير من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة. ومن هذه المنظمات نذكر:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)[1]:

تهتم هذه المنظمة التي أنشئت عام ١٩٤٥ برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية.

وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

ومن هذا المنطلق قرر مجلس المنظمة في عام ١٩٧٢، بأن الأنشطة التي تقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك، ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية. ولذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في

---

(1) Food and agricultural organization.

ولمزيد من التفاصيل حول هذه المنظمة انظر: د. محسن أفكيرين، مرجع سبق ذكره، ص٤١٦ وما بعدها. ود. بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص٦٥ وما بعدها، ود. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٣ وما بعدها.

مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.

وفي عام ١٩٩١ ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة.

كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض "أجندة القرن الحادي والعشرين" وشاركت منظمة الفاو كذلك في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام ١٩٩١، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية.

ثانياً: منظمة الصحة العالمية (WHO)[١]:

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات. وهذا ما أكدته المادة /١٩/ من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[٢].

---

(١) World Health Organization.

(٢) انظر كذلك المادة /٢١/ من دستور المنظمة، والتي تعطي الصلاحية للمنظمة بإصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية والمعايير الدولية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض على المستوى الدولي. مشار إليها لدى: د. بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص٦٧.

ولمّا كان التلوث البيئي يسبب آثاراً ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، عُدَّت حماية البيئة من الملوثات من صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم (Sixth general programme of work 1978-1983) مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية. وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة[١].

وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقويم فعالية هذه البرامج[٢].

وبهذا يتضح لنا أهمية الدور الذي تؤدّيه منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة الإنسانية والبيئة البشرية بوجه عام من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية في هذا المجال.

---

(١) د. بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص٦٩.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية..، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٣.

ثالثاً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)[1]:

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

وتعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة، يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وكذلك فإن على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية.

---

(١) International Atomic Energy Agency؛
وقد أنشئت وكالة الطاقة الذرية تحت شعار "الذرة من أجل السلم" بموجب اتفاقية عام ١٩٥٦ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٥٧، وعدلت في عامي ١٩٦٣ و١٩٧٣. ومقر الوكالة حالياً في العاصمة النمساوية فيينا، ومن أهدافها الرئيسية العمل على توسيع إسهام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتقدم البشرية في مختلف أنحاء العالم. انظر: د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٦٩ وما بعدها.

وقد قامت كثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان، وهذا يوضح لنا الدور المهم والفاعل للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نشر ثقافة الأمان البيئي والحفاظ على البيئة من الأخطار المحدقة بها، والناتجة عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

ولقد بينت حادثة المفاعل تشرنوبل عام ١٩٨٦، أهمية التعاون الدولي في النطاق النووي، ودور الوكالة في معالجة مثل هذه الحوادث، إذ إن هذه الحادثة جعلت المجتمع الدولي مطلعاً على خطورة الحوادث النووية، وإن العالم بأسره يمكن أن يكون ضحية للحوادث النووية، إذ إن الاتحاد السوفياتي آنذاك لم يعلن الحادثة إلا بعد مرور أربعة أيام من وقوعها، وخلال هذا الوقت تعرض عدد كبير من سكان الدول الأخرى للإشعاع. ولقد أكدت هذه الحادثة ضرورة تطوير المعايير الدولية وأنظمة السلامة ومساعدة الدول على تطبيقها، وتحسين مستوى السلامة النووية في محطات الطاقة في العالم[١].

وبناء عليه، فقد قامت كثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان، وهذا يوضح لنا الدور المهمّ والفاعل للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نشر ثقافة الأمان البيئي والحفاظ على

---

[١] سهير الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص١٢٠. ولمزيد من التفاصيل حول الحوادث الإشعاعية والنووية انظر: د. أيمن محمد سليمان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دار النهضة لعربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧-١٤.

البيئة من الأخطار المحدقة بها والناتجة عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

رابعاً: المنظمة البحرية الدولية (IMO)[1]:

هي من الوكالات الدولية المتخصصة تأسست عام ١٩٤٨ وبدأت العمل في ١٧ ديسمبر عام ١٩٥٨، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة الدولية.

وتمارس هذه الوكالة عملها من خلال القرارات التي تصدرها، أو من خلال الملاحق والبروتوكولات التي تلحق بالاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من الدول الأعضاء.

المطلب الثاني

تقويم دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة

يتضح من العرض السابق أن المنظمات الدولية قد اهتمت اهتماماً كبيراً بحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، الحية وغير الحية. ولم ينحصر اهتمامها بجانب دون آخر من جوانب هذا الموضوع، بل شمل كل عناصره سواء كانت فنية، أو تنظيمية، أو قانونية.

والدليل على ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية لهذا الغرض، التي شاركت فيها بل وأشرفت عليها المنظمات الدولية.. ومن هنا فقد أسهمت

---

(١) International Maritime Organization؛

ولمزيد من التفاصيل انظر: د. عبد الواحد الفار، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٧ وما بعدها.

المنظمات الدولية من خلال ما قامت به من دراسات وبرامج، وكذلك ما أبـرم في نطاقها من معاهدات، وما صدر عنها من توصـيات، فـي حمايـة البيئـة بقطاعاتها المختلفة وفي تطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

ولم يكن هذا الاهتمام الدولي دون آثار وانعكاسات على المستوى الوطني وعلى صانعي القرارات داخل الدول، فقد صدرت مئات التشريعات والقرارات التي تهدف إلى حماية البيئة وصيانة مواردها، وإقامة نوع من التـوازن بـين الإنسان وبيئته، وإدخال الاعتبارات البيئية في عملية اتخـاذ القـرارات بشـأن المشروعات والأنشطة الاقتصادية، ومكافحة مظاهر التلوث في البيئة الأرضية والهوائية والمائية، والحد من التلوث الصوتي الناجم عن الطـائرات، ووسـائل النقل العام، والتلوث الحراري الناجم عن محطات القوى الكهربائية والحراريـة والنووية، وصيانة الحياة البرية والبحرية.. إلخ.

ولم يقتصر دور المنظمات الدولية على تشخيص المشكلات البيئية، بـل تعداه إلى اقتراح الحلول العملية والفنية والإدارية والاقتصادية والقانونية التـي يجب الأخذ بها[1].

كذلك أسهمت المنظمات الدولية في إقامة المسـتويات البيئيـة لنوعيـة العناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة، والمعايير المتعلقة بـالمواد الضـارة بيئياً وبيان الحدود المسموح بها عند تعرض الإنسان لها.

ومع أن التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية غير ملزمـة للـدول الأعضاء، فهي عبارة عن توجيهات توضح الطريقة التي يمكن من خلالها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، ومن ثَمَّ فـإن مخالفـة هـذه

---

[1] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدوليـة..، مرجـع سـبق ذكـره، ص٣١٤ وما بعدها.

التوجيهات لا توجب مسؤولية الدولة المخالفة من الناحية القانونية، فإن البعض يعتقد[1] ونحن نؤيده، أن هناك بعض المنظمات تملك إصدار لوائح وقرارات ملزمة ليس فقط للدول الأعضاء، بل أيضاً لمواطني هذه الدول سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين. ومن أمثلة هذه المنظمات: منظمة الصحة العالمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الطيران المدني الدولية وغيرها.

وفي الختام لا بد من تأكيد ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية والنظم القانونية الوطنية لتحقيق حماية أوفر للبيئة، فالبيئة الإنسانية هي كل لا يتجزأ ولا بد من تضافر كل الجهود على كل المستويات لحمايتها والحفاظ على مواردها، ومواجهة ما يهددها من أخطار.

[1] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات..، مرجع سبق ذكره، ص١٧٦.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الكتب:

١. د. إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٢. د. أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"**، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧.

٣. د. أحمد عوض بلال، **مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ.

٤. أحمد مبارك سالم، **الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون**، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ٢٠١٣.

٥. المستشار أحمد محمود الجمل، **حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ.

٦. د. أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧. د. أحمد مدحت إسلام، **التلوث مشكلة العصر**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠.

٨. إسماعيل زنكنة، **القانون الإداري البيئي**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٩. د. أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للبيئة**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٠.د. أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١.د. أنور عبد العليم، **ثروات جديدة من البحار**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
١٢.د. أيمن محمد سليمان مرعي، **النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٣.الجيلاني عبد السلام أرحومة، **حماية البيئة بالقانون**، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ٢٠٠٠.
١٤.د. حسن شحاته، **التلوث البيئي فيروس العصر "المشكلة – أسبابها وطرق مواجهتها"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٥.د. سحر مصطفى حافظ، **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة**، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.
١٦.سلافة الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٧.د. سمير الجمال، **الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٨.سهير الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨.
١٩.د. صالح بدر الدين، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٠.صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٠.
٢١.د. صلاح جمعة، **البيئة ودور الشرطة في حمايتها**، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٢٢.د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٣.د. عادل الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٤.د. عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٥.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٦.د. عبد الواحد الفار، **التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٧.علي إحساين، **جغرافية المخاطر الطبيعية**، جامعة ابن زهر، المغرب، ٢٠١٥.
٢٨.علي حسن موسى، **التلوث الجوي**، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٩٩٠.
٢٩.علي القماش، **المنهاج الإسلامي ومواجهة مشكلات البيئة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣٠.د. فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة "دراسة مقارنة"**، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.
٣١.د. لطف الله قاري، **الأمطار الحمضية**، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٩.

٣٢.د. ليلى الجنابي، **الجزاءات القانونية لتلوث البيئة "دراسة تحليلية مقارنة"**، بلا ناشر، ٢٠١٤.
٣٣.د. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٤.د. محسن أفكيرين، **القانون الدولي للبيئة**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٥.د. محمد إبراهيم رشدي ود. أحمد سيد مرسي، **الأبعاد العلمية في التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية "دراسة تحليلية للجوانب العلمية في التشريعات الإقليمية"**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٠.
٣٦.د. محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٧.محمد خالد رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٣٨.د. محمد سعيد صباريني ود. رشيد الحمد، **البيئة ومشكلاتها**، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤.
٣٩.د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، **الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤٠.د. محمد عبد الفتاح القصاص، **التصحر**، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٤٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير، ١٩٩٩.
٤١.محمد عبد القادر الفقي، **البيئة (مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث) "رؤية إسلامية"**، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، بيروت، بلا تاريخ.

٤٢.د. محمد العودات ود. عبد الله باصهي، **التلوث وحماية البيئة**، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠١.
٤٣.د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٤٤.د. معمر رتيب عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤٥.د. نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، ط١، بلا ناشر، ١٩٩٤.
٤٦.د. نبيلة عبد الحليم كامل، **نحو قانون موحد لحماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٤٧.هالة صلاح الحديثي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، ط١، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٤٨.د. هدى حامد قشقوش، **التلوث بالإشعاع الذري (في نطاق القانون الجنائي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٤٩.د. وليد الشناوي، **الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"**، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. د. حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢.
٢. د. رضوان الحاف، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
٣. د. سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر عالم الكتب، ١٩٧٦.

٤. د. صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
٥. د. عبد الهادي محمد عشري، **الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث**، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩.
٦. د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، **المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
٧. د. عمار التركاوي، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.
٨. د. محمد أحمد منشاوي، **الحماية الجنائية للبيئة البحرية "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
٩. نيان جعفر حسن، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤.
١٠. وليد الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

١. د. إبراهيم العناني، **"البيئة والتنمية – الأبعاد القانونية الدولية"**، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المنعقد في الفترة من ٢٥-٢٦ فبراير، ١٩٩٢.
٢. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، **"نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ"**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٥، ٢٠٠١.

٣. د. بدرية العوضي، "**دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي**"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، ١٩٨٥.

٤. د. حمود تنار، "**قانون الحراج**"، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، ط١، المجلد ٦، ٢٠١٠.

٥. د. خليف مصطفى غرايبة، "**التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته**"، مجلة الدراسات البيئية، الأردن، العدد ٣، حزيران، ٢٠١٠.

٦. د. رمضان بطيخ، "**الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة**"، بحث مقدم للمؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية "الاتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة"، شرم الشيخ، ٢٣-٢٥ نوفمبر، ٢٠٠٤.

٧. د. صلاح الدين عامر، "**القانون الدولي للبيئة**"، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٨. د. صلاح الدين عامر، "**حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار**"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، يناير، ١٩٩٥.

٩. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "**نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق – جامعة المنصورة بعنوان [الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧].

١٠. د. عبد الفتاح الجبالي، "**الخيارات التنموية والمشكلات البيئية**"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠-١٩٩٢.
١١. د. عزه الفندري، "**الاعتبارات الصحية البيئية لتخطيط الخدمات**"، محاضرة ألقيت ضمن البرنامج التدريبي في إدارة وتخطيط الخدمات من منظور حماية البيئة، من ١٦-١٧ مارس ٢٠٠٤، معهد التخطيط القومي، القاهرة.
١٢. د. عمار التركاوي، "**الجريمة البيئية**"، مجلة الشرطة، وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية، العدد ٤٩٣، كانون الثاني، ٢٠١٠.
١٣. د. عمار التركاوي، "**قانون حماية الآثار**"، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، ط١، المجلد ٦، ٢٠١٠.
١٤. د. ماهر ملندي، "**حماية البيئة**"، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، ط١، المجلد ٣، ٢٠١٠.
١٥. د. محمد المصالحة، "**دور التنظيم الدولي في حماية البيئة**"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٤، نيسان، ١٩٩٦.
١٦. د. مراد إبراهيم الدسوقي، "**الأبعاد الاستراتيجية لقضايا التنمية – العلاقة بين البيئة والتنمية**"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، ١٩٩٢.
١٧. مها سراج الدين كامل، "**القمة العالمية للتنمية المستدامة**"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، ٢٠٠٢.
١٨. د. وحيد عبد المجيد، "**البيئة والإنسان في عالم جديد**"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، ١٩٩٢.

رابعاً: المعاجم:

لسان العرب للعلامة ابن منظور، المجلد الأول، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، بلا تاريخ نشر.

باللغة الإنكليزية:

1. Burnett – Hall (R): **Environmental law,** sweet & Maxwell, London, 1995.
2. Derimdz (K): **Strict Liability for pollution damage**, AIDA Studies in pollution liability, Budapest, 1986.
3. Henderson (S): **Pollution of our atmosphere**, published by Adam Hilger, Ltd, Bristol, U.K. 1984.
4. Hunter (D): I**nternational Environmental law & Policy National Security,** the law of war, and environmental protection, 2002.
5. Kez (A**): Pollution of surface water in Europe**, Bulletin of the world health organization, 1996.
6. Kiss (A) & Shelton (D): **International Environmental** law, London, 1992.
7. Odum (E): Ecology, **the link between the natural and social sciences**, U.S.A.
8. Work (K) & Warner (C.F): **Air pollution its origin and control Harper and row publisher**s, New York, 1976.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

اللّجنة العلْميَّة:
أ. د. محمد الحلاق
أ. د. عبد الجبار الحنيص
أ. م. د. ماهر ملندي

المدقِّق اللُّغويّ:
د. محمَّد قاسم

حقوق الطبع والتأليف والترجمة لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعيّة